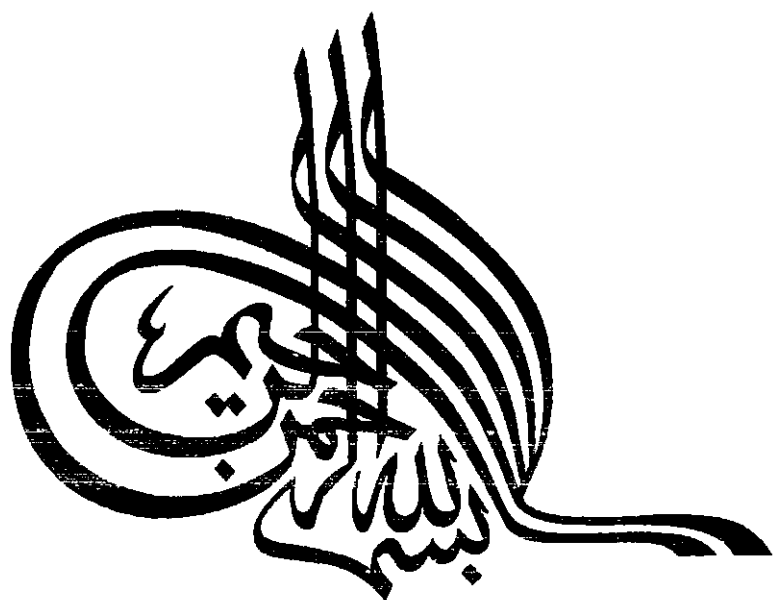


نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية

دكتور

مصطفى إبراهيم محمد مصطفى

دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي



بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. وبعد،
فإن البنوك الإسلامية تضطلع بدور كبير وهام في الحياة بصفة عامة وفي
تحقيق التنمية الاقتصادية بصفة خاصة حيث تقوم بتجميع المدخرات الفردية
وتوجيهها إلى بناء المشروعات المختلفة، وعمل كهذا يحتاج إلى رقابة على درجة
عالية من الكفاءة والمقدرة والانضباط، والرقابة تتطلب منهجاً يتبع لتحقيق الأهداف
المبتغاة من وراء تحقيقها.

ولقد اجتهد الباحث الدكتور/ مصطفى إبراهيم محمد - في وضع منهج
متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، يستفيد من الفكر الإسلامي ومن التراث
الإنساني، ونحسب أن الباحث قد وفق إلى حد كبير في الوصول إلى هذا المنهج
القادر على جعل الرقابة على المصارف الإسلامية تحقق المأمول من تقريرها
والهدف من إيجادها.

ورغبة من المركز في تعميم الفائدة من هذا الجهد، ونشراً للفكر الإسلامي
الاقتصادي، يقوم المركز بنشر هذه الدراسة الجيدة التي تضع في أيدي المصارف
الإسلامية ما يفيدها ويجعل هيئات الرقابة بها - شرعية وفنية - تؤدي واجباتها
على الوجه المطلوب.

وأصل هذه الدراسة هو بحث حصل به صاحبه على درجة الدكتوراه من
الجامعة الأمريكية المفتوحة تحت إشراف الأستاذة الدكتورة نعمت عبد اللطيف
مشهور - أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة، جامعة الأزهر فرع البنات بالقاهرة.
ونسأل الله تعالى أن يفيد بهذا البحث وأن يجزي الباحث ومن أشرف على
الدراسة ومن ساهم في نشر البحث خير الجزاء.

هذا والله ولى التوفيق

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز

أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

فهرس المحتويات

الموضوع

أ.....	الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة
ب.....	١ - خلفية الدراسة
هـ.....	٢ - دوافع اختيار الدراسة
و.....	٣ - مشكلة الدراسة
ز.....	٤ - أهداف الدراسة
ح.....	٥ - فرضيات الدراسة
ط.....	٦ - منهج الدراسة
ي.....	٧ - حدود الدراسة
ك.....	٨ - خطة الدراسة
١.....	الفصل الأول: المصارف الإسلامية: (المفهوم والخصائص، النشأة والتطور):
٢.....	مقدمة
٤.....	المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها
٤.....	أولاً: مفهوم البنك التقليدي
٤.....	ثانياً: مفهوم المصرف الإسلامي
٦.....	ثالثاً: خصائص المصارف الإسلامية:
١٣.....	المبحث الثاني: نشأة وتطور المصرفية الإسلامية:
١٣.....	أولاً: نشأة المصرفية الإسلامية
١٤.....	ثانياً: تطور التطبيق العملي للمصرفية الإسلامية
١٥.....	ثالثاً: حاجة المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية
١٧.....	خلاصة الفصل الأول
١٨.....	الفصل الثاني: مفهوم وإطار عمل الرقابة الشرعية
١٩.....	مقدمة
٢٠.....	المبحث الأول: تعريف ومفهوم الرقابة:

٢٠	١- تعريف الرقابة:
٢٢	٢- خطوات وسمات ومكونات نظام الرقابة:
٢٤	ثالثاً: مكونات نظام الرقابة
٢٥	٣- أنواع الرقابة:
٢٥	أولاً: رقابة مالية
٢٥	ثانياً: رقابة إدارية / تنظيمية
٢٦	ثالثاً: رقابة مصرفية (مركزية)
٢٦	رابعاً: رقابة شرعية
٢٧	خامساً: رقابة شاملة
٢٩	٤- الفرق بين الرقابة والمراجعة:
٢٩	أولاً: مفهوم المراجعة
٣٠	ثانياً: الفرق بين الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية:
٣١	ثالثاً: الفرق بين الرقابة الخارجية والمراجعة الخارجية
٣٣	المبحث الثاني: الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية
٣٥	١- مفهوم ومهام وأنواع الرقابة الشرعية:
٣٥	أولاً: تعريف الرقابة الشرعية
٣٧	ثانياً: أهداف الرقابة الشرعية
٣٧	ثالثاً: مهام الرقابة الشرعية
٣٩	رابعاً: أنواع الرقابة الشرعية:
٤٣	٢- مفهوم ومهام وأنواع المراجعة الشرعية:
٤٣	أولاً: مفهوم وأنواع المراجعة الشرعية:
٤٤	ثانياً: مهام فريق المراجعة الشرعية الداخلية:
٤٧	خلاصة الفصل الثاني
٤٩	الفصل الثالث: الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
٥٠	مقدمة
٥١	المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة الشرعية:
٥٣	١- الرقابة الشرعية في العهد النبوي

٥٦	٢- الرقابة الشرعية في عهد الخلافة الراشدة
٦٠	٣- الرقابة الشرعية في العصر الحديث
٦١	المبحث الثاني: الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
٦٢	١- وضع الرقابة الشرعية في قانون البنوك المركزية
٦٨	٢- وضع الرقابة الشرعية في قوانين ولوائح المصارف الإسلامية:
٧١	٣- المسؤولية القانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية:
٧٢	٤- ضوابط الفتوى في المصارف الإسلامية
٧٤	ملخص الفصل الثالث
٧٦	الفصل الرابع: دور الحوكمة والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية في ضبط عمل الرقابة الشرعية
٧٧	مقدمة
٧٨	المبحث الأول: الرقابة الشرعية والحوكمة
٧٩	١- تعريف الحوكمة وأهدافها
٧٩	٢- المؤسسات الدولية الداعمة للحوكمة
٨١	٣- دليل حوكمة المصارف الإسلامية
٨٢	أولاً: متطلبات هيئة الرقابة الشرعية من مجلس الإدارة
٨٢	ثانياً: مهام وواجبات الهيئة الشرعية
٨٤	ثالثاً: بيئة الضبط والرقابة للتدقيق الشرعي الداخلي
٨٤	رابعاً: إدارة التدقيق الشرعي الداخلي
٨٥	خامساً: لجنة التدقيق بمجلس الإدارة (لجنة المراجعة)
٨٨	المبحث الثاني : الرقابة الشرعية والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية
٨٩	١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:
٩٢	٢- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:
٩٤	٣- مجلس الخدمات المالية الإسلامية:
١٠٠	٤- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة وللتحكيم
١٠٠	٥- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف
١٠٣	خلاصة الفصل الرابع

١٠٥.....	الفصل الخامس: معايير المراجعة الدولية ونظام الرقابة الشرعية:
١٠٦.....	مقدمة
١٠٧	المبحث الأول: نظرة عامة على معايير المراجعة الدولية:
١٠٧.....	١ - مفهوم معايير المراجعة.....
١٠٨.....	٢. أغراض معايير المراجعة.....
١٠٩.....	٣. معايير المراجعة الدولية.....
١١٠.....	المجموعة الأولى: معايير المراجعة العامة
١١١.....	المجموعة الثانية: معايير العمل الميداني
١١٢.....	المجموعة الثالثة: معايير التقارير
١١٣	المبحث الثاني: دور معايير المراجعة الدولية في تطوير نظام الرقابة الشرعية:
١١٣.....	١ . معايير الرقابة الشرعية الداخلية:
١١٤.....	أولاً: معايير الاستقلال والموضوعية
١١٦.....	ثانياً: معايير الكفاءة المهنية
١١٨.....	ثالثاً: معايير نطاق العمل
١١٩.....	رابعاً: معايير تنفيذ العمل الميداني
١١٩.....	خامساً: معايير إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.....
١٢٠.....	٢- معايير الرقابة الشرعية الخارجية:
١٢٥.....	المعايير الأخلاقية للمراجع الشرعي
١٢٨	خلاصة الفصل الخامس
١٢٩.....	الفصل السادس: الدراسة الميدانية: واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
١٣٠.....	مقدمة
١٣١	المبحث الأول: الإطار العام للدراسة الميدانية.....
١٣٣	المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية واختبار فرضيات الدراسة
١٣٣.....	أولاً: تحليل نتائج الدراسة الميدانية
١٦٤.....	ثانياً: اختبارات فرضيات الدراسة:
١٦٩.....	الفصل السابع: إطار مقترح للرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية:

تقديم	١٧٠
المبحث الأول: الإطار التنظيمي المقترح للرقابة الشرعية الداخلية	١٧١
١ - الوضع التنظيمي لإدارة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي:	١٧٢
٢ - التأهيل العلمي والعمل لفريق المراجعة الشرعية:	١٧٩
أولاً: الهيئة الشرعية:	١٨١
ثانياً: العضو التنفيذي / اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية	١٨٧
ثالثاً: مدير إدارة التدقيق الشرعي:	١٨٧
رابعاً: رئيس قسم إدارة التدقيق الشرعي:	١٨٩
خامساً: المدقق الشرعي:	١٩٠
سادساً: مدير قسم البحوث وتطوير المنتجات:	١٩٠
سابعاً: سكرتير / مدير مكتب بالقطاع الشرعي:	١٩٢
المبحث الثاني: خطوات ومراحل إعداد المراجعة الشرعية الداخلية	١٩٤
١ - خطوات عملية المراجعة الشرعية:	١٩٥
الخطوة الأولى: تحديد نطاق عمل المراجعة:	١٩٥
الخطوة الثانية: جمع البيانات والمعلومات التي تساعد المراجع في أداء عمله	١٩٧
الخطوة الثالثة: إعداد برنامج المراجعة	١٩٨
الخطوة الرابعة: إعداد مذكرة التخطيط	١٩٩
الخطوة الخامسة: تنفيذ برنامج المراجعة وإجراء عمليات الفحص الميداني	١٩٩
الخطوة السادسة: إعداد تقارير المراجعة	٢٠٠
الخطوة السابعة: متابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظات	٢٠٠
٢ - مراحل عملية المراجعة الشرعية الداخلية:	٢٠١
أولاً: مرحلة تخطيط عملية المراجعة الشرعية:	٢٠١
ثانياً: مرحلة تنفيذ عملية المراجعة الشرعية:	٢٠٣
ثالثاً: مرحلة إعداد تقارير المراجعة الشرعية	٢٠٨
رابعاً: مرحلة متابعة الإجراءات التصحيحية	٢١١
خاتمة: النتائج العامة للبحث والتوصيات	٢١٣
أولاً: نتائج البحث	٢١٣

٢١٧.....	ثانياً: التوصيات
٢١٩.....	مراجع البحث
٢٣٠.....	الملاحق
٢٣١.....	ملحق رقم (١): قائمة بالمؤسسات التي ردت على أسئلة الاستبيان
٢٣٤.....	ملحق رقم (٢): قائمة استبيان حول الواقع الحالي للرقابة والتدقيق الشرعي
٢٤٣.....	ملحق رقم (٣): بيان بالمصارف وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية في مصر
٢٤٥.....	ملحق رقم (٤): نموذج استمارة فحص وتدقيق شرعي لمعاملة مرابحة
٢٤٨.....	ملحق رقم (٥): المقابلات الشخصية التي أجراها الباحث مع عدد من العلماء والخبراء

فهرس الجداول

الصفحة

الموضوع

١٢١٢.....	جدول رقم ١) الجهة التي تقوم بوظيفة التدقيق الشرعي
١٣٥.....	جدول رقم ٢) توافر التهيئة العلمية والمهنية في فريق المراجعة المكلف بالتدقيق الشرعي
١٣٦.....	جدول رقم ٣) أسباب عدم كفاءة القائمين على وظيفة التدقيق الشرعي في الوضع الحالي
١٣٨.....	جدول رقم ٤) فريق التدقيق الشرعي من داخل المؤسسة أم من خارجها
١٣٩.....	جدول رقم ٥) أسباب تفضيل أداء وظيفة التدقيق الشرعي من داخل المؤسسة
١٤١.....	جدول رقم ٦) أسباب تفضيل أداء وظيفة التدقيق الشرعي بواسطة مكتب أو مؤسسة خارجية
١٤٢.....	جدول رقم ٧) الحاجة لوجود مكاتب مهنية متخصصة في التدقيق الشرعي
١٤٣.....	جدول رقم ٨) قدرة مكاتب المحاسب والمراجعة الخارجية على القيام بوظيفة التدقيق الشرعي
١٤٥.....	جدول رقم ٩) عدد أعضاء فريق المراجعة والتدقيق الشرعي الحالي
١٤٧.....	جدول رقم ١٠) كفاية عدد فريق المراجعة الشرعية الحالي للقيام بالمراجعة بكفاءة
١٤٨.....	جدول رقم ١١) التخصصات العلمية والمهنية لفريق التدقيق الشرعي
١٤٩.....	جدول رقم ١٢) تبعية إدارة/ وحدة الرقابة والتدقيق الشرعي بالهيكل التنظيمي
١٥١.....	جدول رقم ١٣) ممارسة أعضاء فريق التدقيق الشرعي للأعمال التنفيذية
١٥١.....	جدول رقم ١٤) الدعم المقدم لفريق التدقيق الشرعي من الإدارة العليا
١٥٣.....	جدول رقم ١٥) المهام المستندة لفريق التدقيق الشرعي مرتبة حسب الأهمية
١٥٥.....	جدول رقم ١٦) أسلوب المراجعة الذي يعتمد عليه فريق التدقيق الشرعي
١٥٦.....	جدول رقم ١٧) دورية المراجعة الشرعية الميدانية
١٥٧.....	جدول رقم ١٨) المرجعية الشرعية المعتمدة لفريق التدقيق الشرعي
١٥٨.....	جدول رقم ١٩) توافر دليل للتدقيق الشرعي وبرنامج مراجعة وأوراق فحص معدة مسبقاً
١٥٩.....	جدول رقم ٢٠) طرق تصنيف الملاحظات التي يتم اكتشافها أثناء التدقيق الشرعي
١٦٠.....	جدول رقم ٢١) التعامل مع المخالفات الشرعية
١٦١.....	جدول رقم ٢٢) الجهة التي يوجه لها تقرير المراجعة الشرعية
١٦٢.....	جدول رقم ٢٣) توافر سجل بملاحظات التدقيق الشرعي
١٦٣.....	جدول رقم ٢٤) الجهة التي تقوم بمتابعة تصويب الملاحظات الشرعية

فهرس الأشكال

الموضوع	الصفحة
شكل رقم (١) خطوات الرقابة	٢٣
شكل رقم (٢) تبعية إدارة الرقابة الشرعية للهيئة الشرعية بالهيكل التنظيمي للمصرف	١٧٥
شكل رقم (٣) موقع إدارة الرقابة الشرعية ضمن إدارة المراجعة الداخلية	١٧٧

الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة

١. خلفية الدراسة

٢. دوافع اختيار الدراسة

٣. مشكلة الدراسة

٤. أهداف الدراسة

٥. فرضيات الدراسة

٦. منهج الدراسة

٧. حدود الدراسة

٨. خطة الدراسة

الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة

« نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية »

١- خلفية الدراسة:

نشأت المصارف الإسلامية استجابة لتلبية احتياجات المسلمين الذين يرغبون في ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية الحديثة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبصفة خاصة حرمة التعامل بالربا في المعاملات المصرفية الحديثة.

لقد تطورت هذه المصارف كمّاً ونوعاً، وتبعتها مؤسسات مالية أخرى تعمل وفق الضوابط الشرعية مثل: شركات الاستثمار، وشركات التأمين التعاوني/ التكافلي، وبعض شركات الوساطة المالية، وسارعت بنوك تقليدية - عربية ودولية - نحو التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، رغبة منها في الحصول على حصة من سوق المال الإسلامي المتنامي الذي يتعامل في أكثر من (١) ترليون دولار^(١).

ولكي يتم ضبط هذه الصناعة ويتم ترشيد قراراتها والمحافظة على مسيرتها وهويتها الإسلامية، كان لابد من إيجاد الجهات الرقابية التي تشرف عليها، سواء أكانت هذه الرقابة مالية أم إدارية أم مصرفية أم شرعية.

ولقد سُنّت التشريعات والنظم واللوائح المنظمة لعمل تلك المؤسسات وتم تنظيم أساليب الرقابة المالية والإدارية والمصرفية بموجبها، ولم تحظ الرقابة الشرعية بنفس القدر من الاهتمام الذي حظيت به أساليب الرقابة المالية والإدارية والمصرفية لأسباب عديدة، سوف تكون محل بحث في هذه الدراسة.

فقد اعتقد البعض أن تعيين هيئة شرعية لكل مصرف أو مؤسسة مالية إسلامية

(١) بلغ عدد المصارف الإسلامية على مستوى العالم أكثر من ٥٠٠ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية ٢٠١٠م بإجمالي أصول ١.٠٣ ترليون دولار وبمعدل نمو ٢٢.٨٪ مقارنة بـ ٢٠٠٩م، منتشرة في عدد ٣٩ دولة، معظمها في الشرق الأوسط وآسيا (المصدر: الإحصائية المعلنة عن المجلس العام للبنوك الإسلامية في ٢٠١١م ISLAMIC FINANCE DIRECTORY). كما ويوجد في مصر ٣ مصارف إسلامية وعدد ١٠ بنوك تقليدية تملك فروع معاملات إسلامية بعدد إجمالي ٢١١ فرعاً تشكل ٩٪ من إجمالي فروع البنوك المصرية: انظر ملحق رقم (٣).

كفيل بسد حاجة هذه المؤسسات إلى وظيفة الرقابة الشرعية. ساعد على ذلك الاعتقاد ما ورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، وكثرة التعريفات التي وردت في كتابات الباحثين المتخصصين في الصناعة المصرفية الإسلامية حول تحديد نطاق عمل الهيئة الشرعية في وظيفتي الإفتاء والرقابة^(٢).

ومن الملاحظ قيام الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بدور وظيفة الفتوى وصياغة العقود واعتماد المنتجات بصورة أكبر من دورها في الرقابة الشرعية.

ذلك لأن وظيفة الرقابة الشرعية تحتاج إلى مراجعة وفحص وتدقيق ومتابعة مستمرة للجهاز التنفيذي أثناء وبعد مراحل وإجراءات تنفيذ المعاملات والعمليات المالية والمصرفية، وهو عادة ما لا يتاح لأعضاء الهيئة الشرعية^(٣).

وقد اجتهد فقهاء الشريعة والاقتصاد والمصارف الإسلامية والهيئات والمؤسسات الداعمة لهذه الصناعة في وضع المعايير والأسس التي تنظم عمليات الرقابة الشرعية على أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

فقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المعايير الشرعية التي يُحتكم إليها عند إجراء عمليات المراجعة والتدقيق للمنتجات المصرفية الإسلامية^(٤)، كما صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا معيار

(١) نص معيار الضبط رقم (١) بعنوان «الهيئة الشرعية»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين: «يُعهد للهيئة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية» أي تختص الهيئة بالإفتاء والرقابة.

(٢) تناول تعريف الهيئة الشرعية عدد كبير من الكتاب المتخصصين في المصارف الإسلامية وقد اشتهروا جميعاً في تحديد وظيفة الهيئة الشرعية في الإفتاء والرقابة (حسباً سيرد تفصيلاً في هذه الدراسة).

(٣) الضرير، صديق محمد الأمين. «الهيئات الشرعية (تأسيسها أهدافها واقعها)»، يقول: «الهيئات الشرعية حققت الحد الأدنى من أهدافها، ويرجع ذلك إلى أن أعضاء الهيئة غير متفرغين»، بحث مقدّم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، البحرين، أكتوبر ٢٠١١م، ص ٢٨-٢٩، - يشاركه في هذا الرأي كلٌّ من فضيلة الدكتور الشيخ / يوسف القرضاوي، أ.د/ أحمد علي عبد الله، أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، د. موسى آدم.. وآخرون: تعرضوا لمحدودية دور الهيئات الشرعية في مجال الرقابة الشرعية (سيتم عرض آرائهم في هذه الدراسة).

(٤) صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين (أبوف) عدد ١١ معياراً في مجال المراجعة =

لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تحت ما يُسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية)^(١).

ومع أهمية وضع المعايير واعتماد المنتجات وخطوات التنفيذ إلا أن ذلك ليس دليلاً كافياً لضمان صحة التنفيذ وتحقيق السلامة الشرعية لأداء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ويلاحظ أن هناك أوجه قصور في عمل الرقابة الشرعية، وأن الدور الحالي الذي تقوم به الهيئات الشرعية في مجال الرقابة الشرعية ليس كافياً لضبط مسيرة هذه الصناعة.

من هنا نشأت الحاجة إلى إيجاد نظام للرقابة الشرعية، يجب أن يكون محل بحث واهتمام من الباحثين والقائمين على الصناعة المصرفية الإسلامية، ويجب أن تُسن له التشريعات وتُرسَم له آليات العمل وتوزع فيه الأدوار، وتظهر فيه وظيفة الرقابة الشرعية (الداخلية والخارجية) لتأخذ مكانتها كمهنة لها منهج وأسس وأساليب ومعايير ومؤسسات مهنية متخصصة؛ لتسهم في ضبط مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

ويتطلب ذلك إيجاد منهج للرقابة الشرعية، يعتمد على تحديد الأهداف ورسم الاستراتيجيات والخطط ووضع البرامج وتنفيذ عمليات الفحص والمراجعة الميدانية، وإعداد تقارير المراجعة الشرعية، ورصد الملاحظات الشرعية ومتابعة تصويبها، مستلهمين في ذلك الرصيد المعرفي والفكر الإنساني الذي تم صياغته من قبل مؤسسات دولية متخصصة في شكل معايير تُنظَّم عمل الرقابة الخارجية والداخلية، فالحوكمة ضالة

= والضبط والأخلاقيات، وعدد ٢٥ معياراً محاسيباً، وعدد ٤٨ معياراً شرعياً حتى منتصف عام ٢٠١٢م. (المصدر:

الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaofii.com)

(١) صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية باليزيا ١٢ معياراً تحت عنوان (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة مؤسسات

الخدمات المالية الإسلامية) عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩م (المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

www.ifsb.org/)

المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها^(١)؛ لذا سوف يستفيد الباحث من التطور الذي حدث في هذه العلوم في صياغة منهج متكامل لنظام الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

٢- دوافع اختيار الدراسة:

- لاحظ الباحث انخفاض فاعلية نظام الرقابة الشرعية عند إسناده للهيئات الشرعية منفردة، فإن مجرد الاطلاع على ملف أو أكثر من المعاملات المنفذة أثناء عقد اجتماع الهيئة الشرعية المخصص للإفتاء واعتماد المنتجات لا يُعد كافياً لإنجاز مهمة الرقابة الشرعية، ولا يمكنها من الحكم على السلامة الشرعية لكل المعاملات المنفذة.
- زيادة وعي العملاء بالعمل المصرفي الإسلامي، وطرحهم تساؤلات عن مدى مصداقية وانضباط أنشطة ومنتجات المصارف الإسلامية مع الأحكام الشرعية.
- التوسع الكبير في العمل المصرفي الإسلامي، وتحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي أصبح ظاهرة، وهو ما يحتاج إلى رقابة شرعية لضبط هذه الصناعة والمحافظة على هويتها الإسلامية وسمعتها ومصداقيتها محلياً ودولياً^(٢).
- لاحظ الباحث من خلال عمله في إحدى المؤسسات المتخصصة في المراجعة الشرعية، ومزاويلته لوظيفة التدقيق الشرعي في عدد من المصارف الإسلامية - الحاجة لمزيد من البحث العلمي والتنظير لنظام الرقابة الشرعية، حيث جاء التطبيق دون هدي من التنظير في هذا المجال^(٣).
- عُرِضَت دراسات متنوعة في العديد من الندوات والمؤتمرات المتخصصة في الصناعة المصرفية الإسلامية حول الرقابة الشرعية، لكنها لم تتناول بالبحث والتحليل منهجاً

(١) أصل هذا القول حديث ورد عن النبي ﷺ، نصه: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحق بها». أخرجه الترمذي (٥١/٥) حديث (٢٦٨٧)، وابن ماجه (١٣٩٥/٢) حديث (٤١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) محمد، مصطفى إبراهيم. «تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٣-٢٤.

(٣) يعمل الباحث حالياً مديراً للتدقيق الشرعي في أحد المصارف الإسلامية المصرية منذ ٤ سنوات، كما سبق له أن شغل وظيفة مدير المراجعة الشرعية بـ «دار المراجعة الشرعية» لمدة ٥ سنوات بالسعودية والبحرين، وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات المراجعة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بترخيص من مصرف البحرين المركزي.

متكاملاً لنظام الرقابة الشرعية ووظيفة التدقيق الشرعي بشقيها الداخلي والخارجي^(١).

٢- مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الآتي:

أ- انخفاض الفاعلية في أداء دور الرقابة الشرعية المطبق حالياً في المصارف الإسلامية، بسبب تشتت وظيفة الرقابة الشرعية بين جهات متعددة داخل وخارج المؤسسة المالية الإسلامية، مثل: الهيئة الشرعية، والمراقب الشرعي، وإدارة المراجعة الداخلية، وإدارة المراجعة الشرعية الداخلية - إن وجدت، والمراجع الخارجي (المحاسب القانوني).

وقد أفرز التطبيق اعتماد المصارف الإسلامية على واحدة أو أكثر من هذه الجهات لتغطية هذه الوظيفة، وقد يحدث تداخل أو تنازع في الاختصاصات بين هذه الجهات على واجبات ومسؤوليات هذه الوظيفة، أو ازدواجية في العمل.

ب- عدم وجود منهج علمي متكامل لنظام الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية يُحدد أدوار الجهات التي تمارس وظيفة التدقيق الشرعي، ونطاق وآلية عملها، وهو ما تعمل هذه الدراسة على المساهمة في بنائه.

(١) عقدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدد ٩ مؤتمرات دولية عن عمل « هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية » خلال الفترة (٢٠٠١ - ٢٠١١) قُدم فيها أكثر من ٣٥ بحثاً حول دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، والمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، تنظيم جامعة أم القرى بمكة المكرمة، قدم فيه عدد ٥ أوراق بحثية حول موضوع الرقابة الشرعية، ٢٠٠٥م، ومؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، قُدم فيه ٣ أبحاث حول الرقابة الشرعية، عمان، الأردن، ٢-٥ مايو ١٩٩٤م (وبعد دراسة هذه الأبحاث، لاحظ الباحث أنها تناولت عمل الهيئات الشرعية من جانب الإفتاء بشكل أساسي، دون العناية - بنفس القدر - بالدور الرقابي للهيئة الشرعية، كما لم يحظ التدقيق الشرعي بالعناية المطلوبة في هذه الأبحاث).

٤- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

- تحديد مستوى فاعلية وكفاءة أداء نظام الرقابة الشرعية الحالي.
- الوقوف على المشكلات الحالية التي تواجه الرقابة الشرعية وتحديد فاعليتها.
- وضع منهج علمي لوظيفة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.
- وضع معايير للمراجعة الشرعية الداخلية والخارجية.
- تقديم نموذج مقترح للرقابة الشرعية الداخلية، يمكن تطبيقه في المصارف الإسلامية.

٥- فرضيات الدراسة:

في ضوء خلفية ومشكلة وأهداف الدراسة، يسعى الباحث إلى إثبات صحة الفرضيات الآتية:

١. إسناد وظيفة الرقابة الشرعية إلى الهيئة الشرعية - بوضعها الحالي - يؤدي إلى انخفاض فاعلية نظام الرقابة الشرعية^(١).
٢. إدارة المراجعة الداخلية بالمصارف الإسلامية - بوضعها الحالي - غير قادرة على القيام بوظيفة الرقابة الشرعية بجانب عملها الأساسي^(٢).
٣. مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية - بشكلها الحالي - غير مهيأة للقيام بوظيفة الرقابة الشرعية بجانب عملها الأساسي^(٣).
٤. حاجة المصارف الإسلامية إلى مؤسسات استشارية/ مكاتب متخصصة في التدقيق الشرعي، يجب ألا يقل أهمية عن حاجتها إلى مكاتب محاسبة ومراجعة خارجية (المحاسب القانوني)^(٤).

(١) بنى الباحث الفرضية الأولى على التساؤلات التالية:

هل يرجع ذلك إلى الخلط بين وظيفتي الإفتاء والرقابة الشرعية؟
هل يرجع ذلك إلى عدم توفر الوقت والآلية التي تمكن أعضاء الهيئة الشرعية من القيام بهذه الوظيفة؟
هل يرجع ذلك إلى حاجة وظيفة الرقابة الشرعية إلى فريق مهني متخصص في أعمال المراجعة الشرعية قد لا يكون متوفر في أعضاء الهيئة الشرعية؟

(٢) بنى الباحث الفرضية الثانية على التساؤلات التالية:

هل يرجع ذلك إلى عدم تأهيل فريق المراجعة الداخلية للقيام بالمراجعة الشرعية؟
هل يرجع ذلك إلى اختلاف نطاق عمل المراجعة الداخلية عن المراجعة الشرعية؟

(٣) بنى الباحث الفرضية الثالثة على التساؤلات التالية:

هل يرجع ذلك إلى عدم تأهيل مكاتب المراجعة الخارجية للقيام بالمراجعة الشرعية؟
هل يرجع ذلك إلى عدم كفاية المعايير الشرعية التي تنظم عمل المراجعة الشرعية؟
هل يرجع ذلك إلى حداثة التطبيق والفراغ التشريعي الذي لم ينظم عمل الرقابة الشرعية؟

(٤) بنى الباحث الفرضية الرابعة على التساؤلات التالية:

هل التأكد من السلامة الشرعية لطرق جمع وتوظيف المال أقل أهمية من التأكد من صحة وعدالة المركز المالي ونتائج النشاط للمؤسسة المالية الإسلامية؟ =

٦- منهج الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها وفرضياتها اعتمد الباحث على المناهج الآتية:

• المنهج الاستقرائي: ويقوم على الميداني والتحليل:

الدراسة الميدانية: وهي دراسة ميدانية لتشخيص واقع الرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية، وقد تم إجراء عدد من المقابلات الخاصة مع أعضاء الهيئات الشرعية والمراقبين الشرعيين ومديري المراجعة الشرعية الداخلية ومراقبي الحسابات الخارجيين^(١)، وتم تصميم استبانة لجمع المعلومات، وبها ظهر الواقع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية محل الدراسة (كما هو موضح بالتفصيل في الفصل السادس من هذه الدراسة).

• المنهج التحليلي: عن طريق دراسة مستوى كفاءة وفاعلية أداء الرقابة الشرعية، وتحليل معوقات الأداء، والمعوقات التي تواجه الرقابة الشرعية لأداء دورها على الوجه الأكمل، من خلال تحليل نتائج الدراسة الميدانية والاعتماد على المراجع والمصادر العلمية التي تناولت بالتحليل موضوع الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، ومن خلال الملاحظة.

• المنهج الاستنباطي: انطلاقاً من أهمية وضرورة الضبط الشرعي للمعاملات المصرفية الإسلامية، وبعد قراءة وتشخيص وتحليل الوضع الحالي للرقابة الشرعية - قام الباحث بوضع منهج مقترح للرقابة الشرعية الداخلية، والعمل على تطبيقه بالمصارف الإسلامية.

= هل يرجع ذلك إلى عدم إلزامية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والنظر إليها كونها معايير إرشادية في كثير من هذه المؤسسات؟

وعلى الرغم من أن معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية التي صدرت عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا زالت - حتى إعداد هذه الدراسة - معايير استرشادية (غير ملزمة) في كثير من الدول، إلا أن قوانين بعض الدول نصت على تطبيق هذه المعايير بشكل كامل على المؤسسات المالية الإسلامية، مثل: البحرين، الأردن، ماليزيا، الإمارات العربية، السودان، سوريا، إندونيسيا، فرنسا، المملكة المتحدة، انظر: الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، <http://www.aaofii.com/>.

(١) انظر ملحق رقم (٥) بيان بالمقابلات الشخصية.

٢- حدود الدراسة:

عنوان البحث هو (نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية) ويشتمل هذا العنوان على كل أنواع الرقابات: المالية والإدارية والمصرفية والشرعية... إلخ، وهذا نطاق بحث واسع جداً، ومتعدد المجالات؛ لذا اقتصر - هذا البحث على «دور الرقابة الشرعية على أداء المصارف الإسلامية»، للأسباب الآتية:

١. أن الرقابة المالية والإدارية والمصرفية: تم تغطيتها من قبل العديد من الباحثين والكتّاب في الصناعة المصرفية، وتم تنظيمها من قبل الجهات الرقابية والتشريعية والمهنية وأصبحت مستقرة.

٢. أن الرقابة الشرعية تُعد أحد أنواع الرقابات التي يجب أن تتكامل مع أنواع الرقابات الأخرى التي تمارس على المصارف الإسلامية، وهي حديثة في المصارف الإسلامية مقارنة بغيرها، وتحتاج المزيد من البحث والتأصيل العلمي.

٣. الرقابة الشرعية قد تكون: رقابة شرعية داخلية أو خارجية، وقد إقتصر البحث على الرقابة الشرعية الداخلية عند بناء منهج الرقابة الشرعية (المقترح)، على أن يتم تناول منهج الرقابة الشرعية الخارجية في بحوث مستقبلية، أو من قبل باحثين آخرين.

٨ - خطة الدراسة:

اشتملت خطة الدراسة على فصل تمهيدي وسبعة فصول وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة.
- الفصل الأول: المصارف الإسلامية (المفهوم والخصائص، النشأة والتطور).
المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها.
المبحث الثاني: نشأة وتطور المصرفية الإسلامية.
- الفصل الثاني: مفهوم وإطار الرقابة الشرعية:
المبحث الأول: تعريف مفهوم وسمات وأنواع الرقابة.
المبحث الثاني: الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية.
- الفصل الثالث: الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:
المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة الشرعية.
المبحث الثاني: الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- الفصل الرابع: دور الحوكمة والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية في ضبط عمل الرقابة الشرعية:
المبحث الأول: الرقابة الشرعية والحوكمة.
المبحث الثاني: الرقابة الشرعية والمنظمات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية.
- الفصل الخامس: معايير المراجعة الدولية ونظام الرقابة الشرعية:
المبحث الأول: نظرة عامة على معايير المراجعة الدولية.
المبحث الثاني: دور معايير المراجعة الدولية في تطوير نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

• الفصل السادس: الدراسة الميدانية: التحليل والنتائج:

المبحث الأول: تحليل الوضع الحالي للرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية واختبار فرضيات الدراسة.

• الفصل السابع: إطار مقترح للرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي المقترح للرقابة الشرعية الداخلية.

المبحث الثاني: خطوات ومراحل إعداد المراجعة الشرعية الداخلية.

• خاتمة: النتائج العامة للبحث والتوصيات.

وقد أورد الباحث في نهاية البحث النتائج العامة للبحث، والتوصيات، وقائمة المراجع والملاحق.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفصل الأول

المصارف الإسلامية

(المفهوم والخصائص، النشأة والتطور)

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها:

١. مفهوم البنك التقليدي.
٢. مفهوم المصرف الإسلامي.
٣. خصائص المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: نشأة وتطور المصرفية الإسلامية:

١. نشأة المصرفية الإسلامية.
٢. تطور التطبيقات العملية للمصرفية الإسلامية.
٣. حاجة المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الأول

المصارف الإسلامية

(المفهوم والخصائص، النشأة والتطور)

مقدمة:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية^(١)، التي ظهرت إلى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل مع البنوك التقليدية.

وقد ساعد على ذلك تنامي تيار الصحوة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية الذي واكب حركات التحرر من الاستعمار الغربي مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، فقد شهدت الساحة العربية والإسلامية جهوداً فكرية كبيرة لتأصيل فكر الاقتصاد الإسلامي كبديل للأنظمة الوضعية الغربية التي انتقلت إلى الدول العربية والإسلامية مع قدوم الاستعمار، الذي زال وترك أنظمته الاقتصادية المادية التي لا تأخذ في اعتبارها القيم والأخلاق الإسلامية.

وقد واكب هذه الحركة الفكرية ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لتجسد فكر الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق، فظهرت الدعوات والتساؤلات حول مدى شرعية التعامل مع البنوك التقليدية المبنية على آلية سعر الفائدة كأداة لتسعير تكلفة الأموال.

وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م^(٢)، الذي جاء فيه: «الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يُسمى بالقروض الإنتاجية؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وإن كثّر الربا وقليله حرام، وإن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا

(١) تم إنشاء أول بنك إسلامي متكامل عام ١٩٧٥ م، وهو بنك دبي الإسلامي.

(٢) قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة في شهر محرم ١٣٨٥ هـ / مايو ١٩٦٥ م.

ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته».

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول فيهما عرض الموضوعات الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها:

١. مفهوم البنك التقليدي.
٢. مفهوم المصرف الإسلامي.
٣. الخصائص المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني، نشأة وتطور المصرفية الإسلامية:

١. نشأة المصرفية الإسلامية.
٢. تطور التطبيقات العملية للمصرفية الإسلامية.
٣. حاجة المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية.

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها

قد يكون من المناسب قبل أن نستعرض مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية أن نعرض مفهوم البنك التقليدي، ثم نتعرف على خصائص المصارف الإسلامية.

أولاً: مفهوم البنك التقليدي:

يعرف البنك التقليدي بأنه «مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداءً، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يُقدّم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليات الاقتراض والإقراض، وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقرض) أو (تاجر ديون)»^(١).

ثانياً: مفهوم المصرف الإسلامي:

إن المؤسسة المالية التي تحمل اسم المصرف الإسلامي يجب أن تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، باعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، وتمثل أحد أجهزته الهامة، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يُعد جزءاً من المنهج الإسلامي الشامل لكل مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، للعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ.

ويعرف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والقاعدة الشرعية: الغنم بالغرم) وهو المؤسسة المالية التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها، فضلاً عن أدائها

(١) الشيخ، سمير رمضان. «التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج،

للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية^(١).

في ضوء ما سبق يمكننا تعريف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية^(٢). ومن التعريف السابق يمكن الوقوف على أهم أهداف المصارف الإسلامية، وهي:

١. تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.
٢. الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها، واتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.
٣. توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية النافعة.
٤. تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.
٥. تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحاً أو خسارة، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.
٦. تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

(١) محمد، مصطفى إبراهيم. «تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٢.

(٢) لمزيد من المعلومات حول مفهوم المصرف الإسلامي، يُرجع إلى كل من:

- ناصر، الغريب محمود. «أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل» (القاهرة، مكتبة أبلكو، ط ٢، ٢٠٠٠) ص ٤٧-٦٩.

- القرني، محمد العلي وآخرين. «مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي»، المركز الوطني للاستشارات الإدارية والشرعية، السعودية، جده، ١٩٩٦، ص ٣-٩.

٧ - مساعدة التعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أمتثالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: خصائص المصارف الإسلامية:

إن إضافة كلمة (إسلامي) إلى المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب، حيث يركز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي.

فالإسلام دين شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ، فقد خلق الله الإنسان من أجل عبادته، وسخر له كل ما في الأرض، ورسم له طرق العبادة بمعناها الواسع، وحدد له رسالته، وهي الاستخلاف وإعمار الأرض.

وقد نهانا الشارع عن الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل والكذب والخيانة والاحتكار والغش والاكتمال والتبذير والإسراف والاستغلال... إلخ، وأمرنا بالعدل والصدق والإحسان وأداء الزكاة... إلخ.

وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه، فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب وبينهما يأتي المباح، ليحتل المساحة الواسعة التي سكنت عنها الشارع، ليفسح المجال للعقل ليدع ويتكر في كل أموره الحياتية، حيث يعطي الشرع السر والمرونة اللذين يجعلان المنهج الإسلامي مناسباً لكل زمان ومكان^(١).

وعلى ذلك، فيجب أن تتسم المؤسسات المالية التي تتصف بالإسلامية بسمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية.

من أهم الخصائص المميزة للمصرفية الإسلامية ما يلي:

١. الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية.

(١) البجلي، عبد الحميد محمود. «مركبات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية»، دار الراوي، الدمام - السعودية،

ط ١، عام ٢٠٠٠م، ص ٦٧ وما بعدها.

٢. عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وإعطاءً، بشكل مباشر أو غير مباشر باعتبارها من الربا الحرام.

٣. إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر.

٤. إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع.

٥. إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وإنما أيضاً بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار^(١).

وفيما يلي عرض مفصل لأهم خصائص المصرف الإسلامي:

١ - الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعاً في ذلك، وسندنا في ذلك أن الذي أمرنا بالصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۝٢٣﴾ [النساء: ١٠٣]، هو الذي قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ زَيْمَةٌ ٱلْأَتَعِيرِ ۚ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلسَّفَهَاءَ ۚ أَمْوَالُكُمْ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ فَيْئًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْغُوبًا ۝٥﴾ [النساء: ٥].

(١) الفوارى، سيد. «مافعى بنك إسلامى؟»، القاهرة: مطبوعات الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م، ص ٣٣-٤٧.

وشبرا، محمد عمر. «نحو نظام نقدى عادلى» (القاهرة: مطبوعات المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٠م)،

إن فلسفة العمل المصرفي الإسلامي تعتمد مبدأ «إن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون»، وتستند إلى الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله ﷻ وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذا ليس اجتهداً فقهيّاً ولا فكريّاً وإنما هو من صميم التشريع السماوي، جاءت به نصوص صريحة في القرآن والسنة؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَفُوتِمُ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَفِرُّوهُ ثُمَّ تُؤْبَوْنَ إِلَيْهِ إِن نَّبَىٰ قَرِيبٌ مِّمَّي ۖ﴾ [هود: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ قَالُوا لَنُؤْمِنَ وَأَنْفِقُوا لَكُم أَجْرٌ كَبِيرٌ ۖ﴾ [الحديد: ٧].

وما دام الإنسان مستخلفاً على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من استخلفه إياه، وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينمي بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بأكملها من الإنتاج إلى التوزيع^(١).

٢- عدم التعامل بالربا:

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله في كتابه، وحرمه رسوله ﷺ ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

يعرف الربا لغةً بالزيادة والعلو والارتفاع، يُقال: ربا الشيء؛ أي: علا وارتفع، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، وتفسير كلمة «رَبَتْ» أي: ارتفعت، ومثل قوله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ

(١) الغزالي، عبد الحميد. «الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية»، سلسلة: نحو وعي اقتصادي إسلامي، رقم ٧، إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٤٩ وما بعدها.

أَلَصَّدَقْتِ ﴿ [البقرة: ٢٧٦] أي: يزيدها وينميها، والريوة هي: المكان المرتفع من الأرض

ويعرف الربا عند العرب: بالزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل.

وهذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضع كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وفي الجاهلية صورة الربا تُطبَّق بأن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حَلَّ
الأجل يَأْتِ الغريم فيقول له: أَتَقْضِي أم تربي؟ فإن قَضِيَ أَخَذَ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه
الأجل^(١).

والربا نوعان: ربا الفضل وriba النسيئة.

وقد اعتمد الفقهاء في تدليلهم على حرمة الربا بما جاء في القرآن الكريم، والأحاديث
النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ورد تحريم الربا في ثمانى آيات
قرآنية موزعة على أربع سور من سور القرآن الكريم، منها: خمس آيات في سورة البقرة،
وواحدة في كل من آل عمران والنساء والروم.

وقد تدرج التحريم، حيث بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة، كما ورد في
سورة الروم، قال تعالى: ﴿ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رِّبَا يَمْتَئِوا فِيٓ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيضُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا
ءَاتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]، إلى أن أعلن
الله الحرب على آكل الربا كما ورد في سورة البقرة، قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

(١) يوسف، هایل عبدالحفيظ. «تغير القيمة الشرائية للنقد الورقية»، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات

في الاقتصاد الإسلامي، رقم ٣٥، ط١، ١٩٩٩م، ص١٠٦-١٠٧.

٣- الفائدة المصرفية تُعدُّ من الربا المحرَّم

مارست البنوك التقليدية عملها في الدول العربية والإسلامية منذ ما يزيد على قرن من الزمن وفقاً لذات الآلية التي تعمل بها في الدول الغربية (سعر الفائدة) ومع انتشار الوعي الإسلامي تساءل بعض الفقهاء والاقتصاديون والممارسون، هل أعمال هذه البنوك بوضعها الحالي وآلياته حلال أم حرام؟

وقد تصدَّى لهذا السؤال مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، الذي عقد اجتماعه بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م الذي حضره خمسة وثمانون عالماً وفقهياً ممثلين لـ ٣٥ دولة إسلامية في ذلك الوقت، بعد دراسة مستفيضة استمرت ثلاثة سنوات، حيث قرر المجمع الآتي^(١):

(الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يُسمى بالقروض الإنتاجية؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وإن كثير الربا وقليله حرام، وإن الإقراض بالربا محرم لا تبينه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمُهُ إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته).

وقد أكدت المؤتمرات المتتالية على حرمة فوائد البنوك، ومن تلك المؤتمرات^(٢):

١. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي: المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء الاقتصاد والبنوك، وأكدوا على حرمة فوائد البنوك.

٢. المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي: المنعقد في الكويت في المدة من ٦ - ٨ جمادى الآخر ١٤٠٣هـ / مارس ١٩٨٣م والذي أكد على أن ما يُسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين وَمَنْ تَبِعَهُمْ هو من الربا المحرَّم شرعاً.

(١) قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مرجع سبق ذكره.

(٢) ناصر، الغريب محمود. «أصول المصرفية الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ص ٣١ وما بعدها،

والفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، من إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة،

٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الثاني: المنعقد في جدة في المدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ديسمبر ١٩٨٥م، والذي نص على أن «كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حُلَّ أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرّم شرعاً، كما قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين، كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

٤. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة: الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة من ١٢-١٩ رجب عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، كما دعا المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.

٥. فتوى مفتي مصر - آنذاك - الدكتور محمد سيد طنطاوي، في ١٤ رجب عام ١٤٠٩هـ / فبراير ١٩٨٩م تنص على: إن إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو اقتراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدّماً حرام (فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٥١٥/١٩٨٩م).

٦. يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى والندوات و المؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى؛ بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً على تحريم فوائد البنوك لا يجوز مخالفته.

وإن كان ذلك لا يمنع من وجود بعض الفقهاء الذين أفتوا بحل الفائدة المصرفية، وأنها ليست من الربا الذي ورد في كتب الفقه، مثل فتوى الدكتور/

محمد سيد طنطاوى: شيخ الأزهر (السابق) رفقوى الدكتور / على جمعة (مفتى الجمهورية) وفتاوى بعض علماء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

بناءً على ما تقدم فإن الإسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيط للتبادل، ومعيار لقيمة الأشياء، وأداة للوفاء، وليست سلعة تباع وتشترى، وقد اعتمدت المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، المبني على عقد المضاربة الشرعية، وعلى القاعدة الشرعية الغنم بالغرم في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعاً، كبديل لسعر الفائدة المصرفية، التي اعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال.

المبحث الثاني

نشأة وتطور المصرفية الإسلامية

يتناول هذا المبحث نشأة المصرفية الإسلامية منذ بداية ظهور الإسلام، والتطورات التي مرت بها، وتطبيقاتها المعاصرة.

أولاً: نشأة المصرفية الإسلامية؛

ترجع بدايات المصرفية الإسلامية، بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى لقيام الدولة الإسلامية، فإن التأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية.

فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف، وغيرها.

في مجال الإيداع: كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة، وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي تمكن المودع عنده من استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها.

يؤيد ذلك ما ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن العوام - رضي الله عنهما - كان يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله، فكان يقول: بل هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة. ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون، ليتمكن من استثمارها، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم، كما أحصاها ولده عبدالله^(١).

(١) ابن سعد. «الطبقات الكبرى»، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ج ٣، ١٩٥٧م، ص ١٠٩ (نقلًا عن: سامي حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية»، القاهرة، دار الاتحاد العربي، ١٩٧٦م، ص ٤٨ وما بعدها).

ومن صور الاستثمار: كان سائداً - قبل وبعد البعثة النبوية - صيغتنا المضاربة والإقراض بالربا، وقد أبقى الإسلام على المضاربة وأقرها، وحرم الربا، لما فيه من ظلم وأثار سلبية على الفرد والمجتمع.

كما عُرِفَ نظام الحوالات: الذي مكّن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم، وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتُسمَّى هذه العملية بالسفجة، وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية. يُؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمداني - أمير مدينة حلب في القرن الرابع الهجري - دخل سوق بغداد متكرراً وتعامل فيه، فكانت طريقة الدفع صكوكاً مسحوبة على صرّاف محلي بألف دينار قبلها الصرّاف ودفع قيمتها، ويعرف الصرّاف محرّر الصك من توقيعه^(١).

ثانياً: تطوّر التطبيقات العملية للمصرفية الإسلامية:

- بدأت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في مصر - عام ١٩٦٣ م متمثلة في تجربة بنوك الادخار المحلية التي أسسها د. أحمد النجار (رائد البنوك الإسلامية) في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية، وامتد نشاطها إلى ٥٣ قرية واستمرت ثلاث سنوات، ثم تم دمجها مع البنك الأهلي المصري عام ١٩٦٨ م^(٢).
- وفي عام ١٩٧٥ م تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية، كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- وفي عام ١٩٧٥ م تم إنشاء أول مصرف تجاري إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي، الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الإسلامية^(٣).

(١) أمين، أحمد. «ظهر الإسلام»، القاهرة: مكتبة النهضة العلمية، ١٩٦٢ م، ج ١ ط ٣، ص ١٠٨ (نقلاً عن سامي حمود، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥).

(٢) ناصر، الغريب محمود. «أصول المصرفية الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) المرطان، سعيد بن سعد. «الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية» تجربة البنك الأهلي التجاري، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة (المغرب، الدار البيضاء، من ٥-٨ مايو ١٩٩٨ م، ص ١).

- ثم توالى انتشار المصارف الإسلامية في كثير من دول العالم الإسلامي وحتّى في دول أوروبا وأمريكا، مثل مجموعتنا دار المال الإسلامي ومجموعة دلة البركة التي تضم عدداً من المصارف والشركات المالية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي والغربي.

وتشير الإحصاءات المتوفرة حسب دراسة أعدها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في نهاية ٢٠١١م إلى تجاوز عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الـ ٥٠٠ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية حتى نهاية عام ٢٠١٠م، بلغت أصولها ما يزيد على ١.٠٣ ترليون دولار، بمعدل نمو ٢٢,٨٪ مقارنة بـ ٢٠٠٩م، منتشرة في ٣٩ دولة في خمس قارات ويتركز معظمها في الشرق الأوسط وآسيا^(١).

يقول د. عز الدين خوجة: الأمين العام (السابق) للمجلس، في مقدمة هذه الدراسة:

“Total IBIFCs Assets in the world in 2010 reached trillion 1.03 USD compared to billion 841 in 2009. Assets growth rate 22.8% in 2010 compared to 29.3% in 2009. Iran has the highest part of Islamic financial assets with 31.1% in 2010. For the same year 73% of the global IBIFCs assets are concentrated in Iran and GCC countries. Malaysia account for 11.4% from total Islamic assets in 2010. Finally Sudan, although considered as a full Islamic banking industry, accounts only for 1.2 of 2010 total assets.

Total number of Islamic banks, investment and financial companies in the world is more than 500 institutions with about 200 Islamic banks. IBIFCs are operating in more than 39 countries mainly concentrated in the Middle East and Asia regions”.

ثالثاً: حاجة المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية؛

تناولنا في الفقرات السابقة تعريف المصارف الإسلامية وخصائصها، وكيف نشأت وتطورت عبر ما يزيد عن ٣٧ سنة مضت، ووجدنا أن المصرف الإسلامي يُجسد فكر الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق.

ولقد ظهرت أهمية المصارف الإسلامية بعد الأزمة العالمية التي اجتاحت المؤسسات المالية في أمريكا ودول أوروبا في نهاية ٢٠٠٨م، حيث لم تسجل حالة إفلاس واحدة لمصرف إسلامي، في حين تعرض مئات المصارف للإفلاس في كل من أمريكا وأوروبا. ونظراً لتنامي الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل سريع، كان لابد من إحكام أنظمة الرقابة على عملها حفاظاً على سمعتها وتدعيماً لمصداقيتها.

وتخضع المصارف الإسلامية إلى أنواع عديدة من الرقابات، مثل الرقابة المالية والإدارية، والرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي، والرقابة الشرعية.. وغيرها.

وتعد الرقابة الشرعية أحد أهم أنواع الرقابات على أداء عمل المصارف الإسلامية، نظراً لكونها مهمته بتحقيق السلامة الشرعية لمنتجات وأنشطة هذه المصارف، بهدف الحفاظ على سمعتها ومصداقيتها وترشيداً لقراراتها، ورفع مستوى الالتزام الشرعي بها.. وهو ما دفع الباحث لدراسة أنظمة الرقابة الشرعية القائمة في المصارف الإسلامية، بهدف المساهمة في بناء منهج للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، وهو ما سوف يتضح من خلال عرض الفصول القادمة.

خلاصة الفصل الأول

١. المصرف الإسلامي: مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز المالي وفقاً لآلية المشاركة في الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم.
٢. تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، حيث تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التي هي من الربا المحرم، والمشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
٣. ترجع بداية المصرفية الإسلامية - بمفهومها الواسع - إلى بداية ظهور الإسلام، فقد عرّف المسلمون ألواناً من العمل المصرفي الإسلامي في صدر الإسلام، مثل: القرض والمضاربة والحوالة والصرف وغيرها.
٤. كان لقرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عام ١٩٦٥م بحرمة التعامل بالفائدة المصرفية، ولتجربة بنوك الإدخار المحلية التي أسسها د. أحمد النجار في بداية الستينات من القرن الماضي الأثر الإيجابي على انتشار المصارف الإسلامية عربياً وعالمياً، والتي وصل عددها إلى ما يزيد عن ٥٠٠ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام ٢٠١٠م بإجمالي أصول ١.٠٣ ترليون دولار.
٥. مع تنامي عدد وحجم المصارف الإسلامية محلياً وعربياً ودولياً وتعدد عملياتها وزيادة وتنوع عدد المنتجات المصرفية المقدمة، لتواكب احتياجات العملاء المتنامية، كان لابد من إيجاد أدوات رقابية تضبط إيقاع عمل هذه الصناعة، مثل الرقابة المالية والتنظيمية والإدارية والمصرفية والشرعية.
٦. على الرغم من أهمية الرقابة المالية والإدارية والمصرفية في ضبط عمل المصارف، فإن هذا البحث سوف يركز على دراسة نظم الرقابة الشرعية القائمة، في محاولة منه المساهمة في بناء نظام متكامل للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، نظراً لحدوث هذه النوع من الرقابة وحاجته إلى مزيد من البحث والتأصيل العلمي، ليسهم في رفع مستوى الالتزام الشرعي بالمصارف الإسلامية.

الفصل الثاني

مفهوم وإطار عمل الرقابة الشرعية

مقدمة

المبحث الأول: تعريف ومفهوم الرقابة

١. تعريف الرقابة.
٢. خطوات وسمات ومكونات نظام الرقابة.
٣. أنواع الرقابة.
٤. الفرق بين الرقابة والمراجعة.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية:

١. مفهوم ومهام وأنواع الرقابة الشرعية.
٢. مفهوم ومهام وأنواع المراجعة الشرعية.

خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مفهوم وإطار عمل الرقابة الشرعية

ملحة:

تناول الفصل السابق مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية، وتطورها محلياً ودولياً، باعتبارها مؤسسات إقتصادية تساهم في جمع وتوظيف الأموال بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد تبين لنا مدى حاجة المصارف الإسلامية إلى وجود أجهزة رقابية تضبط عملها وتحقق مقصد الشارع في حفظ وتنمية المال.

ولكي نتأكد من تحقيق مقصد حفظ وتنمية المال في المصارف الإسلامية، ونظراً لأن المصارف تعمل أساساً في أموال غيرها وتتسم بكبر وتعقد حجم أعمالها، وانفصال الملكية عن الإدارة بهذه المؤسسات، كان لابد من وجود أجهزة رقابية تقوم بهذا الدور، سواء أكانت رقابة مالية أم إدارية أم مصرفية أم شرعية، وقد حدد الباحث نطاق بحثه ليركز على الرقابة الشرعية.

يتكون هذا الفصل من مبحثين، هما:

المبحث الأول: تعريف ومفهوم الرقابة.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية.

المبحث الأول

تعريف ومفهوم الرقابة

قبل تناول موضوع الرقابة الشرعية، يتناول هذا المبحث موضوع الرقابة بشكل عام كمدخل لدراسة الرقابة الشرعية.

يتكون هذا المبحث من النقاط التالية:

١. تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً.
٢. خطوات وسمات ومكونات نظام الرقابة.
٣. أنواع الرقابة.
٤. الفرق بين الرقابة والمراجعة.

وذلك حسب التفصيل التالي:

١- تعريف الرقابة:

أولاً: الرقابة في اللغة:

الرقابة - بفتح الراء وكسر ها - هي: المراقبة، بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء، ومن معانيها: الحفظ والحراسة. والمراقب والرقيب: مَنْ يقوم بالرقابة، والرقيب: هو الحافظ والحفيظ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۖ كِرَامًا كَتِيبِينَ ۖ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۚ﴾ [الأنفطار: ١٠-١٢]، وحافظين؛ أي: رقباء من الملائكة^(١). قال ابن فارس: «الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ، والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر، ومن ذلك اشتق لفظ الرقبة؛ لأنها منتصبة»^(٢).

(١) ابن منظور، لسان العرب (١/ ٤٢٤)، مادة (رقب)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، والفيروز آبادي، القاموس

المحيط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٧)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ص ٣٩٦-٣٩٧، مادة رقب.

وقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كتأوله تعالى: ﴿ إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَبِعْهُمْ وَأَصْبِرْ ۖ ﴾ [القمر: ٢٧]، وبن اسمائه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝ ﴾ [النساء: ١]، أي: مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

وإذا كان الحفظ من لوازم الرقابة فإنه لا يتصور أن تنتظر الرقابة حتى تقع المخالفات وتكشفها، بل لابد أن تبدأ قبل ذلك عن طريق مساعدة العاملين على ضمان الالتزام بالأداء السليم.

ثانياً: الرقابة في الاصطلاح:

هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد.

وقيل أيضاً: هي متابعة شيء صيانة له عن المخالفة^(١).

والرقابة هي إحدى وظائف الإدارة المكونة من: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة.

ويُقصد بها في علم الإدارة: التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفق الخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتفق عليها.

أو بعبارة أخرى: هي الإجراءات التي تتخذها الإدارة للتأكد من:

أن الأهداف والخطط والبرامج تتم حسب المعايير المحددة.

وأن الانحرافات عن هذه المعايير يتم اكتشافها وتحديد المسؤولية عنها، وتُتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.

فالرقابة تتضمن وجود أهداف وخطط، ولا يمكن لأي مدير تنفيذ الرقابة ما لم تكن الأهداف حُدِّدت والخطط قد رُسِّمت، ومن ثم فموضوع الرقابة: هو اكتشاف نقاط

(١) البهلان، عبدالله فريح. «الرقابة الشرعية في البنوك السعودية»، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة إلى المعهد العالي

للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية، ١٤٢٤هـ، ص ٢٢.

الضعف والأخطاء من أجل تقويمها ومنع تكرارها، وهي تُمارس على كل شيء: الأشياء والأفراد والأعمال^(١).

٢- خطوات، وسائل، ومكونات نظام الرقابة:

أولاً: خطوات الرقابة:

تمر عملية الرقابة بالخطوات الآتية:

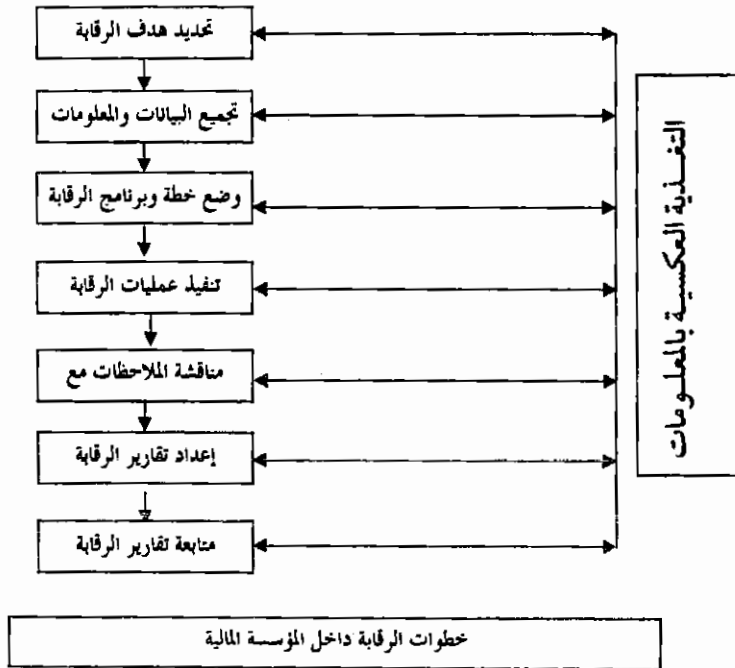
- وضع المعايير والأهداف المطلوب تحقيقها.
- فحص الأداء الفعلي للتأكد من أنه تُنفذ في ضوء المعايير المحددة.
- تحديد الانحرافات إن وجدت.
- تحليل أسباب الانحرافات وتقويم النتائج.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- تعديل المعايير لتناسب قدرات أجهزة التنفيذ والظروف المحيطة بالأداء الفعلي (ما يُسمى بالتغذية العكسية).

الشكل التالي يوضح خطوات الرقابة داخل المؤسسة المالية.

(١) بهجت، محمد فداء الدين. « نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية » مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣ العدد ٢، ١٩٩٤م، السعودية جدة، ص ٢٤ (نقلًا عن ١٩٧٢، ٥٨٢ koontz and O Donnal 1972).

شكل رقم (١) خطوات الرقابة

نقطة البداية



المصدر: شحاته، حسين حسين. « دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، القاهرة، الناشر: المؤلف، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٣٩.

ثانياً: سمات الرقابة:

تتسم الرقابة بعدد من السمات الإيجابية: فهي رقابة بناءة، تُظهر الملاحظات وتُقدّم الإرشادات والتوصيات التي تهدف إلى التطوير، وهي رقابة موضوعية وشمولية ومستمرة ومعاصرة، وهي أيضاً رقابة هادفة تُصمّم بغرض تشجيع النتائج المرغوبة، ورقابة مانعة تصمم بغرض التقليل من وقوع الأحداث غير المرغوب فيها، ورقابة تصحيحية تصمم لمعالجة ما يقع من أحداث غير مرغوب فيها، وهي رقابة مستمرة على

مدار العام وليس في نهايته فقط.

وهي رقابة قبل وأثناء وبعد تنفيذ المعاملات المصرفية والتمويلية بهدف تجنب الوقوع في الخطأ، وسرعة معالجته إذا وقع، واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تكراره مستقبلاً.

ثالثاً: مكونات نظام الرقابة:

يتكون النظام الرقابي في المؤسسة المالية من خمس مكونات رئيسة هي^(١):

١. البيئة الرقابية: تُعد أهم مكون من مكونات نظام الرقابة الداخلية، وتعتبر القاعدة الرئيسة التي تنطلق منها بقية المكونات، وهي مرتبطة بثقافة المؤسسة وتاريخها ووعي موظفيها وسلوكهم، وتعكس توجهات الإدارة نحو أهمية الرقابة. وهي محصلة مدى الالتزام بالتزاهة والقيم الأخلاقية داخل المؤسسة، ومدى توفر الكفاءة لموظفيها من معارف ومهارات لازمة لإنجاز المهام، ومن خلال سياسة الإدارة تجاه الموارد البشرية من تعيين وتدريب وتقييم وتحفيز وترقية، وما إذا كان بالمؤسسة هيكمل تنظيمي واضح يعكس المستويات الإدارية ويحدد المسؤوليات والصلاحيات لكل مستوى إداري ويصدر اللوائح والتعليمات التي تنظم دورة العمل.

٢. تقييم المخاطر: تواجه المؤسسة مخاطر داخلية وخارجية أثناء قيامها بتحقيق أهدافها؛ لذا يجب على كل مؤسسة تحديد المخاطر التي تتعرض لها، ودراستها وتقييمها وقياسها والرقابة عليها بما يؤدي إلى تقليلها إلى أدنى حد ممكن، وهناك أنواع متعددة من المخاطر مثل: المخاطر الائتمانية، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق، ومخاطر السمعة، والمخاطر التشغيلية والسياسية وغيرها.

٣. الأنشطة الرقابية: وتتمثل في السياسات والإجراءات التي تتبناها الإدارة لتحقيق

(١) الرمحى، زاهر. «الاتجاهات الحديثة في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية»، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،

أهدافها، مثل: سياسة مراجعة الأداء، ومعالجة المعلومات، والفصل بين الوظائف المتعارضة.

٤. قنوات الاتصال: يجب أن تصل المعلومات من خلال قنوات اتصال جيدة، ونوصف المعلومات بالجودة عندما تكون دقيقة وسهلة الفهم والاستخدام وملائمة للمؤسسة، ويتم الحصول عليها في الوقت المناسب.

٥. المراقبة: يُقصد بها مراقبة نظم الرقابة الداخلية بصفة مستمرة ودورية، وتمثل المراقبة المستمرة الضوابط والكوابح التي تم تصميمها ودمجها داخل المسار الطبيعي للأنشطة التشغيلية بشكل فعلي ولحظي، وأما المراقبة الدورية هي التي تتم من خلال إدارة المراجعة الداخلية أو المحاسب القانوني أو البنك المركزي وغيرها من الجهات الرقابية داخل وخارج المؤسسة.

٢- أنواع الرقابة:

أولاً: رقابة مالية:

تختص بالتأكد من تسجيل العمليات المالية بالدفاتر بطريقة محاسبية سليمة وكاملة ودقيقة في الوقت المناسب، وكذلك الاطمئنان من أن البيانات والمعلومات المستخرجة من النظام المحاسبي تتسم بالأمانة والصدق، ويمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية، لاسيما تقويم عمليات الاستثمار والتمويل والمفاضلة بين البدائل المختلفة.

ثانياً: رقابة إدارية أو تنظيمية:

ويقصد بها عمليات فحص وتقويم النظم والأسس والسياسات والإجراءات والأساليب الإدارية التي يطبقها المصرف للاطمئنان على كفاءتها في تسيير الأنشطة المختلفة، وكذلك للتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً لها، كما تشمل أيضاً بيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها.

ومن أهم ما يدخل في نطاق الرقابة الإدارية في المصرف^(١)

١. تدقيق وتقويم الهيكل التنظيمي للمصرف ومدى توافقه مع أهدافه وأنشطته المختلفة، وكذلك في تحديد خطوط السلطة والمسؤولية.

٢. تدقيق وتقويم الأسس والسياسات واللوائح التي يطبقها المصرف، وبيان مدى ملاءمتها لطبيعته وظروفه المحيطة به.

٣. تدقيق وتقويم الإجراءات الإدارية لتنفيذ المهام التي تقوم بها المستويات الإدارية، وبيان دورها في سرعة الإنجاز والاتصال والبعد عن البيروقراطية.

ثالثاً: رقابة مصرفية مركزية:

يارسها البنك المركزي على كل وحدات الجهاز المصرفي بالدولة، بقصد الاطمئنان من أن المصرف يلتزم بالقرارات والتعليمات والتفسيرات والنظم الصادرة عن البنك المركزي، وكذلك يلتزم باللوائح المصرفية الداخلية، والتأكد من أنه ليس هناك تجاوزات أو مخالفات، وتقديم التوصيات والإرشادات لتطوير الأداء إلى الأفضل، ويتولى الرقابة المصرفية جهاز التفتيش التابع للبنك المركزي.

« تهدف الرقابة المصرفية التي يارسها البنك المركزي إلى حماية أموال الودائع، وضبط التوسع النقدي والائتماني، وتوجيه النشاط التمويلي إلى الأنشطة الاقتصادية المطلوب إنجازها، والمحافظة على سلامة المراكز المالية لوحدات الجهاز المصرفي، وجذب وتعبئة المدخرات»^(٢).

وابعاً: رقابة شرعية:

يُقصد بها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى الشرعية بها.

(١) شحاته، حسين حسين « دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية » الناشر: المؤلف، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٣٠.

(٢) ناصر، الغريب محمود. « أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل »، القاهرة، مطابع المنار العربي، ط ٢، ٢٠٠٠م، ص ٢٣٦.

«وهي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، الاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ»^(١).

كما يعرفها العمومي^(٢): هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ، فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

خامساً: رقابة شاملة:

يقصد بالرقابة الشاملة^(٣): أنها الخطة التنظيمية الشاملة للرقابة، والتي تتضمن أسساً ونظماً وأساليب وإجراءات الرقابة على كل أنشطة المصرف من المنظور الشرعي والمالي والإداري وغير ذلك، بهدف المساعدة على المحافظة على الأموال وتنميتها بالتوظيف الشرعي، وتقديم البيانات والمعلومات التي يعتمد عليها في اتخاذ القرارات، كما تساعد في التأكد من أن المصرف يتبع الأسس والسياسات والنظم والقرارات والفتاوى الشرعية، وبيان أوجه القصور والتجاوزات، وتقديم الإرشادات والتوصيات لعلاج أوجه القصور، وتذليل العقبات حتى يحقق المصرف أهدافه بأقصى كفاءة ممكنة.

وطبقاً لهذا المفهوم فإن الرقابة الشاملة تشمل: الرقابة الشرعية، الرقابة المالية، الرقابة الإدارية، الرقابة المصرفية، ولكي تحقق الرقابة الشاملة أهدافها في المصارف الإسلامية يجب التقيد بالنقاط التالية:

● يجب أن تكون عمليات الرقابة الشاملة هادفة ومخططة ومنظمة وموجهة نحو تحقيق

(١) معيار الضبط رقم ٢ بعنوان: «الرقابة الشرعية»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

(٢) العمومي، أحمد. «واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت»، ورقة عمل مقدمة إلى: «مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني»، تنظيم شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، في ٢٠١٠م، ص ٣.

(٣) شحاته، حسين حسين، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

مقاصدها الشرعية، ومنها المحافظة على الأموال وتنميتها وطمأنة كل من يعنيه الأمر: بأن إدارة المصرف تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالتعاون والتوصيات والقرارات والمعايير الصادرة عن الهيئات الشرعية^(١).

● يلزم التنسيق والتكامل بين نظم الرقابة المختلفة، من شرعية ومالية وإدارية ومصرفية؛ حتى لا يحدث التداخل وتزيد التكاليف دون جدوى.

● اقتناع الإدارة العليا بأهمية الرقابة ودعمها بكافة السبل والأساليب، ولا سيما فيما يتعلق باستجابتها لتصويب الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الرقابية.

خلاصة القول: أن الهدف العام للرقابة هو: حفظ المال، فتقوم الرقابة المالية والإدارية: بحفظ المال وحماية الأصول من التلاعب والاختلاس وخيانة الأمانة، وتقوم الرقابة الشرعية: بحفظ المال وحماية الأصول من التلوث بالربا والنماء من الحرام.

وفي ذلك يقول عبد الباري: ^(٢) « تهدف الرقابة المالية والإدارية - التي يقوم بها المدقق الداخلي - إلى تبرئة ذمة الإدارة والعاملين بالمؤسسة أمام مجلس الإدارة، وتهدف الرقابة المالية والإدارية - التي يقوم بها المدقق الخارجي (المحاسب القانوني) - إلى تبرئة ذمة مجلس الإدارة أمام المساهمين، وتهدف الرقابة الشرعية التي يقوم بها المدقق الشرعي إلى تبرئة ذمة العاملين والإدارة ومجلس الإدارة أمام المساهمين والمودعين وجمهور التعاملين، وتبرئة ذمة الجميع أمام الله ».

وسوف يتناول هذا البحث الرقابة الشرعية بالتفصيل خلال الفصول والمباحث التالية:

(١) شحاته، حسين حسين. « دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية »، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.
(٢) عبد الباري، محمود. « الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية »، إصدار معهد البحرين للدراسات المصرفية، مايو ٢٠٠٦م، ص ٧.

٤- الفرق بين الرقابة والمراجعة:

قد يحدث خلط في فهم مصطلح الرقابة والمراجعة، وقد يستخدمها البعض بمعنى واحد رغم البون الكبير بينهما، وقد سبق توضيح مفهوم الرقابة.

فالرقابة نظام يُصمَّم من أجل تشجيع النتائج الإيجابية ومنع النتائج غير المرغوبة واكتشاف الأخطاء ومعالجتها، وهو عملية مستمرة سابقة على التنفيذ ومصاحبة له ولا حقة عليه، وهو أعم وأشمل من المراجعة التي هي جزء منه.

وفيما يلي توضيح أوسع لمفهوم المراجعة^(١):

أولاً: مفهوم المراجعة:

المراجعة في اللغة: يقصد بها الرَّدُّ مرة أخرى إلى الأصل، وهي مشتقة من الفعل: رَجَعَ يَرْجِعُ رجوعاً، ورجوعاً، وهذا المفهوم واضح في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ إِلَىٰ رَبِّكَ أَلْزَمِي﴾ [العلق: ٨] أي: أن الإنسان سوف يُرَدُّ إلى ربه لينبأ بها عمل^(٢).

المراجعة في المعنى الاصطلاحي: يُقصد بها تدقيق وفحص البيانات التي تُرد في المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم المالية وما في حكم ذلك بواسطة شخص فني محايد (المراجع) للتأكد من صحتها وسلامتها من الأخطاء، وإبداء الرأي بشأنها في صورة تقارير، وذلك في ضوء أدلة وقرائن الإثبات وطبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير المتعارف عليها.

فهي عملية منظمة للجمع والتقييم الموضوعي لأدلة بشأن تأكيدات بأعمال وأحداث اقتصادية للتحقق من درجة التناظر والتطابق بين تلك التأكيدات ومعايير ثابتة، وتوصيل النتائج إلى المستخدمين المعنيين.

من هذا المفهوم نستنبط المعالم الأساسية للمراجعة، وتتمثل في الآتي:

(١) مصطلح المراجعة (Review) أو التدقيق (Audit) يُستخدم بمعنى واحد، وهي عمليات فحص واختبار لاحقة على التنفيذ.

(٢) شحانة، حين حسين. «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، القاهرة،

هدف المراجعة: الاطمئنان إلى صحة وسلامة البيانات التي تُعبر عن نشاط المؤسسة خلال فترة معينة في ضوء أدلة الإثبات المجمعة وخلوها من الأخطاء.

نطاق المراجعة: المعاملات والتصرفات المالية والاقتصادية وغيرها التي قامت بها المؤسسة خلال الفترة.

موضوع المراجعة: ينصب على المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم والتقارير وما في حكمها.

مرجعية المراجعة: أدلة الإثبات والأسس والمعايير المتعارف عليها والتي يعتمد عليها المراجع في عمله.

المراجع: هو الشخص الفني المحايد الذي يقوم بعملية المراجعة، ويتسم بمواصفات شخصية وعلمية ومهنية معينة متعارف عليها.

ورغم وجود التشابه بين الرقابة والمراجعة؛ فكلاهما يسعى إلى التأكد من التزام الإدارة بالنظم والقوانين وما في حكمها من القرارات ومعايير، وإن كانت الرقابة أعم وأشمل من المراجعة.

ثانياً: الفرق بين الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية:

الرقابة الداخلية:

هي نظام متكامل شامل ذو مقومات أساسية وأهداف وأساليب وأدوات. وعرفها (توماس هنكي) بأنها: «الخطوة التنظيمية وكافة الطرق والأساليب التي تتبعها المؤسسة من أجل حماية أصولها، والتأكد من دقة وإمكانية الاعتماد على بياناتها المحاسبية، وتنمية الكفاءة التشغيلية، وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية»^(١).

(١) توماس، ولیم هنکی، «المراجعة بين النظرية والتطبيق»، ترجمة: أحمد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر،

المراجعة الداخلية :

هي إحدى مكونات أو عناصر نظام الرقابة الداخلية، وهي إحدى الأدوات الرقابية التي تهتم بقياس وتقويم كفاية الأنظمة الفرعية الأخرى للرقابة الداخلية التي تصممها وتنفذها الإدارة، وهدفها خدمة إدارة المؤسسة، فهي وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وظيفتها مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء المكونات الأخرى للنظام، يقوم بهذه الوظيفة مراجعون داخليون.

ثالثاً: الفرق بين الرقابة الخارجية والمراجعة الخارجية:

• الرقابة الخارجية:

هي مجموع الضوابط والقواعد التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة بمختلف فروعها بغرض تحقيق متطلبات جهات من خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة، كالجهات الحكومية والإشرافية المتخصصة والمؤسسات الاجتماعية، والمتطلبات المتمثل في القوانين والتشريعات واللوائح التي تصدرها الجهات الحكومية المختصة بغرض ضبط أعمال تلك المؤسسات، فيما يحقق مصلحة الملاك والاقتصاد القومي والمجتمع، وتشمل المتطلبات أيضاً القيم والمبادئ الاجتماعية.

• المراجعة الخارجية:

هي تأتي استكمالاً للدور الذي تتوخاه الرقابة الخارجية تهدف - بالدرجة الأولى - إلى طمأنة الملاك بشأن عدم إساءة المديرين لصلاحياتهم، وتنحصر مهمة المراجعة الخارجية في مراجعة الحسابات للشهادة بصدق وعدالة القوائم المالية.

ومن أبرز ملامح هذه الوظيفة ما يأتي:

- أنها مراجعة مالية معنية بصدق وعدالة الأرقام المثبتة بالقوائم الختامية، وليست معنية بمراجعة صحة ودقة إثباتات العمليات التفصيلية في الدفاتر المحاسبية للمؤسسة، والذي هو شأن المراجعة المالية الداخلية.
- أنها مراجعة لاحقة لتنفيذ العمليات، وليس لها دور قبل التنفيذ أو أثناءه.
- أنها مراجعة خارجية بالنظر إلى المؤسسة لارتباطها بالجمعية العامة للمساهمين

- وليس بمجلس الإدارة، أو بلجنة المراجعة.
- تتمتع بالاستقلال المهني الكامل عن المؤسسة من حيث التعيين والفصل والمساءلة والمكافأة والتقرير.
- أنها مراجعة إلزامية من قبل السلطات الإشرافية، وليست اختيارية.
- أن لها إطاراً مهنيّاً وتشريعياً يُحدّد شروط المزاولة ولا يمكن مزاولة المهنة إلا لمن تتحقق فيه متطلبات هذا الإطار.
- كما أن وظيفة المراجعة الخارجية تخضع في عملها لمجموعة من المعايير المهنية والأخلاقية، نذكر منها^(١):
- « معايير محاسبية معتمدة يجب على المحاسب القانوني الالتزام بها، وتفرضها السلطات الإشرافية ذات الصلة، وتمثل هذه المعايير أساساً لتحديد أهداف المراجعة المالية فيما يتعلق بصدق وعدل القوائم المالية.
- معايير مراجعة معتمدة يجب الأخذ بها من قبل المحاسبين القانونيين الذين يمارسون المهنة، وتهدف هذه المعايير إلى ضمان تنفيذ المراجعة في جميع الحالات بأسلوب نمطي ملائم لتحقيق جودة المراجعة.
- المعايير الأخلاقية، وهي تضم الأخلاق التي يجب على المراجع أن يتحلّى بها، وهي الصدق والأمانة والثقة والموضوعية والسرية.
- تشريعات تتعلق بسجل المراجعين وجمعية المراجعين وزمالة المراجعين والرقابة على المراجعين، ونحو ذلك مما يهدف إلى حماية المهنة من الدخلاء ».

(١) الأطرم، عبدالرحمن بن صالح. « المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني »، ورقة مقدمة لمؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني، السعودية، الرياض، ٢٩ - ٣٠ مارس ٢٠٠٩م، ص ٢.

المبحث الثاني

الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية

تناول المبحث السابق تعريف الرقابة، وأنواعها، وسماتها، ومكونات نظام الرقابة، وبين الفرق بين مصطلح الرقابة والمراجعة، ويتناول هذا المبحث أهم الفروق بين الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية من حيث المفهوم والمهام والأنواع.

فالرقابة الشرعية: نظام، والمراجعة الشرعية: أحد مكونات هذا النظام، تُقدّم من خلال إدارة أو وحدة داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

يجب النظر إلى الرقابة الشرعية على أنها نظام وليست وظيفة أو إدارة للأسباب التالية:

- الرقابة الشرعية الداخلية، هي رقابة تنظيمية في صورة إدارة أو قسم يارسها شخص أو مجموعة أشخاص مؤهلين لذلك، وهذا ما يظهر في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) حيث جاء في البند الثاني من المعيار ما نصه: «يجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل / إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المنشأة»^(١).
- استناداً إلى المعنى العام للرقابة في المفهوم الإسلامي والفكر الإداري المتطور، فإن الأمر يتطلب توسيع نطاق الرقابة الشرعية الداخلية لا يقتصر على التحقق من سلامة التنفيذ بعد إتمام العمل، وإنما لتساعد العاملين على كيفية أداء العمل بطريقة سليمة، فهي ليست وسيلة لكشف المخالفات الشرعية وإنما لمنع هذه المخالفات ابتداءً.

(١) معيار الضبط رقم ٣ بعنوان «الرقابة الشرعية الداخلية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث فرق هذا المعيار بين الرقابة الشرعية الداخلية كوظيفة تنظيمية، وبينها كنظام، حيث نص على: أن نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة.

- إن الهدف العام من الرقابة الشرعية الداخلية هو ضمان الالتزام بالأحكام الشرعية، وذلك يتطلب توسيع نطاقها إلى أبعد من المراجعة الشرعية اللاحقة.
- إن المقصود من الرقابة الداخلية في علم المراجعة هو النظام، وليس الرقابة التنظيمية في صورة وحدة أو قسم أو إدارة تحت اسم المراجعة الداخلية، التي هي في حد ذاتها تمثل أحد مكونات أو مقومات نظام الرقابة الداخلية.
- تظهر أهمية التفرقة بين المصطلحين حتى لا يحدث خلط أو لبس أو تضيق لنطاق الرقابة الشرعية الداخلية، فيطلق مصطلح الرقابة الشرعية الداخلية ويُقصد به النظام، ويُطلق مصطلح المراجعة الشرعية الداخلية ويُقصد بها الوظيفة أو الإدارة.

وفيما يلي توضيح مفصل للفرق بين الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية من حيث النقاط التالية:

١- مفهوم ومهام وأنواع الرقابة الشرعية.

٢- مفهوم ومهام وأنواع المراجعة الشرعية.

١- مفهوم ومهام وأنواع الرقابة الشرعية :

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية:

سبق القول بأن الرقابة هي نظام شامل ووسيلة بواسطتها يمكننا التأكد من مدى تحقق أهداف المؤسسة بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد، ولا يختلف هذا المفهوم للرقابة ولو بعد تقييدها ووصفها بالشرعية، فالنظام المسمى بـ «الرقابة بالشرعية» الغرض منه هو التأكد من مدى تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسات المالية الإسلامية، وهو حفظ وتنمية المال بطرق ووسائل تضمن سلامته الشرعية.

فالهدف العام من الرقابة هو المحافظة على الأموال، وهو هدف ومقصد مطلوب شرعاً، ويضاف إليه في حالة الرقابة الشرعية المحافظة على الدين، للتأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة^(١).

ولتفعيل هذا النظام وأهدافه في الواقع نم إنشاء هيئات وأجهزة وإدارات للرقابة والتدقيق الشرعي، فظهرت الهيئات الشرعية المعنية بإصدار الفتاوى والقرارات «جهة الفتوى»، وكذلك أجهزة الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية، وهي بمثابة الأذرع التنفيذية لـ «جهة الفتوى».

وقد جاء في معيار الضبط (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريف الرقابة الشرعية كالآتي: «يُقصد بها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى».

والتعريف بذلك يتضمن وجود جهتين للرقابة الشرعية: جهة الفتوى، وإدارة للرقابة والتدقيق الشرعي، فالهيئة الشرعية تجمع الفقهاء والاقتصاديين، وتوجه

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان: «الهيئة الشرعية»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

نشاطات المؤسسة المالية وتشرف عليها في سبيل التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الفتاوى والقرارات الملزمة لها، وهي أعمال سابقة على التطبيق؛ لأنها تقوم وتصصح، ومن ثم تأذن بالتنفيذ بالصورة التي تراها.

ثم ورد في نفس المعيار بيان أعمال الجانب التنفيذي، والتي تقوم به إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي؛ فقال: «وهي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ، ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين ولوظفي المؤسسة ذوي الصلة»^(١). فإدارة الرقابة الشرعية عملها يكون مزامناً للتطبيق الفعلي للعمليات البنكية لمتابعتها، ولاحقاً له بالفحص والمراجعة^(٢).

هدف الرقابة الشرعية هو التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة.

إن إلزام المؤسسة بتطبيق قرارات الهيئة الشرعية المستلهمة من روح الشريعة الإسلامية يُحقق المصلحة والعدل والرحمة والحكمة لكل الأطراف المتعاملة معها.

وفي ذلك يقول ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ ^(٣) «والشريعة مبناه وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دُخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه».

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان: «الهيئة الشرعية» هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) البهلان، عبد الله بن فريح. «الرقابة الشرعية في البنوك السعودية»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥.

(٣) الجوزية، محمد ابن أيوب ابن قيم. «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (١١/٣).

ثانياً: أهداف الرقابة الشرعية:

- إن الهدف الرئيس للرقابة الشرعية هو: تحقيق التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- إيجاد صيغ وعقود ونماذج معتمدة شرعاً، أو تقديم البدائل الشرعية للتطبيقات غير المشروعة (كلما كان ذلك ممكناً).
- إستحداث منتجات تمويلية واستثمارية ومصرفية جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي.
- تحقيق التزام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي.
- طمأنة جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية والأجهزة الرقابية على شرعية الأنشطة والمعاملات التي تقدمها المؤسسة المالية الإسلامية.

ثالثاً: مهام الرقابة الشرعية:

- إن مهام الرقابة الشرعية هي نفسها مهام ومسؤوليات هيئة الفتوى وفريق الرقابة والتدقيق الشرعي بالمؤسسة المالية الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي:
١. مراجعة عقد تأسيس المؤسسة المالية ونظامها الأساسي ولوائح ونظم العمل، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
 ٢. إبداء الرأي الشرعي في معاملات المؤسسة والاستفسارات التي تُحال إلى الهيئة الشرعية من قبل مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي أو المدقق الشرعي أو المتعاملين مع المؤسسة.
 ٣. مراجعة واعتماد نماذج العقود والإنفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المؤسسة، والإشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الإقتضاء، وإعداد العقود المزمع إبرامها - مما ليس له نماذج موضوعة من قبل - وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والإنفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

٤. متابعة عمليات المؤسسة ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة الشرعية.
٥. تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
٦. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
٧. التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه البر.
٨. التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
٩. التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة - إن وجد - على مصارفها الشرعية.
١٠. تقديم تقرير سنوي يُعرض في اجتماع الجمعية العمومية، تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها المؤسسة، ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.
١١. تمثيل المؤسسة في المجالات الشرعية في المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.
١٢. الإشراف على تجميع الفتاوى، وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين على المؤسسة التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها.
١٣. القيام بدور المحكم بين المؤسسة وعمالها عند الحاجة.

رابعاً: أنواع الرقابة الشرعية:

إن أفضل أنواع الرقابات هي تلك التي يمارسها الإنسان على نفسه، بوحى من ضميره، مدرِكاً أن الله مطلع على كل أعماله، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وهي التي تضع الإنسان في مرتبة الإحسان، وتُسمى بالرقابة الذاتية، وفي ذلك يقول الدكتور/ يوسف ابراهيم «إذا راقب الإنسان ربه لم يحتاج إلى رقيب، وإذا ألقى بربه وراء ظهره أخطأ أخطأ كل رقيب»^(١).

يوجد تقسيمات كثيرة للرقابة الشرعية من حيث نطاق عملها ودورية إعدادها وتنفيذها وتوقيت تنفيذها والقائمين بها... وغير ذلك، وسوف نلقي الضوء هنا على تقسيم الرقابة الشرعية إلى: رقابة شرعية داخلية، ورقابة شرعية خارجية، ورقابة شرعية مركزية^(٢) لكونه أعم وأشمل هذه التقسيمات.

١- الرقابة الشرعية الداخلية:

هي جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة وتعمل وفقاً للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة، ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح غرضها والصلاحيات والمسؤوليات، ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة منفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية للمؤسسة والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة، ويتم اعتماد الدليل من الهيئة الشرعية للمؤسسة، ويصدره مجلس الإدارة وتتم مراجعة الدليل بانتظام، ويجب أن يبين الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها^(٣).

(١) مقابلة مع أ.د/ يوسف ابراهيم. «مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي»، جامعة الأزهر، أثناء انعقاد مؤتمر التمويل الإسلامي وآفاق التنمية في مصر»، بمدينة بورسعيد، في ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٢م.

(٢) اقترح هذا التقسيم د/ عبدالباري مشعل، مدير شركة رقابة للإستشارات الشرعية- ليندز بريطانيا، في بحثه المقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تحت عنوان: «خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي»، البحرين، في ٢٧- ٢٨ مايو ٢٠٠٨م، ص ٢٥- ٢٦.

(٣) معيار الضبط رقم (٣) بعنوان «الرقابة الشرعية الداخلية»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

وإن لم تكن بالمؤسسة إدارة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية، فلا أقل من إسناد عملها إلى إدارة المراجعة الداخلية على أن يكون فريق العمل المكلف بأداء هذه المهمة مؤهلاً شرعياً ومهنيّاً ويتمتع باستقلالية.

مقومات نجاح نظام الرقابة الشرعية الداخلية:

لكي تنجح أنظمة الرقابة الداخلية في تأكيد الالتزام بالشريعة الإسلامية، وكشف أية انحرافات عن هذا الالتزام في الوقت المناسب، لابد من توافر المقومات التالية^(١):

١. « حسن اختيار العاملين في المؤسسة ممن تتوفر فيهم النزاهة والأمانة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة، ثم متابعتهم وتدريبهم فنياً وشرعياً، وتقييم أدائهم بشكل مستمر.

٢. الفصل بين الوظائف المتعارضة: مثل الفصل بين وظيفة الفتوى والرقابة.

٣. وجود إجراءات واضحة ودقيقة لمعالجة عمليات المؤسسة بحيث لا تترك للعاملين مجالاً للانحراف في تفسير معنى الالتزام بالشريعة الإسلامية.

٤. وجود مجموعة مستندية ودفترية ملائمة بحيث تُسجَّل وتوثَّق بها كافة المعاملات المنفذة بطريقة تمكن من مراجعتها بواسطة أشخاص آخرين، للتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية.

٥. وجود إدارة / وحدة للمراجعة الشرعية الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف «.

٢- الرقابة الشرعية الخارجية:

المقصود بالرقابة الشرعية الخارجية: المتطلبات الشرعية التي يجب أن يشتمل عليها نظام الرقابة الشرعية الداخلية بمختلف أبعاده بهدف تحقيق مسؤولية المؤسسة من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وهي محصلة لما تقوم به «هيئات الرقابة الشرعية»

(١) بهجت، محمد فداء الدين، «نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ٢٧-٢٨.

أو «الهيئات الشرعية» التي ترتبط بالجمعية العمومية للمؤسسة من حيث التعيين والعزل والمكافأة والتقرير، أو غيرها من الهيئات التي تكون قراراتها وتوجيهاتها ملزمة نظاماً لتلك المؤسسات المالية. حيث تقوم هذه الهيئات بتزويد المؤسسة بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات التي تنفذها على شكل ضوابط وتوصيات وقرارات وسياسات وإجراءات ونماذج.

وهذه المتطلبات تقدمها تلك الهيئات تحت ما يسمى بـ: «وظيفة الفتوى». ومن ثم فإن هذه المتطلبات تُشكل الرقابة الشرعية الخارجية على المؤسسة، ويرجع وصفها بالخارجية بالنظر إلى أن مصدر هذه المتطلبات لم يكن الإدارة، أو جهة خاضعة لسلطانها، وإنما من جهة مهيمنة على الإدارة - من حيث الوضع التنظيمي - حيث ترتبط الهيئة الشرعية بالجمعية العمومية.

إن وظيفة الفتوى للهيئات الشرعية هي مصدر الرقابة الشرعية الخارجية؛ أما المراجعة الشرعية الخارجية فهي وظيفة أخرى للهيئات الشرعية خلاف الفتوى هي: «وظيفة المراجعة الشرعية»، وهي وظيفة مستقلة عن وظيفة «المراجعة الشرعية الداخلية»، فينبغي تهدف الأخيرة إلى مساعدة الإدارة في مسؤوليتها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ فإن الأولى تهدف إلى تكوين رأي مستقل لهيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام إدارة المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة للمساهمين. ويقوم بهذه الوظيفة «مراجعون شرعيون خارجيون» يرتبطون مباشرة بهيئة الرقابة الشرعية من حيث التعيين والعزل وتحديد المكافأة وتقديم التقرير.

٣- الرقابة الشرعية المركزية:

وهي التي يمارسها البنك المركزي على المصارف الإسلامية التي تقع تحت نطاق إشرافه، وتهدف إلى التأكد من التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية فيما ينفذه من معاملات، ومدى ملائمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية في مساعدة إدارة

المصرف في القيام بواجبها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفق المعتمد من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والأدلة الإرشادية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المركزي، ويتم ذلك من خلال الفحص الدوري الذي يقوم به فريق التفتيش الشرعي بالبنك المركزي^(١)، الجدير بالذكر أن هذا النوع من الرقابة غير موجود حالياً في المصارف الإسلامية، عدا المطبق في دولة السودان تحت اسم «الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان»^(٢).

وفي ذلك يقول الزرقا: «الذي نقترحه هو أن تنشأ في كل بلد (والأفضل في مجموعة من البلاد) هيئة عليا للفتوى والرقابة المالية، تُعنى بالفتاوى الأساسية المفصلية وبمعايير مشتركة للرقابة الشرعية، وتكون ترجيحاتها ملزمة للهيئات المنفردة، فتكسر بذلك قانون جريشام*. ولا بد أن يكون من واجبات هذه الهيئة العليا رعاية مقاصد الشريعة والمصلحة الاجتماعية عموماً، بالإضافة إلى مصالح الصناعة المالية، وينبغي أن تضم بالإضافة إلى فقهاء الشريعة متخصصين في العلوم المالية والإدارية والقانون التجاري ممن لهم إلمام بالشريعة، واهتمام بالارتقاء بهذه الصناعة ودعمها، وتكون هذه الهيئة الشرعية العليا مستقلة تماماً إدارياً ومالياً عن البنوك والمؤسسات المالية. ولعل من المفيد أن ترتبط بالمصرف المركزي، وللدولة أن تحصل من تلك البنوك والمؤسسات مبالغ تنفي باحتياجات الهيئة الشرعية العليا»^(٣).

(١) لمزيد من التوسع حول الرقابة الشرعية الذي يمارسها البنك المركزي، انظر: عبد الباري مشعل. «خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية»، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية، البحرين، ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨، ص ١٩-٢٧.

(٢) عبد الله، أحمد علي. «تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية»، حولية البركة، من إصدارات مجموعة دلة البركة، العدد ٣، ط ١، رمضان ١٤٢٢ هـ / نوفمبر ٢٠٠١ م، ص ٤٣-٤٤.

(٣) الزرقا، محمد أنس. «الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية، جوانب الخلط وطريق الإصلاح»، بحث قدم إلى: ندوة القيم والأخلاق لعمل المؤسسات الاقتصادية، الكويت، في ٣٠/٣/٢٠٠٨ م، ص ٩.

* يقصد بقانون جريشام: العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق.

كما سبق يتضح لنا أن المصرف الإسلامي يخضع لعدد من نظم الرقابة التقليدية التي تفرضها السلطات الحكومية، مثل الرقابة الداخلية (المالية والإدارية)، والرقابة الخارجية (المالية)، والرقابة المركزية (المصرفية). ولكون المصرف أصبح يحمل اسم مصرف إسلامي فإنه يجب أن يخضع لعدد من الرقابات الشرعية، مثل الرقابة الشرعية الداخلية والرقابة الشرعية الخارجية والرقابة الشرعية المركزية بالإضافة إلى أنواع الرقابات التقليدية.

٢- مفهوم ومهام وأنواع المراجعة الشرعية:

أولاً: مفهوم وأنواع المراجعة الشرعية:

تنقسم المراجعة الشرعية إلى: مراجعة شرعية داخلية، ومراجعة شرعية خارجية، ومراجعة شرعية مركزية، وذلك حسب التوضيح التالي:

١ - مفهوم المراجعة الشرعية الداخلية:

هي إحدى مكونات نظام الرقابة الشرعية الداخلية وأداة من أدواته، وهي وحدة إدارية - إدارة أو قسم - ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، فقد تكون وحدة إدارية مستقلة، وقد تكون قسماً في إدارة المراجعة الداخلية، وقد تكون مدمجة في إدارة المراجعة الداخلية طبقاً لتطور نظام الرقابة الشرعية الداخلية التي تعيشها المؤسسة، قد تتبع المدير العام أو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة (من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقارير)، وذلك حسب القوة التي تريدها لها المؤسسة.

وظيفتها مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الشرعية الداخلية وفعاليتها في تحقيق أهداف إدارة المؤسسة في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون شرعيون داخليون. وحتى تتحقق لها الاستقلالية المنشودة فيجب ألا يقل مستواها التنظيمي عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية في المؤسسة.

٢ - مفهوم المراجعة الشرعية الخارجية:

هي وظيفة مستقلة عن وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية، تهدف إلى مساعدة الهيئة الشرعية في تكوين رأي مستقل بشأن التزام إدارة المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية وتُقدّم تقرير بذلك للجمعية العامة للمساهمين.

وهي تختلف عن وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية، والتي تهدف إلى مساعدة الإدارة في مسؤوليتها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون شرعيون خارجيون لا يتبعون إدارة المؤسسة ويرتبطون مباشرة بالجمعية العمومية أو هيئة الرقابة الشرعية من حيث التعيين والعزل وتحديد المكافأة وتقديم التقارير، وقد يقوم بهذه الوظيفة الهيئة الشرعية نفسها عندما تقوم بفحص المعاملات المنفذة للتأكد من سلامتها الشرعية.

٣- مفهوم المراجعة الشرعية المركزية:

هي وظيفة تمارس من خلال قسم داخل إدارة التفتيش (الرقابة على البنوك) بالبنك المركزي، يُسمّى قسم التفتيش الشرعي، يضم مجموعة من المدققين الشرعيين، يقومون بفحص دوري للمصارف الإسلامية للتأكد من السلامة الشرعية للمعاملات المنفذة، وتقديم تقرير بذلك للهيئة الشرعية العليا بالبنك المركزي.

ثانياً: مهام فريق المراجعة الشرعية الداخلية:

تختلف مهام المراجعة الشرعية الداخلية من مؤسسة إلى أخرى، وذلك بحسب حجم المؤسسة، وعمرها ومدى الدعم الذي يحصل عليه فريق المراجعة الشرعية من الإدارة ومن الهيئة الشرعية... وغيرها من العوامل، ويمكن إجمال هذه المهام بشكل عام في النقاط التالية^(١):

١. المشاركة في اختيار العاملين للتأكد من إلمامهم بالجوانب الشرعية المتصلة بأعمالهم، ثم المشاركة في توعية العاملين من خلال اللقاءات المباشرة والمحاضرات والدورات التدريبية وإمدادهم بالقرارات والفتاوى والدراسات التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والرد على استفساراتهم.

٢. فحص نظام الرقابة الشرعية الداخلية وتقويمه للتأكد من كفايته وفعاليتها، والتحقق

(١) عمر، محمد عبدالحليم، «الرقابة في المصارف الإسلامية.. الرقابة الشرعية الداخلية، مدخل تعريفي» من إصدارات

مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، إبريل ٢٠٠٤م، ص ٢٤-٢٦.

من أنه يتم تطبيقه والعمل بموجبه.

٣. فحص الأعمال التي تتم في المؤسسة من خلال مراجعة ملف كل عملية، والتأكد من خلوها من المعاملات المنهي عنها شرعاً ومطابقتها للقرارات والفتاوى الشرعية المعتمدة.

٤. مراجعة القرارات التي تصدرها المؤسسة وكذا السياسات التي تضعها وإجراءات تنفيذها للتأكد من توافقها مع ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية من ضوابط وفتاوى وعدم وجود أية تعارض بينهما.

٥. مراجعة العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة مع الغير للتأكد من موافقتها للنماذج التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية، وأن الشروط الإضافية تتفق مع الشريعة ولا تخالفها.

٦. فحص الضمانات المقدمة من العملاء للتأكد من مطابقتها للشروط الشرعية للضمانات.

٧. متابعة العمليات والمشروعات التي تتم مع الغير في صورة مشاركة أو مضاربة للتحقق من التزام الشريك والمضارب بالشروط المتعاقد عليها خاصة بالنسبة لما يحمل عليها من تكاليف ومراعاة مشروعية المعاملات.

٨. فحص أسباب الخسائر لبعض العمليات التي تتم مع الغير مشاركة أو مضاربة للتحقق من مدى مسؤولية العميل عنها من عدمه، وبالتالي التقرير الشرعي لمن يتحمل هذه الخسائر.

٩. فحص الديون المتأخرة على العملاء والتعرف على أسباب توقفهم عن السداد، وهل هي الماطلة أو الإعسار؟ للتصرف الشرعي حيالهم.

١٠. الرد على استفسارات العملاء فيما يتعلق بالجوانب الشرعية في تعاملهم مع المؤسسة.

١١. متابعة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة الشرعية حول بعض العمليات.

١٢. تجميع وصياغة المسائل الشرعية المستجدة والتي طرأت أثناء التنفيذ لعرضها على

هيئة الرقابة الشرعية.

١٣. متابعة تصحيح التجاوزات الشرعية التي اكتشفها المراجع الشرعي الداخلي أو هيئة الرقابة الشرعية.

١٤. حصر الكسب المخالف للشرعية ومتابعة التصرف فيه وفقاً للإجراءات الشرعية المقررة.

١٥. مراجعة عمليات الصرف الأجنبي للتحقق من توافر الشروط الشرعية لعقد الصرف.

١٦. فحص ومراجعة توزيع الأرباح بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار للتحقق من مطابقتها للقواعد الشرعية المقررة.

١٧. مراجعة القوائم المالية الدورية والختامية للتأكد من استيفائها لمتطلبات معيار العرض والإفصاح الصادر عن الهيئة ومدى دقة وعدالة البيانات الواردة بها.

١٨. إعداد تقرير دوري وختامي بنتيجة المراجعة ومناقشة ما جاء به من ملاحظات مع الإدارة المختصة قبل إصدار التقرير بصفة نهائية، على أن تُسلم صورة من التقرير إلى لجنة المراجعة تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة، وصورة لهيئة الرقابة الشرعية.

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل مفهوم وإطار عمل الرقابة الشرعية من خلال مبحثين، هما:

المبحث الأول: تناول مفهوم الرقابة بشكل عام، وبدأ بتعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً، وبيّن خطواتها وسماها مع عرض لمكونات نظام الرقابة، وأنواع الرقابة المالية والإدارية والمصرفية والشرعية والشاملة. ثم تناول المبحث توضيح الفروق الجوهرية بين مصطلح الرقابة والمراجعة.

المبحث الثاني: تناول الرقابة الشرعية بالتعريف، مع عرض مبسط للفروق الجوهرية بين الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية من حيث المفهوم والمهام والأنواع، ونستخلص من هذا الفصل النقاط التالية:

١. الرقابة هي: إحدى وظائف الإدارة، وتختص بالتحقق بأن كل شيء يسير وفق الخطة المعتمدة، وأن أي انحراف يتم اكتشافه، وتحديد المسؤول عنه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويبه.

٢. يتكون النظام الرقابي من خمس مكونات رئيسة، هي: البيئة الرقابية، تقييم المخاطر، الأنشطة الرقابية، قنوات الاتصال، المراقبة.

٣. تنقسم الرقابة إلى: رقابة مالية ورقابة إدارية ورقابة مصرفية مركزية ورقابة شرعية ورقابة شاملة.

٤. تختلف الرقابة عن المراجعة: فالرقابة نظام يصمم من أجل تشجيع النتائج الإيجابية، ومنع النتائج الغير مرغوبة، واكتشاف الأخطاء، ومعالجتها، وهي عملية مستمرة، سابقة على التنفيذ ومصاحبة له ولا حقة عليه، وهي أعم وأشمل من المراجعة التي هي جزء من النظام الرقابي، وهي وظيفة تنفذ من خلال وحدة إدارية أو قسم ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

٥. الهدف العام للرقابة هو المحافظة على المال، وهو هدف ومقصد شرعي، ويضاف إليه في حالة الرقابة الشرعية المحافظة على الدين، وحفظ الدين مقدّم على حفظ المال في ترتيب المقاصد الشرعية.

٦. تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من مدى مطابقة أعمال المصرف الإسلامي لأحكام الشرعية الإسلامية حسب الفتاوى والقرارات الصادرة من من جهة الفتوى به.

٧. يتكون نظام الرقابة الشرعية من الرقابة الشرعية الخارجية (والمثلة حالياً في هيئة الفتوى) والرقابة الشرعية الداخلية (المثلة في التدقيق الشرعي الداخلي)، والرقابة الشرعية المركزية على مستوى الجهاز المصرفي أو على مستوى الدولة (والمثلة في التفتيش الشرعي من قبل البنك المركزي).

الفصل الثالث

الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

مقدمة

المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة الشرعية.

١. الرقابة الشرعية في العهد النبوي.
٢. الرقابة الشرعية في عهد الخلافة الراشدة.
٣. الرقابة الشرعية في العصر الحديث.

المبحث الثاني: الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

١. وضع الرقابة الشرعية في قانون البنوك المركزية.
٢. وضع الرقابة الشرعية في قوانين ولوائح المصارف الإسلامية.
٣. المسؤولية القانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
٤. ضوابط الفتوى في المصارف الإسلامية.

خلاصة الفصل الثالث.

الفصل الثالث

الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

مقدمة:

انتهينا في الفصل السابق من بيان تعريف الرقابة بشكل عام، ثم تعريف الرقابة الشرعية، ومعرفة أنواعها ومهامها، والفرق بينها وبين المراجعة الشرعية، وفي هذا الفصل سوف نتناول الإطار المرجعي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من الناحيتين الشرعية والقانونية، في مبحثين، هما:

المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة الشرعية من العصر النبوي حتى العصر الحديث.

المبحث الثاني: الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

التطور التاريخي للرقابة الشرعية

برزت فكرة تأسيس هيئة رقابة شرعية على عمل المصارف الإسلامية مع بداية تأسيس المصارف الإسلامية في العقد السابع من القرن الماضي وتحديدًا عام ١٩٧٥ م^(١)؛ نظراً للحاجة الماسة إلى تأكيد مدى شرعية العمليات التي يعتمدها المصرف الإسلامي في نشاطه؛ أي: التأكيد على عدم تعارض ما يقوم به المصرف من معاملات مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من أحكام فقه المعاملات.

وقد ذكر البعلي^(٢) تأصيلاً مقاصدياً لعمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية مستنبط من كلام الشاطبي في الموافقات فقال: «إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو إلا أن تكون ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية.

فأما الضرورية - ومنها مقصد حفظ المال - ألحفظ لها يكون بأمرين:

- أحدهما: ما يُقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، أي: بفعل ما به قيامها وثباتها.
- والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، أي: ترك ما به تنعدم.

ولا شك أن ما يقيم أركان مقصد حفظ المال ويثبت قواعده هو بيان صحة المعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وهذا هو مراعاة جانب الوجود.

(١) هو بنك دبي الإسلامي، حيث تم تعيين مستشار شرعي واحد للبنك يفتي ويراقب في بداية مزاولة نشاطه، ثم تطور الوضع التي تعين هيئة شرعية مكونة من ٥ أعضاء من بينهم المراقب الشرعي: (المصدر: الموقع الإلكتروني لبنك دبي الإسلامي www.dib.ae).

(٢) البعلي، عبد الحميد محمود. «الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية»، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، ص (٢٢-٢٣).

وأن ما يدرأ عن مقصد حفظ المال الاختلال الواقع أو المتوقع فيها هو بيان المخالفات ليسعى العباد في درئها».

فحفظ المال يكون من جانب الوجود ببيان صحة المعاملات وسائر التصرفات، ومن جانب العدم ببيان المخالفات لدرء الاختلال الواقع والمتوقع فيها، والأهم في عرف أعمال الرقابة الشرعية هو بيان المخالفات الشرعية الواقعة أو المتوقعة، وهذا هو الاختصاص الأصيل لها، وجوهر عملها، وما يستلزم ذلك من أعمال ونشاطات وإجراءات^(١)، فوجود هيئة رقابة شرعية من شأنه أن يطمئن المتعاملين مع المصارف الإسلامية الذين اختاروا التعامل معها على أساس التزامها بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية.

فيما يلي التطور التاريخي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

١. الرقابة الشرعية في العهد النبوي.
٢. الرقابة الشرعية في عهد الخلافة الراشدة.
٣. الرقابة الشرعية في العصر الحديث.

وذلك حسب التفصيل التالي:

(١) المرجع السابق، ص ٢٣.

١- الرقابة الشرعية في العهد النبوي:

وجود رقابية شرعية على المعاملات المالية أمر ليس بالجديد في التاريخ الإسلامي، فقد وضع الإسلام أسساً للرقابة سواء أكانت هذه الرقابة تمارس على الفرد أم على المؤسسة أم على الأمة، قال تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الباقية: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، ومن هذه الآيات يتبين لنا أن هناك رقابة مستمرة من جانب الله على عبادة فينزل ملائكته يكتبون ما يفعله الإنسان من خير أو شر لمحاسبتهم عليه يوم القيامة.

وفي عهد النبي ﷺ وردت روايات عدة لأشكال رقبته عليه الصلاة والسلام على صور العقود والمعاملات المالية، من ذلك:

[استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن التُّبَيْيَّةِ على الصدقة، فلما قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. فقال النبي «ما بأل الرجل نَسْتَعْمَلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مَا وَلَّانَا اللَّهُ فَيَقُول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ)». ثم رفع يده وقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ» ثلاثاً^(١).

وكذلك ما روي عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ: فأمرهما أن ماكانا بنقد فأجيزوه، وماكانا بنسيئة فردوه^(٢). وهو بمعناه عند البخاري وفي لفظه: «ما كان يداً بيدٍ فخذوه وما كان نسيئةً فردوه»^(٣).

فرقبته ﷺ لم تقتصر على ما حَضَرَهُ أو شَهِدَهُ من العقود والمعاملات المالية، بل إن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/٩) حديث (٦٩٧٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٦٣/٣) حديث (١٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٠/٣٢) حديث (١٩٣٠٧)، قال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الشركة) باب (الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) حديث (٢٤٩٧).

رقابته عليه الصلاة والسلام شملت ما أبرم من العقود بعيداً عنه ثم بلغه، فيقوم النبي ﷺ بتصحيحها أو التفصيل في حكمها، والنهي عما تلبس بها من المخالفات.

وكذلك ما روي عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه البلل، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته الساء يا رسول الله. فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»^(١).

وفي تفسير معنى الحديث يقول البهلان: «والحديث تضمن صورة من صور الرقابة الفعلية للنبي ﷺ على المعاملات المالية في زمانه، وأبرز ما يستفاد من الحديث:

- أن النبي ﷺ لم يكتفِ بظاهر صلاح الصبرة، وإنما فتش بالفعل عما خفي، ولم يأخذ بمجرد حال الظاهر، وهكذا يتعين على المراقب الشرعي ألا يكتفي بظواهر العقود والمعاملات المالية، بل يتعين عليه فحصها والتفتيش عن مواقع المخالفة فيها حسب قرائن الأحوال (دليل الإثبات) وما يقتضيه المقام.

- لم يمنع رسول الله ﷺ كونه إمام الأمة والمؤيد بالوحي أن ينزل إلى السوق ليتفحص مجرى السوق ويراقب معاملات الناس المالية وما يطرأ عليها من خلل شرعي أو غش أو تدليس من قبل الباعة، ولو شاء الله لأوحى إليه به، لكن فعله عليه الصلاة والسلام جاء تشريعاً للمحتسبين والمراقبين الشرعيين من أمته من التفتيش والتنقيب الفعلي لحقيقة المعاملات المالية؛ ليتحقق من مطابقة العقود والمعاملات المالية للشرعية وخلوها عن أسباب التحريم والمخالفات الشرعية»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ برني، فسأله النبي: «من أين هذا؟» فقال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع؛ لنطعم النبي، فقال ﷺ: «أوه عين الربأ، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان) باب (قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا) حديث (١٠٢).

(٢) البهلان، عبد الله بن فريح. «الرقابة الشرعية في البنوك السعودية»، مرجع سبق ذكره، ص (٧١).

اشتر به»^(١).

فقد تضمن الحديث وجهاً من أوجه الرقابة الشرعية على المعاملات المالية التي يتعاطاها الصحابة، وهي رقابة بالقول، وأبرز ما يستفاد من الحديث ما يلي:

- النظر في طبيعة حال المعاملة المالية وما أحيط بها من قرائن، فقرينة فقر بلال رضي الله عنه سوغت له عليه الصلاة والسلام التفتيش عن مصدر التمر، والسؤال عما خفي.
- لا يكفي في إباحة عقد من العقود حسن القصد والغرض من العاقلين أو أحدهما مع وجود مانع شرعي لتحريم المعاملة.
- محاولة المفتي أو المراقب الشرعي إيجاد بديل شرعي عن المعاملة المالية التي منع الناس عنها^(٢).

قال ابن القيم: «من فقه المفتي ونُصِّحَ إذا سألَه المستفتي عن شيء فمَنَعَه منه - وكانت حاجته تدعوه إليه - أن يَدُلَّه على ما هو عَوَضٌ له منه، فيَسُدُّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتَّى إلا من عالمٍ ناصحٍ مشفقٍ قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضرُّه، ويصف له ما ينفع، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»^(٣).

فقد مَنَعَ النبي ﷺ بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دَلَّه على الطريق المباح، فقال: «بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جَنِيًّا». فمَنَعَه من الطريق المحرَّم، وأرشدَه إلى الطريق المباح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الوكالة) باب (إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيعه مردود) حديث (٢٣١٢)، ومسلم في كتاب

(المساقاة) باب (بيع الطعام مثلاً بمثل) حديث (١٥٩٤).

(٢) البهلان، عبد الله بن فريح. «الرقابة الشرعية في البنوك السعودية»، مرجع سبق ذكره، ص (٦٩).

(٣) الجوزية، محمد ابن ايوب ابن قيم. «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، مرجع سبق ذكره، (٤/ ١٢١).

٢- الرقابة الشرعية في عهد الخلافة الراشدة:

استمر سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه على نهج رسول الله ﷺ في إحكام الرقابة على معاملات الناس، وكان يُحاسب عُمَّاله على المستخرج والمنصرف، بل إنه أعلن الحرب على مانعي الزكاة وكان أول مراقب ومحتسب بعد رسول الله ﷺ.

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت الدولة الإسلامية، وزادت مواردها وكثرت نفقاتها؛ لذا بادر بإنشاء بيت المال لضبط إيرادات الدولة ونفقاتها، ووضع أسساً للسياسة المالية لضبط هذه الموارد والنفقات، نذكر منها:

إحصاء ثروة عُمَّاله قبل توليهم الولايات (وهو ما يُعرف اليوم بـ «إقرار الذمة المالية»)، وكان يبعث برقباء ليفتشوا على الولاة، وكان يجتمع بالناس في موسم الحج ليستمع إلى مظلّمهم، وكان يأمر عُمَّاله إذا عادوا أن يدخلوا البلاد نهراً حتى يبعدوا عن أنفسهم تهمة إخفاء شيء من أموال الصدقة.

وكان عمر رضي الله عنه يباشر الرقابة بنفسه، فقد روي عنه أنه حينما كان يمر بالسوق ليبارس مهامه كان يضرب بعض التجار المخالفين بالدرة ويقول: «لا يَبِعُ في سوقنا إلا مَنْ قد تفقّه في الدين، وإلا أَكَل الرُّبَا شَاءَ أَمْ أَبَى»^(١)، وعمر يقصد من ذلك أن كل مَنْ يمارس المعاملات التجارية والمالية مع الآخرين عليه أن يكون فقيهاً بأمر الشرع، وبالطبع مع تطور الحياة قد أصبح من الصعب على التاجر أن يتفقّه بشكل يحميه كاملاً من الوقوع في الحرام.

وقد روي أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر فردّه وقال: «لا تَبِعْ طعاماً ابتعته حتّى تَسْتَوْفِيهِ»^(٢).

وفي مسألة الرقابة على التسعير في الأسواق روى سعيد بن المسيب أن عمر بن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» حديث (٤٨٧)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٣/٢) موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة رحمته الله وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا» والمعنى: أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق، مما يدل - في نظر عمر رحمته الله على مشروعية الإلزام بالبيع بسعر السوق وعدم النقص عنه، وهو نوع من الرقابة الشرعية لحماية السوق من تلاعب بعض التجار؛ دفعاً للضرر ورعاية للمصلحة^(١).

وفي عصر الفقهاء روي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه قال: «على كل تاجر أن يحتاط لدينه أن يصطحب معه فقيهاً ليشاوره في معاملاته»، وهذا يؤكد أن فكرة وجود رقابة شرعية فكرة قديمة، فالمسلم إذاً كان يجب عليه أن يعرف كل شيء عن أحكام الصلاة والصوم والزكاة وإن عجز عن المعرفة سأل من هو أهل لها، فعليه أيضاً أن يعرف أمور المعاملات المالية وأن يستشير الفقهاء في ذلك.

ومع أن وظيفة الرقابة الشرعية على المعاملات المالية لم تنقطع عبر تاريخ الأمة الإسلامية، وأن مسألة تتبعها تاريخياً عبر عصور ما بعد الخلافة يخرج عن نطاق هذا البحث، فسوف ننتقل مباشرة إلى دور الرقابة الشرعية في العصر الحديث.

٢- الرقابة الشرعية في العصر الحديث:

بدأت الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتعيين مستشار شرعي واحد، وهو ما حدث في بنك دبي الإسلامي عند إنشائه في ١٩٧٥ م، وكذا بيت التمويل الكويتي عام ١٩٧٨ م، والمصرف الإسلامي الدولي في ١٩٨١ م، وكان المستشار الشرعي يتم اختياره من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات، وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية.

ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع

(١) البهلان، عبد الله بن فريح. «الرقابة الشرعية في البنوك السعودية»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤-٧٥.

الإمام بالعمل المصرفي، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن الفتوى كما تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي تحتاج لفقه الواقعة. ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين أفراد ذوي تخصصات قانونية واقتصادية عن لهم إمام بالشريعة الإسلامية في هيئات الرقابة، حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع.

ثم جاءت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فنصت في معيار الضبط رقم (١) على ما يلي^(١):

أ- هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات. ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقه المعاملات، ويُعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

ب- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم...».

ومن التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية ظهور الحاجة إلى وجود «الرقابة الشرعية المركزية»، لتمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل المصرفي سواء أكان في كل دولة على حدة، أم على المستوى الدولي، وتحول هذا المطلب إلى سعي جاد أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية؛ منها: الهيئة العليا للرقابة الشرعية للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وكان الهدف منها تجميع الخبرات التي تكونت لدى المصارف الإسلامية، التي انتشرت سريعاً بدعم إيجابياتها وتفاذي سلبياتها، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كلما كان ذلك ممكناً، وتنسيق جهود فقه المعاملات وتفعيله في صورة

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان «هيئة الرقابة الشرعية: تعيينها ومكوناتها وتقريرها»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

صنغ تمويلية وأدوات مالية ومصرفية حديثة، تلبي المصالح المشروعة للأمة الإسلامية. وكان تكوينها واجتماعها التمهيدي باستضافة من بنك دبي الإسلامي في ١٢ - ١٣ / ٤ / ١٩٨٣ م، وتلاه الاجتماع الثاني بعد عام في ٢٢ - ٢٤ / ٣ / ١٩٨٤ م بإسلام آباد - باكستان، والثالث بالقاهرة في آخر عام ١٩٨٤ م، ثم تباعدت اجتماعاتها حتى توقفت^(١).

وبدأت هذه الهيئة بمناقشة قضايا عملية غاية في الأهمية، وأصدرت عدداً من الفتاوى فيما عُرض عليها من الأعمال، ووضعت لائحة إجرائية لاجتماعاتها وتنظيم إصدار قراراتها، غير أن النجاح الأكبر في مثل هذه الأعمال يقتضي الاستمرارية والمتابعة للأعمال، وهو الشيء الذي لم يكن يتوافر لهذه الهيئة.

ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية للإستثمار، ولهذه الهيئة أمانة عامة موسعة، تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والمصرفية، وهي من أنشط الأمانات العامة من حيث عقد المؤتمرات والندوات المصرفية الأخرى التي تتناول القضايا المصرفية العملية الملحة في المصارف الإسلامية، وهي من أنشط الأمانات الأخرى إنتاجاً في الفتاوى والقرارات والدراسات والأبحاث، ومن أكثرها نشرًا، فهي مثال يُحتذى في هذا الخصوص^(٢).

ثم أنشئ المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١) الشريف، محمد عبد الغفار. « الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية »، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥ م، ص ٩.

(٢) مجموعة البركة المصرفية للاستثمار، بدأت نشاطها منذ عام ١٩٨٣ م، تمتلك اثني عشر بنكاً إسلامياً في دول عربية وإسلامية وأفريقية وآسيوية، لها هيئة عليا موحدة للفتوى بخلاف هيئة شرعية لكل مصرف، تعقد مؤتمراً سنوياً تحت عنوان « ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي » (عقدت ٣٣ ندوة من ١٩٩٠ م حتى ٢٠١٢ م)، وأصدرت العديد من الكتب والأبحاث في مجال عمل المصارف الإسلامية، وأسست عدة مراكز بحثية للاقتصاد الإسلامي في كل من مصر- والسعودية (مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر)، وفي جامعة الملك عبد العزيز وجامعة الملك سعود (معلومات أوسع حول مجموعة البركة المصرفية وندواتها راجع الموقع الإلكتروني).

وقد بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بلجنة شرعية تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية تمهيداً لإصدار معايير المراجعة والمحاسبة والأخلاقيات، كما تعمل على مراجعة هذه المعايير عند إعدادها بواسطة مجلس المعايير ولجانه. وفي عام ١٩٩٩م تم رفع هذه اللجنة إلى مجلس شرعي يوازي مجلس المعايير، وللمجلس ثلاث لجان متخصصة تمهد له الدراسات المطلوبة، وتمثل الأمانة العامة لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أمانة المجلس الشرعي^(١).

مما تقدم يتضح لنا أن نظام الرقابة الشرعية شهد تطوراً وتنوعاً في الخبرات والأشكال والدرجات، وأفرز هذا التطور بدوره تنوعاً في منتجات هذه الهيئات، مع تبادل التجارب والخبرات عبر النشاطات المتنوعة والمتعددة، التي ظلت تجمع أعضاء هذه الهيئات مع العاملين في المؤسسات المصرفية الإسلامية وبعض مجالس إدارتها، ومن ذلك المؤتمرات السنوية المتخصصة في الرقابة الشرعية، والندوات المتخصصة في القضايا العملية، وورش العمل والمحاضرات، ونتج عن ذلك كم هائل من الدراسات والبحوث والإصدارات واسعة الانتشار، وبعض المواقع على شبكة الإنترنت، والمجلات المتخصصة، كما نُظمت دورات للتأهيل والتدريب على المستوى المؤسسي والإقليمي والدولي.

(١) الشريف، محمد عبد الغفار. «مرجع سبق ذكره»، ص ٥-٦.

المبحث الثاني

الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية

في المصارف الإسلامية

الرقابة الشرعية جزء أصيل في عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتنظيم وضعها القانوني له اتصال بأمرين:

الأول: وهو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بشكل عام^(١)، وبه يظهر مدى

(١) تختلف علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية عن علاقته مع البنوك التقليدية في عدة نقاط، منها:

المقرض الأخير (بنك البنوك):

يقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة من خلال خصم الديون لدى البنوك، وتستفيد البنوك التقليدية من ذلك من خلال الحصول على الأموال التي يخصصها البنك المركزي لها بسعر خصم (أقل من سعر الفائدة السائد) ثم إقراضها بسعر الفائدة السائد، وتستفيد هذه البنوك من خلال الفرق بين سعر الفائدة وسعر الخصم، أما البنوك الإسلامية فهي لا تستطيع الاقتراض بفائدة من البنك المركزي؛ لذلك هي مجبرة على الاحتفاظ بمبالغ إضافية للاحتياط، ولذلك فإنه غالباً يكون الحد الأدنى لرأس المال للبنوك الإسلامية أكبر من مثيله لدى البنوك التقليدية.

أدوات السياسة النقدية التي يتحكم البنك المركزي من خلالها بودائع وقروض المصارف:

إن الأدوات النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنوك التقليدية لتحقيق السياسة النقدية تختلف جذرياً عن الأدوات التي يستخدمها مع البنك الإسلامي، ويمكن القول بأن النقاط التي تحدد ملامح العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي هي الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال معايير الرقابة المصرفية التي تستهدف حماية أموال المودعين، والرقابة على الائتمان وفقاً لأهداف السياسة النقدية بالدولة، ومن خلال تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي، مثل: التقارير السنوية المتضمنة الحسابات الختامية والتقارير الدورية التي تظهر المركز المالي للبنك وبيانات عن ملاءته وسيولته وتوزيع ودائعه وتوظيفاته.

ومن أدوات السياسة النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنك الإسلامي:

تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع؛ حيث إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تستوجب منها رؤوس أموال كبيرة نتيجة للمخاطر التي قد تتعرض لها؛ لأنها تستثمر جزءاً كبيراً من أموالها بشكل مباشر من جهة، وهي غير قادرة على الاقتراض من البنك المركزي من جهة أخرى.

السقوف الائتمانية: أي الحدود القصوى التي يمكن منح الائتمان فيها، كما يستطيع البنك المركزي تحديد القطاعات ذات الأولوية التي يجب أن تخصص لها نسب معينة من ائتمائها بالأفضلية.

الاحتياطي النقدي: وهي إيداعات إجبارية مودعة لدى البنك المركزي دون فوائد، ومن خلال نسب الاحتياطي يستطيع البنك المركزي التحكم بالعرض النقدي دون الحاجة إلى استخدام سعر الفائدة.

تحديد نسب أرباح وأجور وعمولات البنوك الإسلامية: يقوم البنك الإسلامي بأعمال تحقق له أرباحاً، مثل: أعمال

إمكانية النص على وجوب تعيين هيئة رقابة شرعية عليا عامة تُشرف وتُراقب أعمال البنوك الإسلامية في الدولة، وكذلك تلزم البنوك الإسلامية بإنشاء هيئات للرقابة الشرعية الداخلية لكل بنك إسلامي.

والثاني: هو عقود التأسيس واللوائح والقوانين الداخلية المنظمة للبنوك الإسلامية، وهي المنظمة لشكل وعمل الرقابة الشرعية الداخلية لكل بنك على حدة.

١- وضع الرقابة الشرعية في قانون البنوك المركزية؛

يُعد البنك المركزي المؤسسة المسؤولة عن تنظيم عمل المصارف والمؤسسات المالية والرقابة عليها، ودعمها عند الحاجة بما يضمن تنظيم وتوجيه السياسة الائتمانية والمصرفية للدولة وتنفيذها بما من شأنه دعم النظام الاقتصادي وحمايته.

يتوقف نجاح تجربة العمل المصرفي الإسلامي بشكل أساسي على درجة المرونة التي تتيحها الأنظمة والقوانين التي تسنها البنوك المركزية على المصارف الإسلامية، كما يتوقف كذلك على مدى ملائمة هذه القوانين لطبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه المصارف.

تعمل المصارف الإسلامية في بيئات مختلفة وتخضع لقوانين وأنظمة تتسم بدرجة عالية من المرونة تارة، وتتسم بالتضييق والتحجيم تارة أخرى، يرجع السبب في ذلك إلى:

- أن بعض الدول قد جعلت نظامها المصرفي بالكامل إسلامياً؛ مثل باكستان وإيران والسودان، ويحكم عمل المصارف الإسلامية في تلك الدول قواعد واضحة؛ سواء أكانت تلك القواعد تنظم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، أم تلك التي تحدد العلاقة بين المصارف الإسلامية وعملائها.

= البيوع والإجارة، كما يقوم بأعمال يتقاضى عليها عمولات، مثل: تحويل العملات وصرف العملات الأجنبية وتقديم الخدمات المالية والاستشارية، ويستطيع البنك المركزي أن يحدد نسباً معينة لهذه الأرباح والعمولات. ويذكر أن إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية طرح من أجلها مجموعة من الاقتراحات، مثل: إنشاء مصرف إسلامي دولي تتعامل معه البنوك الإسلامية على مستوى العالم أو القارات أو الأقاليم. انظر: عبد الحميد البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، وأحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة البحوث (١٢) الصادرة عن مركز صالح كامل بجامعة الأزهر، ط ١٩٩٩ م، ص ٩١-٩٦.

- هناك دول أخرى تعمل فيها المصارف الإسلامية بموجب قوانين خاصة تنظم حركتها بعيداً عن البنوك التقليدية: كالأردن وتركيا وماليزيا واليمن والإمارات العربية المتحدة، وتتسم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في تلك الدول بدرجة معقولة من الوضوح والتفهم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- وهناك دول تم فيها إنشاء المصارف الإسلامية بموجب قوانين استثنائية خاصة: كدولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، ومصر، وينطبق فيها على المصارف الإسلامية ما ينطبق على البنوك التقليدية العاملة داخل الجهاز المصرفي من أنظمة وتشريعات مصرفية، وعلى المصارف الإسلامية العاملة في هذه الدول أن تُكيّف نفسها للتعامل مع البنوك المركزية، وعادة ما يسود جوٌّ من عدم الوضوح والاستقرار في العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية في تلك الدول؛ مما يشكل عائقاً كبيراً أمام نجاح تجربة العمل المصرفي الإسلامي فيها^(١).
- وهناك دول سمحت بوجود فروع إسلامية لمصارف تقليدية، مثل السعودية ومصر^(٢)، وهذه الفروع الإسلامية ليست معفاة من الخضوع لأحكام القوانين المطبقة على البنوك التقليدية^(٣).
- وفي ظل هذه الأوضاع القانونية غير الملائمة لطبيعة أعمال ونشاطات البنوك

(١) الخليفة، رياض بن منصور، محمد نور علي عبد الله. «قوانين البنوك الإسلامية»، السعودية، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦م، ص (١٢-١٣).

(٢) جاء في المادة (٦٠) البند (٥) في القانون المصري: يُمنع التعامل في المنقول والعقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا:

- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه عن العاملين به.
- المنقول أو العقار الذي تتول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول، وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ولمجلس إدارة البنك المركزي مدّة إذا اقتضت الظروف ذلك، وله استثناء بعض البنوك من هذا الخطر وفقاً لطبيعة نشاطها (يلاحظ أن هذا الاستثناء لا يشمل المصارف الإسلامية أو الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية).

(٣) يوجد حالياً في مصر عدد (٣) بنوك إسلامية، و(١١) بنكاً تقليدياً لديهم فروع إسلامية، انظر: محمد البلتاجي، مقال (واقع المصارف الإسلامية)، مجلة التمويل الإسلامي، الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، العدد الأول، مارس ٢٠١٢م، وانظر ملحق (٣).

الإسلامية فإنها تواجه صعوبات ومشاكل قانونية، مما يؤدي إلى عرقلة نشاطها وأعمالها، بل وتطورها لاسيما في رقابة البنك المركزي عليها وتعامله معها وبمساعدها ودعمها، كما هو الشأن في مصر^(١).

• بما أن العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته محكوم بقوانين البنوك المركزية، وتحت إشرافها، ومراقبتها من جهة، ومن جهة أخرى يخضع لهيئة الرقابة الشرعية وقراراتها وتوجيهاتها، وفي الغالب يوجد خلاف بينهما - فإن ذلك يؤدي إلى أحد أثرين سلبيين، هما: إما أن تخضع الهيئة أحكام العمل المصرفي الإسلامي إلى تلك القوانين، وتلوي أعناق نصوصه، وتجتهد في التبريرات والتخريجات التي تخرج عن طبيعتها، وإما أن تتمسك بمبادئها وتعترض على تلك القوانين، وحينئذ فلا أهمية لوجودها ولا أثر لها غير تبرئة ذمتها أمام الله والعباد^(٢).

وهذا الموقف نتج عنه شيء من التناقض بين فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها، وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين من خارج هيئات الرقابة الشرعية، ما بين فتاوى نظرية وفتاوى تلامس الحاجة المصرفية والحياة الاقتصادية، وما بين متمسك بالأصل الشرعي، وبين محاول تبرير الواقع، وفي ذلك خطر على الصناعة ومصداقيتها وتأثير سلبي على تكافؤ الفرص بين هذه المؤسسات.

وقد اشتملت القوانين الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي الصادرة عن البنوك المركزية في بعض الدول على بنود متقاربة، بعضها مشترك، وبعضها مختلف، ويمكن إجمالها فيما يلي:

(١) للتوسع في فهم العلاقة بين البنوك المركزية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، أنظر: البعلي، عبد الحميد محمود. «تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية»، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤخر العلمي السنوي الرابع عشر.

(٢) جعفر، عبد القادر جعفر. «العمل المصرفي في ظل القوانين السارية»، بحث مقدم إلى «مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول» بدي ٢٠٠٩م، ص ٧٠.

- تعريف المصرف الإسلامي.
- تعريف العمل المصرفي الإسلامي.
- أهداف المصرف الإسلامي.
- وضع ضوابط ونسب خاصة به لمراعتها عند ممارسة أعماله.
- تحديد الأعمال المصرفية.
- وجوب مراعاة المصرف لأحكام الشريعة.
- النص على وجوب وجود هيئة للرقابة الشرعية، وبيان طريقة عملها وتعيين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي.
- إلزام المصرف بالاحتفاظ بمخصص لمخاطر الاستثمار، وبالتزامات الضريبة على عوائد المصرف.
- تنظيم حالات التصفية وترتيب الأولويات في الوفاء بالتزامات المصرف. وعليه إن كل القوانين الصادرة لتنظيم عمل المصارف الإسلامية قد راعت طبيعة عمل المصارف الإسلامية وأهدافها والعمل على تمكينها من الالتزام بالمنهج الذي قامت عليه مما يستوجب عدة أمور، أهمها: إلزام المصارف الإسلامية بتشكيل هيئة رقابة شرعية مكونة من علماء الفقه والشريعة والقانون والاقتصاد الإسلامي، يكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي، وتعمل على التأكد من قيام البنك بالتطبيق العملي لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية^(١).

(١) رياض منصور الخليلي، محمد نور علي عبد الله، «قوانين البنوك الإسلامية»، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ٢٠٠٦م، ص ٩، حيث جاء فيه: «إعداد قوانين البنوك الإسلامية يتطلب رعاية ثلاثة علوم مختلفة، وهي:

• أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها.

• العلوم المصرفية والمالية وعلم القانون.

ولاشك أن الإخلال بواحد من هذه العلوم سينعكس أثره سلباً على الصياغة العامة للقانون، وسيلحق النقص والخلل بجودة القانون، وذلك حسب النقص في الإحاطة بالأركان المذكورة، ومهمة إعداد وصياغة القوانين تُوكّل عادة إلى المتخصصين في علم القانون، وهو أساس معتبر في صياغة القوانين إلا أن النهجية العلمية تستدعي وجود مشاركات

ومن القوانين التي نظمت العمل المصرفي الإسلامي ووضع هيئة الرقابة الشرعية فيه: القانون اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦م، والقانون السوداني لسنة ١٩٩١م، والقانون الأردني رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠م، والقانون الكويتي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣م.

وكذلك قد نظم القانون الإتحادي بدولة الإمارات رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م في المادة الخامسة وضع الهيئة الشرعية العليا القائمة بالرقابة والإشراف على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، حيث نص على: «تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف».

كما جاء في قانون البنك المركزي السوري: «تخضع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية، وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي».

وجاء في القانون النموذجي المقترح للعمل المصرفي الإسلامي الصادر من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الفصل الثالث (الهياكل والأجهزة)، المادة الخامسة عشر أن المصرف يتكون من الهياكل والأجهزة الإدارية التالية^(١):

- الجمعية العامة للمساهمين.

جوهرية فاعلة من قبل متخصصين في الجانبين: الشرعي والاقتصادي، وهو أمر لا يتيسر إلا بجهد ووقت كبيرين».

(١) المجلس العام للبنوك الإسلامية، «القانون المقترح للعمل المصرفي الإسلامي»، مادة ١٥ ومادة ٢٠، ومادة ٤٢،

(المصدر: موقع المجلس العام للبنوك الإسلامية: <http://www.cibafi.org>).

- الجمعية العامة لأصحاب حسابات الاستثمار.
- مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- هيئة الرقابة الشرعية.

وفي المادة العشرين تم تحديد كيفية تشكيل الهيئة ومواصفات أعضائها وطبيعة عملها كما يلي:

١. يلتزم المصرف بالنص على تكوين هيئة رقابة شرعية في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي.
٢. تعين الجمعية العامة التأسيسية ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة رقابة شرعية مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي خبرة ودراية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وفقه المعاملات وخبرة مسائل الاقتصاد الإسلامي عموماً، والعمل المصرفي الإسلامي خصوصاً. ويجوز أن يكون عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أقل من خمسة إذا كان حجم العمل والرقابة في المصرف يتطلب ذلك.
٣. يكون تعيين أعضاء الهيئة الشرعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما تُحدد الجمعية العامة مكافآت أعضائهم.
٤. يجب أن يحظى تعيين أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف بموافقة البنك المركزي.
٥. يقوم مجلس الإدارة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية بإصدار لائحة بنظام عملها واختصاصاتها وعقد اجتماعاتها وتسجيل محاضرها ومهام مقررها وتنظيم علاقاتها بسائر إدارات المصرف.
٦. لا يمكن عزل عضو هيئة الرقابة الشرعية إلا بناء على صدور قرار مسبب من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.
٧. يكون عمل هيئة الرقابة في مجال دراسة اللوائح والتعليمات والعقود وصيغ العمل

وكذلك تقديم الرأي الشرعي فيما يعرض من معاملات، إضافة إلى مراجعة العمليات من النواحي الشرعية.

٨. تُقدّم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً عن أعمال المصرف توضّح رأيها وأية ملاحظات بشأن مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٩. تكون قرارات وآراء هيئة الرقابة الشرعية ملزمة ونهائية للمصرف آخذة بعين الاعتبار الآراء الفقهية المعتمدة.

٢- وضع الرقابة الشرعية في قوانين ولوائح المصارف الإسلامية:

عند إنشاء المصرف الإسلامي يجب أن يُنص في عقد تأسيسه على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية لذلك المصرف؛ بحيث تخضع كافة المعاملات وأنشطة المصرف للرقابة الشرعية، ويتم اختيار الهيئة من بين كبار العلماء المتخصصين وتكون آراؤهم ملزمة.

والإطار القانوني للرقابة الشرعية يُؤخذ من النصوص الواردة في الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس للمصرف الإسلامي، وتقسّم هذه النصوص إلى عدة وجوه:

الوجه الأول: النصوص الأساسية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

اكتفت بعض المصارف الإسلامية بالنص في نظامها الأساسي أو في قانون إنشائها فقط على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، دون النص على الأسلوب الذي يُحقّق هذا الالتزام^(١).

الوجه الثاني: النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية:

يُنصّ في قانون إنشاء بعض المصارف الإسلامية أنه تُشكّل هيئة للرقابة الشرعية تتولّى مطابقة معاملات المصرف لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويُحدّد النظام

(١) البعلي، عبد الحميد محمود. «القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة»، الكويت، بدون تاريخ، ص ١٧

الأساسي للمصرف كيفية تشكيل هذه الهيئة وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى، ويتفاوت تشكيل الهيئة الشرعية من مصرف لآخر، فيوجد ثلاثة توجهات في هذا الصدد:

١. يتمثل في تشكيل الهيئة من العلماء المختصين في فقه المعاملات.
٢. يقضي بإضافة خبرات مصرفية وأخرى اقتصادية في تشكيل الهيئة.
٣. يقضي بأن تشكل الهيئة من علماء فقه المعاملات، ومسؤول تنفيذي من المصرف ومستشار قانوني^(١).

أما فيما يتعلق بسلطة التعيين والتبعية فقد أسندت للجمعية العمومية في بعض المصارف الإسلامية، بينما أسندت إلى مجلس الإدارة في مصارف أخرى، بيد أنه كلما تنوعت التخصصات التي تضمها الهيئة، وكلما كانت الهيئة مستقلة عن مجلس الإدارة وتابعة للجمعية العمومية كانت حريتها أكبر في ممارسة مهمتها^(٢).

الوجه الثالث: النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة:

وهذا النموذج مطبق في دولة الإمارات المتحدة وفي السودان، فقد نص قانون الإمارات العربية المتحدة رقم ٦ لعام ١٩٨٥م، في المادة الخامسة منه، على تشكيل هيئة عليا شرعية، تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، ويكون رأياً ملزماً، وتلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

وفي السودان: «تم تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان في ٣١/١٠/١٩٩٢م تضم ١١ عضواً من علماء الشريعة والمتخصصين

(١) عوجان، وليد هويل. «الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية»، بحث مقدّم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٢٠٠٩م، ص ٥٩.

(٢) البلتاجي، محمد إبراهيم. «نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية»، الندوة الدولية: «نحو ترشيد مسيرة مسيرة البنوك الإسلامية»، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م، ص ٥٢.

في فقه المعادلات تجتمع أسبوعياً بمقر بنك السودان (البنك المركزي)^(١).

الوجه الرابع: النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي:

تتضمن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الهيكل التنظيمي للاتحاد، ومنها الهيئة الرقابية الشرعية العليا. ووفقاً للمادة (١٦) من هذه الاتفاقية تتألف هيئة الرقابة الشرعية العليا من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وللمجلس الإدارة للاتحاد الدولي للمصارف الحق في أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء.

وفي إطار المهام الموكولة للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية تضمنت اتفاقية الإنشاء النص على اشتغال الهيكل التنظيمي للاتحاد على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، والتي تعمل بمثابة الجهاز الأعلى للهيئات ولجان الفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل المصارف الأعضاء بالاتحاد.

وقد تضمنت لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في صورتها، والتي وافق عليها مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بجلسته الخامسة والعشرين، المنعقدة في اسطنبول ١٩٨٤م تحديد أغراض الهيئة واختصاصاتها على الوجه التالي:

١. تأكيد التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. تحقيق الإنسجام بين ما يصدر عن أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتتلافى ما قد يكون بينها من تضارب في هذا المجال.

٣. العمل على استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتغطي احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقديمتها إلى البنوك

(١) عبدالله، أحمد علي. «تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

والمؤسسات المالية الإسلامية عملاً على تطوير الأساليب والخدمات المصرفية (إلا أن هذه الهيئة لم تستمر طويلاً وتوقفت مع توقف عمل الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام ١٩٨٦م).

٢- المسؤولية القانونية لأعضاء الرقابة الشرعية:

مع تطور المعايير العالمية التي تحكم الصناعة المالية وجب على صناعة المال الإسلامي أن تواكب هذا التطور؛ وذلك بالسعي لتنظيم وتقنين عمل الهيئات الشرعية في مجالي الإفتاء والرقابة، من خلال إصدار قوانين تُحمّل أعضاء الهيئة الشرعية المسؤولية القانونية عن قراراتهم وفتاويهم وآرائهم أسوة بالمحاسب القانوني أو المراجع الخارجي في حال التقصير والإهمال.

وعلى الرغم من التطوير الذي طرأ على عمل الهيئات الشرعية من قوانين وتشريعات عامة في بعض الدول فإنه مع ذلك ما زالت الهيئات الشرعية تعمل دون أطر قانونية تُفصل مسؤولياتها القانونية تجاه المؤسسات التي تعمل معها؛ مثل: مسؤوليتها القانونية تجاه ما يصدر عنها من قرارات إذا تبين عدم صحتها، إما بنقضها من قبل الجهات القضائية في البلد الذي تعمل فيه، أو نتيجة إهمال الهيئة في إجراء البحوث الشرعية اللازمة للوصول للحكم الشرعي الصحيح، أو إذا تراجعت الهيئة عن قرارها نتيجة تغير وجهة نظرها في المسألة مما نتج عنه أضرار لحقت بالمتعاملين مع هذه المصارف من مساهمين أو مودعين أو مستثمرين.

إن هذه الأطر القانونية وما تعنيه من تحمل الهيئات الشرعية للمسؤولية القانونية عن قراراتها وآرائها غائبة في جميع قوانين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة في بعض الدول التي سنت مثل هذه القوانين، وهو أمر لا يجوز التغاضي عنه.

حيث أن عمل الهيئات الشرعية لا يقل حساسية وأهمية عن عمل المحاسب القانوني

(المراجع الخارجي)، وبالتالي يجب أن تعامل الهيئات الشرعية ومؤسسات الرقابة الشرعية الخارجية ومكاتب الإستشارات الشرعية معاملة المراجع الخارجي أو المحاسب القانوني من حيث ترتيب المسؤولية القانونية على أعمالها.

وهو أمر تحاول الهيئات الشرعية تفاديه حتى اليوم، ولكن مصلحة صناعة المصرفية الإسلامية تفرض علينا المناذاة بإيجاد هذا المبدأ، وذلك حتى تنضبط أعمال الهيئات الشرعية ومؤسسات الرقابة الشرعية والاستشارية، فلا يصدر قرار إلا بعد دراسة وتمحيص، ولا يصدر تقرير إلا بعد فحص وتدقيق وفق المعايير المهنية، وبهذا يمكن أن نقضي على الكثير من الظواهر السلبية التي تعاني منها المصارف الإسلامية اليوم، كتعدد الفتوى في المسألة الواحدة بين الحل والمنع.

وفي ذلك يقول فضيلة الدكتور/ حسين حامد حسان: «إذا كانت القوانين والنظم تنص على وجوب تعيين مراقب أو مراجع خارجي لمراجعة ومراقبة حسابات المؤسسات المالية، وتحديد شروط تعيينه، وتحديد حقوقه وواجباته، وحالات مساءلته، حماية لأموال المساهمين، وهي مصلحة مالية، فإن نص هذه القوانين على وجوب تعيين هيئة شرعية وتحديد شروط أعضائها وحقوقهم وواجباتهم، حماية للمساهمين من التعامل المحرم، وهي مصلحة تتعلق بحفظ الدين، وحفظ الدين مقدّم على حفظ المال؛ إذ مصلحة الدين تأتي في المرتبة الأولى في سلم المصالح الشرعية الكلية، ومصلحة المال تأتي في المرتبة الخامسة والأخيرة»^(١).

٤ - ضوابط الفتوى في المصارف الإسلامية:

نص المعيار الشرعي رقم ٢٩ بعنوان «ضوابط الفتوى» في ٨/٦/٢٠٠٦م الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على مجموعة من الضوابط التي يجب أن تتوافر في فتاوى الهيئات الشرعية، من أهمها:

(١) حسان، حسين حامد. «المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية»، المؤتمر الثاني للهيئات

(١) تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقاً للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بها لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

(٢) التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمدادها من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتى به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقاً لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهاءه، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتي.

(٣) إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تحيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجعة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.

(٤) لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجاً طلباً للأهون في كل أمر، ولا يفتى بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالإتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلقيق الممنوع.

(٥) عدم توجيه المؤسسة إلى الحيل الممنوعة شرعاً التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع.

(٦) يجب التأني في إصدار الفتوى وعدم التسرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات، ما لم يكن شيء من ذلك منافياً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التسرع في الإفتاء بالتحليل لمجرد الإنسياق مع القوانين والأعراف.

ملخص الفصل الثالث

تناول هذا الفصل الإطار المرجعي للرقابة الشرعية من الناحيتين: الشرعية والقانونية، من خلال مبحثين:

الأول: تناول التطور التاريخي للرقابة الشرعية بدءاً من عصر النبوة حتى العصر الحديث.

والثاني: تناول الوضع القانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، من خلال قوانين البنك المركزي، والقوانين واللوائح الداخلية للمصارف الإسلامية، والمسؤولية القانونية لأعضاء الهيئة الشرعية، وضوابط الفتوى، ويتلخص في الآتي:

(١) وضع الإسلام مبادئ للرقابة على الأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة، وجاءت الآيات القرآنية وأفعال النبي ﷺ والصحابة من بعده، وممارسة الخلفاء الراشدين لدورهم الرقابي على الأسواق، منعاً لحالات الغش والاحتكار واستغلال النفوذ، ومتابعتهنم للولادة ومراقبة إيرادات ومصروفات بيت المال.

(٢) ظهرت الرقابة الشرعية مع بداية عمل المصارف الإسلامية، حيث تم تعيين مستشار شرعي واحد يفتي ويراقب عمل المصرف الإسلامي، ثم تطور الأمر إلى تعيين هيئة شرعية لا يقل عددها عن ثلاثة، كما حددها سعيار الضبط رقم ٢ الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

(٣) مع تزايد عدد المصارف الإسلامية ونمو حجم أعمالها، بدأت بعض الدول في سن قوانين تنظم عملها، وتشير صراحةً إلى وجوب تعيين هيئة شرعية، تحدد شروطها وصلاحياتها، وتلزم المصارف الإسلامية بإنشاء إدارات الرقابة والتدقيق الشرعي، من هذه الدول: البحرين والإمارات والأردن وسوريا ولبنان وتركيا وماليزيا واليمن والسودان.

(٤) كما أن اللوائح الداخلية للمصارف الإسلامية وعقود تأسيسها أصبحت تحتوي على مواد تختص بنظام الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية.

(٥) قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين (أيوفي)

ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بما ليزيا باعتماد عدد من المعايير الشرعية والرقابية التي تضبط الصناعة المصرفية الإسلامية وتحقق السلامة الشرعية لمعاملاتها.

٦) هناك من نادى بضرورة إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية في البنوك المركزية ووحدات للتفتيش الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية المرخص لها بهذه الدول (كما هو الحال في السودان).

٧) نظراً للتشابه الكبير بين عمل المحاسب القانوني (مراجع الحسابات) وعمل الهيئات الشرعية، مما جعل كثيراً من الكتاب ينادون بضرورة إصدار تشريعات تلزم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بضرورة تعيين هيئات شرعية من قبل الجمعيات العمومية لهذه المؤسسات وليس من قبل إدارتها؛ لتحقيق الاستقلالية والحصانة لهذه الهيئات الشرعية أسوة بوضع المحاسب القانوني، والمساواة القانونية بين مسؤولياتها تجاه هذه المؤسسات.

الفصل الرابع

دور الحوكمة والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية في ضبط عمل الرقابة الشرعية

مقدمة

المبحث الأول: الرقابة الشرعية والحوكمة.

١. تعريف الحوكمة وأهدافها.

٢. المؤسسات الدولية الداعمة للحوكمة.

٣. دليل حوكمة المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية.

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

٣. مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

٤. المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

٥. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.

خلاصة الفصل الرابع.

الفصل الرابع

دور الحوكمة والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية

في ضبط عمل الرقابة الشرعية

ملزمة :

تناولنا في الفصل السابق الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مع عرض التطور التاريخي للرقابة الشرعية منذ بدء الإسلام وحتى العصر الحديث، ثم تناولنا الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في قوانين البنوك المركزية، وقوانين ولوائح المصارف الإسلامية وضوابط الفتوى، والمسؤولية القانونية لأعضاء الهيئة الشرعية.

وفي هذا الفصل نعرض دور الحوكمة والمؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية في ضبط أعمال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرقابة الشرعية والحوكمة.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية.

المبحث الأول

الرقابة الشرعية والحوكمة

أدى ظهور كثير من القضايا والمشكلات المرتبطة باستغلال السلطة وقلة الشفافية وعدم الإفصاح عن الأوضاع المالية لكثير من المؤسسات حول العالم إلى ضرورة وضع معايير للحوكمة تضبط وتنظم عمل هذه المؤسسات، وفيما يلي أهم القضايا التي ساهمت في الإسراع لوضع أسس ومعايير الحوكمة^(١):

١) أزمة الأسواق المالية في آسيا عام ١٩٩٧م، والتي أدت إلى انهيار الأسواق المالية في العديد من الدول مثل: ماليزيا وسنغافورة وإندونيسيا والفلبين، والتي وُصفت بأنها كانت نتيجة أزمة ثقة في مكونات الإدارة المالية للمؤسسات والتشريعات التي تُنظم العمل والعلاقات بين المؤسسات والحكومة.

٢) تصاعد قضايا الفساد في العديد من الشركات الكبرى مما أدى إلى إفلاسها مثل شركة «أنرون»، و«ورلدكوم»، وقد تبين أن التقارير المالية لتلك الشركات لا تعبر عن الموقف المالي الحقيقي لتلك الشركات، نتيجة تواطؤ بين الإدارة ومراجعي الحسابات (مثل آرثر أندرسون).

٣) ضعف النظم القانونية في الدول ذات الديمقراطية الناشئة، وصعوبة حل المنازعات، وتنفيذ العقود.

يتناول هذا المبحث: تعريف الحوكمة وأهدافها، والمؤسسات الدولية الداعمة لها، ودليل حوكمة المصارف الإسلامية.

(١) لمزيد من المعلومات حول أسباب الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات، يرجع إلى:

- موقع حوكمة الشركات على الموقع الإلكتروني: www.hawkama.net
- عبدالحافظ الصاوي: (الحوكمة والحكم الرشيد للشركات) بالموقع الإلكتروني: www.islamonline.net
- محمد أيمن خلف «إطار محاسبي لدور الحوكمة في تحقيق الرقابة وتقييم الأداء» دراسة نظرية تطبيقية على البنوك في مصر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التجارة/ جامعة الأزهر، ٢٠٠٨م.

١- تعريف الحوكمة وأهدافها:

يُقصد بالحوكمة أو الإدارة الرشيدة «مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تُحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة المؤسسة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى»^(١).

وتهدف قواعد الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.

كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تُمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة؛ لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ^(٢).

٢- المؤسسات الدولية الداعمة للحوكمة:

تبنى الاهتمام بمبادئ ومعايير الحوكمة منظمات دولية، مثل: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ومقرها باريس)، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولجنة بازل.

وأصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة، وقد تم اعتمادها من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام ١٩٩٩ م.

من أهم تلك المبادئ: توفير الحماية للمساهمين، والمعاملة المتساوية بينهم، وتأكيد

(١) مركز المشروعات الدولية الخاصة C.I.P.E، «دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر»، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٦ م،

ص (١).

(٢) الحوكمة (GOVERNANCE): بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.idbe.egypt.com.

احترام حقوق أصحاب المصالح^(١) والحفاظ عليها، وتحقيق الإفصاح والشفافية في جميع الأمور المالية والإدارية، ووضع خطة استراتيجية للشركة، والمراقبة الفاعلة لأداء الإدارة، والتأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين^(٢).

كما تبنت لجنة بازل معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة، وأصدرت وثيقة في سبتمبر ١٩٩٩م حول «تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية» تضمنت مجموعة من المبادئ، من أهمها: الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة، ومنها تضارب المصالح، والإقراض بشروط ميسرة، وإرساء أهداف استراتيجية داخل المنظمة المصرفية، وتطبيق مبدأ «التطلع نحو التفوق»، وضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة، وتأسيس لجان متخصصة؛ مثل: (لجنة إدارة المخاطر، ولجنة المراجعة)، والاستفادة من العمل الذي يقوم به المدققون الداخليون والخارجيون، وضمان أن يكون هناك حوافز متسقة مع القيم الأخلاقية، وتعزيز الشفافية والإفصاح عن الهياكل الإدارية للبنك والتأكيد على دور المراقبين في مراعاة مصالح المودعين الذين تكون مصالحهم دائماً غير مدركة^(٣).

كما قام مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار عدة معايير محاسبية وشرعية ومعايير للضبط والمراجعة تهدف جميعاً إلى رفع مستوى الالتزام الشرعي وضبط وتنظيم عمل المصارف الإسلامية، وهو ما تهدف إليه معايير الحوكمة. أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية فقد قام بتبني معايير الحوكمة الصادرة عن

(١) يقصد بأصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة، مثل: المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع، (المصدر: مجلس هيئة السوق المالية، «لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية»، بموجب القرار رقم ٢١٢/١، ٢٠٠٦، ص ٤).

(٢) OCED Principle of cooperate Governance, (2004), available at:

www.OECD.org/dahecorporate/principle. (نقلًا عن: محمد أيمن مصطفى، «إطار محاسبي لدور

الحوكمة في تحقيق الرقابة وتقييم الأداء»، مرجع سبق ذكره، ص ١٤ وما بعدها).

(٣) Governance Basel Committee On Banking Supervision 2006 "Enhancing Corporate

For Banking Organizations" available at :http://www.bis.org/pub

المنظمات الدولية السابقة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وقام بإصدار عدة معايير للحوكمة تحت اسم «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدّم خدمات مالية إسلامية»، وسترّد تفصيلاً في المبحث الثاني.

٢- دليل حوكمة المصارف الإسلامية:

إن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في إطار تقديم الخدمات المالية هو ما يميّز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف، ولا يمكن بغياب هذا الالتزام التمتع بالمصادقية الشرعية الكافية لتحقيق هوية المصرف في الواقع وجذب المستثمرين والعملاء الذين يرغبون باستثمار أموالهم والدخول في معاملات بطرق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

إن مصدر هذا الالتزام مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية نفسها، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ۝﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝﴾ [النور: ٥١].

لذا يجب على المصرف الإسلامي تعيين هيئة للرقابة الشرعية بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تُسمّى «هيئة الرقابة الشرعية»، ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي؛ لذا يتحتم وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية للقيام بدورها، وهو التأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ التشريع الإسلامي.

وهذه القواعد والإرشادات تختص بكل من مجلس الإدارة والهيئة الشرعية وإدارة الرقابة والتدقيق الشرعي ولجنة التدقيق، حسب التفصيل التالي^(١):

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية. «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية»، ماليزيا، إصدار: ديسمبر ٢٠٠٩ م.

أولاً: متطلبات هيئة الرقابة الشرعية من مجلس الإدارة:

يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية الالتزام بالقواعد والإرشادات التالية:

- الالتزام في ممارسة جميع أوجه العمل المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات.

• الالتزام بالحصول على رأي هيئة الرقابة الشرعية في جميع العقود والاتفاقيات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وتقديم المنتجات والخدمات، بما في ذلك سياسات الاستثمار وتوزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار، وسبل التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة، واحتساب الزكاة، والبرامج الاجتماعية والخيرية.

• وضع دليل للسياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب أن يحتوي الدليل على الأقل:

- آلية عرض المواضيع على هيئة الرقابة الشرعية للحصول على قرارات حولها.
- نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية.
- آلية ضمان الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: مهام وواجبات الهيئة الشرعية:

١. يحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل، ودون قيود، على جميع السجلات والوثائق والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المصرف ذوي الصلة، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون السرية المصرفية.

٢. يحق لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بخبراء خارجيين لتقديم المشورة لها، وتحديدًا حول القضايا القانونية والمالية، وذلك على نفقة المصرف.

٣. على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تخصيص الوقت الكافي للقيام بمهام الفتوى والتدقيق الشرعي على الوجه الأكمل.

٤. تزويد العملاء بشرح لأي فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المصرف وتسهيل اتصال العميل بهيئة الرقابة الشرعية عند الحاجة.
٥. نشر القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصرف على موقعه الإلكتروني.
٦. الالتزام بمعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٧. تتولى هيئة الرقابة الشرعية التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية، وأنه يعمل وفقاً هو مقصود منه.
٨. تعمل هيئة الرقابة الشرعية على تقديم النصح والتوجيه لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن نطاق التدقيق الشرعي المطلوب، وتطلع على خلاصة تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وردود الإدارة عليها، للتأكد من كفاية وفعالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.
٩. تُنسّق هيئة الرقابة الشرعية مع لجنة التدقيق مسألة التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
١٠. تطلع هيئة الرقابة الشرعية على كافة التقارير التي تتضمن مراجعة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وكذلك تقارير المصرف المركزي والمدقق الخارجي، وردود الإدارة على تلك التقارير، لتقييم الجهود المبذولة في سبيل التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومراعاتها عند التخطيط لأعمال التدقيق الشرعي الخارجي لهيئة الرقابة الشرعية.
١١. تقترح هيئة الرقابة الشرعية - في ضوء الحاجة التي تقدرها - البرامج التدريبية الشرعية للعاملين في المصرف.
١٢. يجب الإفصاح عن أسماء الأعضاء والية اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في معاملات أو مسائل تؤثر على المصرف.

١٣. معلومات عن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية متضمنة حصص كل منهم، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في الهيئة وفي هيئات شرعية أخرى (إن وجدت) والمكافآت التي حصلوا عليها من المصرف.

ثالثاً: بيئة الضبط والرقابة للتدقيق الشرعي الداخلي^(١):

- تنبع أهمية التدقيق الشرعي الداخلي من خصوصية العمل المصرفي الإسلامي المتمثلة بحضور الجانب الشرعي في جميع أوجه العمل والنشاط، كذلك فإن إيلاء الأهمية اللازمة لهذه الوظيفة لمراجعة التزام المصرف في جميع عملياته ومعاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يسهم في إشاعة مناخ الثقة بين جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية ودرء مخاطر السمعة.
- يُعَدُّ التدقيق الشرعي الداخلي جزءاً لا يتجزأ من نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة المالية الإسلامية.
- يقوم المدقق الشرعي الداخلي برفع تقارير التدقيق الشرعي إلى الهيئة الشرعية ولجنة التدقيق والرئيس التنفيذي، وذلك بعد أن تتم مناقشة الملاحظات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة.
- يقوم المدقق الشرعي الداخلي بالتأكد من تنسيق أعمال التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية لضمان تغطية كافة جوانب التدقيق الشرعي، وتحبذ هذه الحصة ما أمكن.
- تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية التي تحتاج لإصدار حكم فيها.

رابعاً: إدارة التدقيق الشرعي الداخلي:

يُجِبُّ على إدارة المصرف الإسلامي استحداث إدارة للتدقيق الشرعي الداخلي ضمن

(١) مصرف سوريا المركزي. « دليل حوكمة المصارف الإسلامية في سوريا »، دمشق، مجلس النقد والتسليف، إصدار

هيكلا التنظيمي تتمتع بالاستقلال وتكون على الأقل في وضع مساوٍ لإدارة التدقيق الداخلي (المراجعة الداخلية) وفق القواعد والإرشادات التالية:

١. يتم تزويد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالكوادر الفنية والمؤهلة للقيام بأعمال التدقيق الشرعي.

٢. ضمان استقلالية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي عن الإدارات التي يراجع أعمالها.

٣. يتم إعداد دليل يوضح أهداف وصلاحيات ومسؤوليات التدقيق الشرعي الداخلي بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم مراجعة الدليل واعتماده من قبل لجنة التدقيق (بالتنسيق والتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية) ويتم المصادقة عليه من مجلس الإدارة، ويتم تزويد هيئة الرقابة الشرعية بنسخة من الدليل، ويتم مراجعة الدليل بصورة دورية.

٤. يتم الاستفادة، بالطريقة الملائمة وفي الوقت المناسب، من نتائج عمل التدقيق الشرعي الداخلي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة.

٥. تأمين اتصال مباشر ومنتظم للمدقق الشرعي الداخلي مع جميع المستويات الإدارية، ومع كلٍّ من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة/ لجنة التدقيق والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي، كما يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المدققين الشرعيين الداخليين أو تقييد اطلاعهم على أي مستندات أو وثائق.

٦. ضرورة أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية والتشاور معها بخصوص تعيين مدير وموظفي إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من التوجه الإيجابي لديهم فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

خامساً: لجنة التدقيق بمجلس الإدارة (لجنة المراجعة)^(١):

• تختص اللجنة بمراجعة التقارير المالية والشرعية ونظم الضبط والرقابة، ونطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي المالي والشرعي، ومراجعة

(١) مصف سوريا المركزي، دليل حوكمة المصارف الإسلامية في سوريا، مرجع ستة، ذكره، ص ١٢-١٤.

القضايا المحاسبية والشرعية ذات الأثر الجوهرى على البيانات المالية.

- يجب على أعضاء اللجنة فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على المنتجات والخدمات التي يُقدّمها المصرف، ويجب أن يكون لديهم إلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويُفضل أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي المؤهلات العلمية و/أو الخبرة العملية في مجال الرقابة الشرعية، من غير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، وللجنة الاستعانة بخبرات شرعية خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.

- يجب على لجنة التدقيق/ المراجعة أن تُقيّم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، ومدى إسهامها في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتحديدًا الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

- مراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الشرعي الخارجي (هيئة الرقابة الشرعية).

- تقوم اللجنة بالاتصال والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية وإدارة التدقيق الشرعي للتأكد من أنه يتم إعداد التقارير عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الوقت المناسب وبالشكل الكافي.

- تتم اللجنة التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومراجعة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة ومدى التقيد بسياسات المصرف ونظامه الداخلي، والتأكد من مدى الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير الدولية للتقارير المالية، فيما لم تغطه الهيئة، وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية.

- تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع المدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية مرة

على الأقل خلال العام ومرتين على الأقل مع المدقق الداخلي والمدقق الشرعي الداخلي، كما يحق للمدقق الداخلي والمدقق الشرعي الداخلي والمدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية طلب الاجتماع مع اللجنة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك.

- ترفع اللجنة لهيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية للتدقيق الشرعي الداخلي التي لا تستطيع البت بها ومتابعتها بسبب حداثة موضوع هذه الملاحظات وعدم وجود رأي سابق للهيئة الشرعية في موضوعها^(١).

(١) لدراسة أوسيم عن: «الحوكمة في المصارف الإسلامية» انظر: علاء الدين زعتري. بحث مقدم لمؤتمر «مستجدات العباد المص في الاسلام» والتقليد، «الأ، دن، عان، ١٤-١٦ ماهم ٢٠١٢م.

المبحث الثاني

الرقابة الشرعية

والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية

تناولنا في المبحث السابق دور الحوكمة في دعم نظام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وفي هذا المبحث نعرض دور المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية في تطوير نظام الرقابة الشرعية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في ٣٩ دولة ويتجاوز حجم أصولها (١) ترليون دولار كما هو الوضع في نهاية ٢٠١٠م. هذه المؤسسات تُشكّل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية. ومن أهم هذه المؤسسات:

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
 ٢. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
 ٣. مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
 ٤. المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.
 ٥. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.
- وفي الختام ننتهي الشكر - على تلك المنظمات زيارتها في دعم الرقابة الشرعية:

١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١):

تُعرف اختصاراً بـ (أيوفي)

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

هدفها السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات، والسعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية، وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة. وأنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لمعالجة الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة.

فقد تم اعتماد ٨٤ معياراً حتى بداية ٢٠١٢م^(٢)، موزعة على النحو التالي:

- * ٢٥ معياراً محاسبياً.
- * ٥ معايير للمراجعة.
- * ٥ معايير للضبط.
- * ١ معيار للأخلاقيات.
- * ٤٨ معياراً شرعياً.

وتغطي هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع، ومطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان والسعودية وسوريا والمملكة المتحدة وفرنسا، ويُسَترشد بها في دول أخرى مثل: أستراليا وماليزيا وباكستان والسعودية ومصر وجنوب أفريقيا.

(١) المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (<http://www.aaofii.com>).

(٢) الرسالة الإخبارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي، الحادي عشر.

ع - «الهنات الشريعة في المؤسسات المالية الإسلامية»، الجزء ٧-٨، مايو ٢٠١٢م.

وتهدف هذه المعايير إلى حث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تُنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.

ونرى أن في التزام المؤسسات بهذه المعاني والتوجيهات الربانية والمحمدية الواردة بها ما يُحقّق أكثر مما تطمح إليه متطلبات الحوكمة.

المعايير الشرعية وطبيعة موضوعاتها:

تم تكوين المجلس الشرعي ضمن الأجهزة العلمية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بغرض دراسة المعايير المحاسبية واعتمادها من الناحية الشرعية.

كما عهد إليه إصدار المعايير الشرعية، بالإضافة إلى إيجاد المزيد من صيغ الاستثمار والتمويل، والنظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية.

يهدف المجلس الشرعي إلى تحقيق التتابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

إن هدف تحقيق التتابق أو التقارب في التصورات لا بد له من آليات، وعلى رأس هذه الآليات إصدار المعايير الشرعية.

المعايير الشرعية هي صيغ معتمدة من المجلس الشرعي لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتصل بذلك من قضايا كُثرت فيها الاتجاهات الفقهية؛ وذلك لترجيح أحدهما للعمل به في المؤسسات.

ويشتمل المعيار الشرعي على التعريف بالموضوع المعد بشأنه وحكمه التكليفي وأثره في الأعمال الإسلامية.

موضوعات المعايير الشرعية: صدر عن المجلس ٤٨ معياراً شرعياً موزعة حسب التالي:

معايير بشأن صيغة التمويل والاستثمار، مثل: المربحة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، والبيع الآجل، والمضاربة، والمشاركة، والتورق، والمتاجرة في السلع الدولية والوكالة بالاستثمار.

معايير بشأن بعض العقود المستجدة، مثل: عقود الصيانة، وعقود الامتياز، وإجارة الخدمات.

معايير بشأن بعد الخدمات المصرفية مثل: بطاقات الائتمان، والاعتمادات المستندية، والصرف الأجنبي.

معايير بشأن قضايا تمثل مبادئ شرعية أساسية، مثل: المدين الماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: الضمانات، والمقاصة والحوالات.

معايير المحاسبة والمراجعة والضبط:

أصدرت الهيئة ٢٥ معياراً محاسبياً تغطي أهم منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي المنبثقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، كما أصدرت عدة معايير تحدد أهداف المحاسبة الإسلامية وشكل القوائم المالية وآلية توزيع الأرباح بين الأطراف المختلفة من مستثمرين ومساهمين.

كما أصدرت ٧ معايير تختص بالمراجعة ومعايير الضبط مثل المتعلقة بأهداف المراجعة ومسؤولية المراجع الخارجي عن التزام المؤسسة بتطبيق الشريعة وبيان الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وأخلاقيات وسلكيات المحاسبة، والمراجع

وفي مجال دعم الرقابة الشرعية تُنظَّم هيئة المحاسبة والمراجعة مؤتمراً سنوياً عن الهيئات الشرعية، يُقدِّم فيه الباحثون كل ما يتعلق بدعم وتطوير نظم الرقابة الشرعية، ويرتقي بمستواها شرعياً وفنياً ومهنياً، حيث عقد ٩ مؤتمرات لهذا الغرض.

وفي مجال رفع مستوى العاملين في الصناعة المالية الإسلامية أصدرت الهيئة برامج تدريبية مكثفة وشهادات مهنية وزمالة في مجال المحاسبة والتدقيق الشرعي، مثل شهادة المحاسب القانوني المعتمد، وشهادة المراجع والمدقق الشرعي المعتمد.

٢- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية^(١)؛

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة دولية تُشرف على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، وقد تأسس في دولة البحرين عام ٢٠٠١م.

ويُعَد المظلة الرسمية لكافة المؤسسات المالية المتوافقة مع أحكام الشرعية الإسلامية على مستوى العالم، ويعتبر توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة من أهم الأعمال التي يقوم بها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف المجلس؛

التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة،

(١) المصدر: الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (<http://www.cibafi.org>).

وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

الإنجازات والمشروعات:

تتركز في أربعة محاور رئيسة هي: محور الإعلام والتوعية، ومحور المعلومات والبحوث، ومحور السياسات والتخطيط الاستراتيجي، ومحور المنتجات المالية الإسلامية، وذلك حسب التفصيل التالي:

١ - محور الإعلام والتوعية:

- تنظيم المؤتمرات والندوات، وحملات التوعية المحلية والعالمية المهتمة بالصناعة المصرفية الإسلامية من حيث التعريف بها والرد على منتقديها والمشكلين فيها.
- موقع الانترنت والنشرة الإخبارية الشهرية الإلكترونية.

٢ - محور المعلومات والبحوث:

- الدليل الإداري والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- البحوث والدراسات، والمطبوعات.

٣ - محور السياسات والتخطيط الاستراتيجي:

- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.
- مشروع تنسيق الفتوى بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- مركز اعتماد التدريب المالي الإسلامي:
- تم إنشاء المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي؛ بهدف رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع المعايير المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد لكل من: المؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية.

- وقد صمَّم المركز ونفَّذ عدداً من البرامج التدريبية لموظفي المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم في شكل برامج أو شهادات متخصصة في مجال معين من

الصناعة المصرفية مثل: الأسواق المالية والتجارة الدولية والمحاسبة المالية والحوكمة والامتثال والتأمين التكافلي وإدارة المخاطر والتدقيق الشرعي.

- كما صمّم المركز ونقّذ عدداً من الدبلومات المهنية مثل: دبلوم مهني في المالية الإسلامية أو التدقيق الشرعي^(١):

○ مشروع الزمالة في التدقيق الشرعي.

○ شهادة المصرف الإسلامي المعتمد؛ تُعطي صاحبها التأهيل المهني والشرعي، ليكون محترفاً في العمل المصرفي الإسلامي.

٤- محور المنتجات المالية الإسلامية:

- شهادات الجودة للمنتجات المالية الإسلامية.

٣- مجلس الخدمات المالية الإسلامية^(٢):

هيئة إسلامية دولية، قامت بإنشائها مجموعة من البنوك المركزية في الدول الإسلامية إضافة إلى: البنك الإسلامي، والبنك الدولي، وعدد من المؤسسات المالية الدولية، كأعضاء مشاركين، ومقره في ماليزيا، تم افتتاحه في نوفمبر ٢٠٠٢م.

تأسس المجلس نتيجة لعملية استشارات واسعة من قبل مجموعة من المحافظين، وكبار موظفي البنوك المركزية والسلطات النقدية لعدة بلدان مجتمعة، بدعم من البنك الإسلامي. للتنمية، وصندوق النقد الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كلٍّ من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول «تعزيز

١/١٠ مريد من المعلومات عن ساحة مركز في جاز الدرب، انظر: «برامج الدبلومات والشهادات المهنية» من إصدارات

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٢م (الموقع الإلكتروني: www.cibafi.org)

(٢) المصدر: الموقع الإلكتروني: <http://www.ifsh.org> لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الحوكمة في المنظمات المصرفية»، وبنى عليها مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

أهداف المجلس:

- دعم تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاحترافية والشفافة؛ من خلال إدخال معايير دولية جديدة، أو تبني الموجود منها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والتوصية بتبني هذه المعايير.
- تأمين الإرشاد في الإشراف والتنظيم الفعال للمؤسسات المقدمة للمنتجات المالية الإسلامية، وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص: التعريف، والقياس، والإفصاح عن المخاطر، مع الأخذ بالحسبان المعايير الدولية فيما يتعلق بالتقويم، وحساب الدخل والإنفاق، والإفصاح.
- التواصل والتعاون مع منظمات ضبط المعايير الحالية ذات الصلة بثبات وقبول النقد الدولي والأنظمة المالية، وكذلك مع المنظمات الخاصة بالدول الأعضاء.
- دعم وتنسيق المبادرات، لتطوير الأدوات والإجراءات لتشغيل الفعال وإدارة المخاطر.
- تشجيع المشاركة بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- تسهيل التدريب، وتطوير المهارات الشخصية في المناطق ذات الصلة بالتنظيم الفعال لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، والأسواق التابعة لها.
- الالتزام بالقيام بالأبحاث، ونشر الدراسات والاستقصاءات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- تأسيس قاعدة بيانات عن البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة
- تأسيس قاعدة بيانات عن البنوك والمؤسسات الإسلامية، وخبراء الصناعة.

المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

- في ٢٠٠٣ قام المجلس بتطوير معيارين لصناعة الخدمات المالية الإسلامية هما: إدارة المخاطر وكفاية رأس المال. وبدأ المجلس بتحضير معيار المشاركة الحكومية (Corporate Governance).
- وفي ٢٠٠٥ قام بإعداد معيار عملية المراجعة الإشرافية وآخر بخصوص ضبط السوق.
- وفي عام ٢٠٠٦ أصدر وثيقة باسم «المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة الخدمات المالية الإسلامية» خاصة بوضع الضوابط العامة لإدارة المؤسسات المالية، وتوضيح حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وضوابط الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية ومبادئها، والشفافية في عرض التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار.
- وفي ٢٠٠٨ م أصدر معيار بعنوان «المبادئ الإرشادية لضوابط برنامج الاستثمار الجماعي».
- وفي عام ٢٠٠٩ م أصدر المجلس وثيقة بعنوان «المبادئ الإرشادية لضوابط عمليات التأمين الإسلامي / التكافلي» وأخرى بعنوان «المبادئ الإرشادية لتنظيم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدّم خدمات مالية إسلامية».
- وقد ألزم هذه المعيار المؤسسات المالية الإسلامية بأحد أمرين: إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية، أو تعطي شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.
- وفياً يلي عرض لأهم المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمختصة بالرقابة وبالضبط الشرعيين للمؤسسات المالية الإسلامية، إصدار عام ٢٠٠٦^(١):

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: «المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية»، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٦ وما بعدها.

المبدأ ١-١ بعنوان: ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية: «يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح».

ويُقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين).

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتعاميم/ التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ ١-٣ بعنوان: الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها: «يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى والمراقبة الإلتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها».

و يقصد بتنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الإلتزام بالشريعة.

كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث إن هذا القطاع حصرياً والأمة عموماً مستفدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

(١) تحول الخدمات المالية الإسلامية. «المادة»؛ الا شاذة لنظم الضوابط الشرعية» اصدا، ٢٠٠٩، ص. ٣-٥.

وتصحيحه قدر الإمكان.

د- أن تتضمن عملية مراجعة الالتزام / التدقيق الشرعي السنوي التأكد من أن هذه المراجعة / التدقيق قد تمت بطريقة مناسبة وأن نتائجها تمت دون أية إخلال عليها من قبل الهيئة.

المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية^(١):

١. يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئاً مع حجم وتعقيد وطبيعة عملها ومتناسباً معه.

٢. يجب أن يتم تقييم رسمي لفاعلية الهيئة الشرعية ككل، ومشاركة كل عضو من أعضائها في ذلك، ويجب وضع معايير لتقييم أداء أعضاء الهيئة، ويمكن أن يسمح لها بإجراء تقييم ذاتي.

٣. يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً إشرافياً قوياً ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب ألا يسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية، ومن الصور التي تشير إلى عدم استقلال عضو الهيئة الشرعية:

- أن يكون موظفاً دائماً لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- أن يكون له صلة قرابة مباشرة بكبار المسؤولين التنفيذيين بالمؤسسة.
- أن يتقبل هو أو أحد أفراد أسرته أية مكافأة أو تمويل من المؤسسة بخلاف المكافأة على خدماته في الهيئة الشرعية.
- أن يملك هو أو أحد أفراد أسرته حصة ملكية جوهرية أو يكون شريك بحصة ٥٪ أو أكثر بالمؤسسة.

٤. يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

٥. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم تماماً الإطار القانوني لإصدار الأحكام/ القرارات الشرعية في الدولة التي تعمل فيها، ويجب أن تتأكد من أن الهيئة الشرعية تلتزم بالإطار المذكور، ويجب عند الإمكان أن تعزز توحيد معايير الضوابط.

٤- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم: IICRA

«مؤسسة دولية مستقلة غير هادفة للربح تأسست في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في أبريل ٢٠٠٥م ويضم المركز في عضويته ٧٧ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية، يهدف المركز إلى الصلح وفض المنازعات ذات البعد المالي أو التجاري التي تنشأ بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أو بينها وبين عملائها بالطرق الودية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»^(١).

٥- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: IIRA

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين، براسمال مصرح قدره ١٠ ملايين دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية عام ٢٠٠٠م.

تعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لقياس الانضباط الشرعي بها؛ لذلك يعتبر دورها مكملًا للأنشطة المالية الإسلامية؛ لأنها تهتم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها.

ويعرف التصنيف الشرعي بأنه «نظام تقويم مفتوح (أي ليس سرياً) يتكون من متطلبات ومعايير عامة تعبر عن قيم شرعية من الربحية والاستثمارية والاستدامة

(١) المصدر: الموقع الإلكتروني للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (<http://iicra.com/index.htm>)

بها متخصصون تحت إشراف شرعي للتوصل إلى حكم على مدى التزام المؤسسة بقرارات هيئتها الشرعية^(١).

كما تقوم الوكالة بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجلة العربية والأجنبية، لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان، بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات الدولية والباحثين وغيرهم.

لذلك تهدف الوكالة إلى:

١. تصنيف الكيانات العامة والخاصة.
٢. إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلاً.
٣. إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٤. بث البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية.
٥. أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية.
٦. المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.
٧. تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضيفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها.
- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.

(١) القرى، محمد العلي. « تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة »، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية

للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، في ٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٤م، ص ٨.

وبناءً على ما سبق فالوكالة تهدف إلى مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الوكالة.

إن التصنيف الذي ستصدره هذه الوكالة سيكون معتمداً على المستوى الدولي؛ لأنها تسعى لاستقطاب وكالات التصنيف العالمية مثل: ستاندرد آند بورز أو موديز؛ ليكون لهم دور في الوكالة إما كمساهمين أو كاستشاريين من أجل إضفاء الدعم مستفيدة من خبراتهم وأسمائهم كوكالات تصنيف عالمية.

الهدف من إنشاء هذه الوكالة مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الوكالة، كما أنها تضيفي الشفافية المطلوبة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها^(١).

(١) لمعلومات أوسع عن دور الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، يمكن زيارة موقعها الإلكتروني

خلاصة الفصل الرابع

تناول هذا الفصل دور كلٍّ من الحوكمة، والمؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية في دعم وتطوير نظم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ويتلخص أهم ما جاء بهذا الفصل في الآتي:

١. يُقصد بالحوكمة (GOVERNANCE) أو الإدارة الرشيدة: مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تُحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة المؤسسة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى.

٢. تهدف قواعد الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.

٣. تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية معايير الحوكمة الصادرة عن المنظمات الدولية الداعمة للحوكمة مثل: منظمات التعاون الاقتصادي والتنمية، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولجنة بازل، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وقام بإصدار عدة معايير للحوكمة تحت اسم «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدّم خدمات مالية إسلامية».

٤. يتطلب إعداد دليل لحوكمة المصارف الإسلامية وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للقيام بدورها، وهو التأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ التشريع الإسلامي، وهذه القواعد والإرشادات تختص بكل من مجلس الإدارة والهيئة الشرعية وإدارة الرقابة والتدقيق الشرعي ولجنة التدقيق.

٥. إن كل مؤسسة من المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية تُقدّم جزءاً من الهوية العامة للصناعة المالية الإسلامية، فقد تخصص المجلس العام للبنوك

والمؤسسات المالية الإسلامية في نشر الوعي العام بشأن العمل المصرفي الإسلامي،
والتعريف بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتوفير المعلومات المتعلقة
بالصناعة المصرفية الإسلامية والعمل على تنميتها وتطويرها، ونقل صورتها للعالم.

٦. وتخصصت هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) في إعداد وإصدار معايير للمحاسبة
والمراجعة والضبط وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها
المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وتيسير استخدامها، وتمكين
الجهات المختلفة من إجراء المقارنات المفيدة، وإعداد وإصدار المعايير الشرعية
ومعايير الأخلاقيات لعمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على
توفير الضوابط والأحكام الشرعية الأساسية التي يجب اتباعها في تطبيق وتنفيذ
مختلف المعاملات المصرفية، وتصميم وتنفيذ برامج التدريب ومنح الشهادات المهنية
المتخصصة في الصناعة المصرفية الإسلامية.

٧. تخصص مجلس الخدمات المالية الإسلامية بما ليزيا في إعداد وتطوير معايير الرقابة
والإشراف على الصناعة المصرفية الإسلامية بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة
وتطورات آليات الرقابة المصرفية على المستوى الدولي، وكذلك العمل على دعم
وتطوير آليات لإدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٨. وتخصص المركز الإسلامي الدولي للمصالحة للتحكيم في الصلح وفض المنازعات
ذات البعد المالي أو التجاري التي تنشأ بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أو
بينها وبين عملائها بالطرق الودية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٩. يجب التنسيق بين هذه المؤسسات جميعاً حتى لا يحدث تكرار أو ازدواجية في المهام
والأنشطة الموكولة لكل مؤسسة من هذه المؤسسات، ويجب تأمين الموارد المالية
اللازمة لكل مؤسسة؛ بهدف تكوين مرجعية موحدة تجمع هذه المؤسسات وتساهم
في دعمها.

الفصل الخامس

معايير المراجعة الدولية ونظام الرقابة الشرعية

مقدمة

المبحث الأول: نظرة عامة على معايير المراجعة الدولية.

١. مفهوم معايير المراجعة.

٢. أغراض معايير المراجعة.

٣. معايير المراجعة الدولية.

المبحث الثاني: دور معايير المراجعة الدولية في تطوير نظام الرقابة الشرعية.

١. معايير الرقابة الشرعية الداخلية.

٢. معايير الرقابة الشرعية الخارجية.

خلاصة الفصل الخامس.

الفصل الخامس

معايير المراجعة الدولية ونظام الرقابة الشرعية

مقدمة:

تناول الفصل السابق دور الحوكمة ودور المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية في دعم وتطوير نظام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. وفي الفصل الحالي نعرض دور معايير المراجعة الدولية في دعم وتطوير نظام الرقابة الشرعية، فقد طورت إجراءات وعمليات المراجعة الدولية من أساليبها التقليدية، واستحدثت أساليب منبثقة عن الجمعيات المهنية في دول عديدة، كالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا، والتي من أهمها تخطيط وتنفيذ أنشطة المراجعة، بحيث يتم تركيز جهود إدارة المراجعة الداخلية نحو المجالات الأكثر خطورة وذات الأهمية الكبرى في المؤسسة محل المراجعة.

كما طورت عمليات المراجعة الخارجية الدولية من أساليبها وأدواتها، وأدى هذا التطور إلى إضافة بُعد جديد، وهو تقويم أداء العمليات للوقوف على مدى كفاءة هذا الأداء.

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء عرض شامل لمفهوم المعايير الدولية للمراجعة، وكيفية الاستفادة منها في تطوير إجراءات المراجعة الشرعية الداخلية.

قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: نظرة عامة على معايير المراجعة الدولية.
- المبحث الثاني: دور معايير المراجعة الدولية في تطوير نظام الرقابة الشرعية.

المبحث الأول

نظرة عامة على معايير المراجعة الدولية

يتكون هذا المبحث من النقاط التالية:

١. مفهوم معايير المراجعة.

٢. أغراض معايير المراجعة.

٣. معايير المراجعة الدولية.

وذلك حسب التفصيل التالي:

١- مفهوم معايير المراجعة:

تعريف كلمة معايير: المعايير جمع معيار، والمعيار في اللغة ما عرّ به الشيء من مكيل وموزون، ويُسمى العيار. تقول: عايرت المكيل والموزون إذا قايسته^(١)، وقد شاع استعمال المعيار للدلالة على الآلة التي تقاس بها الأشياء، ثم توسع الاستخدام إلى الدليل الذي يُعرف به حال الشيء^(٢)، وأطلق مصطلح العلوم المعيارية على بعض العلوم كالمنطق، والأخلاق ونحوهما، ومن ذلك كتاب حجة الإسلام أبي حامد الغزالي «معيار العلم». والمعيار عند الأصوليين: الظرف المساوي للمظروف؛ كالوقت للصوم^(٣).

وقد استعمل مصطلح المعيار في الفقه استعمالاً واسعاً في المكايل والموازين والصرف والأثمان والقيم، ولا يكاد باب فقهي يخلو من إirاده على معنى من المعاني، حتى استخدم لتوضيح المبهم من الألفاظ الفقهية، قال ابن عابدين في تعريفه للقيمة: ما قُوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان^(٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٢٣، الكفوي، الكليات، ص ٦٥٤، الرازي، مختار الصحاح، ص ١٩٧.

(٢) الكفوي، الكليات، ص ٦٥٤. واستعمل في الفلسفة للدلالة على النموذج التحقق أو المتصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، وجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٤٠.

(٣) المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٣٩٧.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٤، ص ٥٧٥.

أما مصطلح المعيار (Standard) في الاستعمال المعاصر: أصبح شائعاً بعد أن جعلته هيئات دولية متخصصة عنواناً لما تصدره من قواعد وضوابط ينبغي اتباعها لتوحيد أنشطة المؤسسات التي تزاوئ نفس العمل، مثل: المعايير المحاسبية الدولية، التي تطبقها المؤسسات المالية، والتي تعنى بطريقة العرض والإفصاح للقوائم المالية في التقارير السنوية، وكذا معايير المراجعة الدولية الداخلية والخارجية، والمعايير المحاسبية والشرعية ومعايير المراجعة والضبط، التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتعد المعايير مقياساً لتقويم الأداء المهني، وأساساً لتحديد المسؤولية، ومرجعاً عند التحكيم.

ويقصد بمعايير المراجعة: ^(١) «الإرشادات والتوجيهات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المراجعة وإبداء الرأي الفني المحايد عن أمر معين، والتي تستتج منطقياً من الفروض والمفاهيم التي تدعمها».

وهناك أسماء مختلفة لمعايير المراجعة، منها على سبيل المثال: مستويات الأداء المهني، إرشادات المراجعة ^(٢).

٢. أغراض معايير المراجعة:

تحقق معايير المراجعة العديد من الأغراض تعود بالنفع على المراجع وعلى مهنة المراجعة ذاتها، وعلى مستخدمي تقارير المراجعة، ويمكن إجمالها فيما يلي ^(٣).

- «تعتبر معايير المراجعة الدستور الذي يلتزم به المراجع عند ممارسة المهنة، كما أنها المرشد والموجه له في حالات الاجتهاد، وبذلك تساعد على تقليل هوة الاختلاف بين المراجعين في الحالات المشابهة.

(١) مخلوف، أحمد محمد، «المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية»، رسالة ماجستير غير منشورة من كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧م، ص (٣٣).

(٢) شحاته، حسين حسين. «أصول علم المراجعة مع إطلالة إسلامية»، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بالذكور / حسين شحاته <http://www.darelmashora.com>.

(٣) مرجع سبق ذكره، ص ١٦-١٧.

- تُحدّد معايير المراجعة المواصفات الواجب توافرها في المراجع، وذلك طرقة ثابتة من لا يبيدونها، وهذا بدوره يرفع من مستوى جودة الأداء المهني.
- تُحقّق معايير المراجعة للمهنة الثقة والاحترام والتقدير من قِبَل المهنيين الآخرين، ومن الجهات الحكومية المعنية بها، وكذلك من المنظمات المهنية العالمية.
- تساعد معايير المراجعة في تحقيق التعاون والتنسيق بين المنظمات المهنية العالمية المعنية بالمراجعة، وهذا بدوره يسهّل من وجود معايير مراجعة دولية.
- تعتبر معايير المراجعة من أساسيات التدريب المهني، وتُفصّل للمراجعين عن حجم ونطاق المسؤولية المهنية، كما تعتبر تراكمات للخبرات السابقة والتي تورث للأجيال القادمة.
- تساعد معايير المراجعة في وضع ميثاق قيم للمراجعين، لضبطهم بما يحافظ على سمعة المهنة وحمايتها من الدخلاء.

٢. معايير المراجعة الدولية؛

لقد اجتهدت العديد من الدول في وضع معايير المراجعة، مثل: أمريكا وإنجلترا وفرنسا وألمانيا، كما قامت اللجنة الدولية لممارسة مهنة المراجعة^(١) المنشقة عن الإتحاد العالمي للمحاسبين^(٢) في وضع معايير للمراجعة، أُطلق عليها معايير المراجعة الدولية، والتي أُخذ في إعدادها المرونة لتناسب ظروف كل دولة حسب القوانين والتنظيمات الإلتزامية. وتهدف إلى رفع مستوى أداء المهنة وتوسيد ممارستها في كافة أنحاء العالم. وتقسم هذه المعايير إلى ثلاث مجموعات هي:

- المجموعة الأولى: معايير المراجعة العامة.
- المجموعة الثانية: معايير العمل الميداني.
- المجموعة الثالثة: معايير التقرير.

The international Auditing Practices COMMITTEE (١)

The international Federation of accountant (IFAC) (٢)

وفيما يلي نلقي مزيداً من الإيضاح حول كل مجموعة من هذه المعايير:

المجموعة الأولى: معايير المراجعة العامة:

تهتم معايير المراجعة العامة بالتأهيل والصفات الشخصية للمراجع وعلاقتها بجودة ونوعية الأداء المطلوب، ومن ثم فإنه يجب على المراجع قبل التعاقد على مهمة المراجعة أن يُقرّر ما إذا كانت هذه المعايير يمكن تحقيقها، واستيفاؤها عند أداء هذه المهمة، وقد تبنى مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي ثلاثة معايير عامة، هي^(١):

- «يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص يكون لديهم قدر كافٍ من التأهيل العلمي والعمل كمراجعين.
- يجب أن يكون لدى المراجع اتجاه فكري وعقلي محايد ومستقل في كل الأمور المتعلقة بعملية الفحص والمراجعة.
- يجب أن يبذل المراجع العناية المهنية الواجبة والمعقولة عند أدائه لمهمة الفحص وإعداد التقرير».

وإذا ما دققنا النظر في هذه المعايير لوجدناها منسجمة تماماً مع تعاليم وقيم الإسلام، الزاخر بمثل هذه القيم، مثل معيار الكفاءة والأمانة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ حَقَّ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٢) والقوة هنا بمعناها الواسع مثل قوة العلم وقوة الرأي المستقل والخبرة، ومثل صفة الإلتقان في العمل، قول نبينا ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَهُ»^(٣)، ومثل الحظ على عدم قبول الهدايا والعطايا من العملاء، قوله ﷺ: «ما بال الرجل

(١) غلوف، أحمد محمد، «المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية»، مرجع سابق، ص (٣٢-٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥٢/٢) حديث (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة ر.ه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٥/١) حديث (٨٩٧)، السهقي في شعب الاسان (٢٣٢/٧) حديث

نَسْتَعْمَلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانا اللَّهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ. فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَظَنَرَ أُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَعِيرُ»^(١).

المجموعة الثانية: معايير العمل الميداني:

إن توفر الكفاءة والاستقلالية لدى المراجع / المدقق الشرعي غير كاف لقيامه بمهمة المراجعة على أحسن وجه وإعطاء الرأي الصحيح حول شرعية وصدق الحسابات، وسلامة المعاملات، فلا بد من مقاييس يُستند إليها من أجل تقويم العمل الذي قام به، وبالتالي تحديد مسؤوليته فيما إذا قام بما يجب عمله، ومن أجل ضمان نوعية جيدة للأعمال يجب على المراجع ألا يكون كفتاً ومستقلاً فقط، بل يجب أن تحقق أعماله مستوى مقبولاً من حيث انتظام ومصادقية المعاملات.

وتتمثل معايير العمل الميداني في الإرشادات اللازمة لعملية جمع أدلة الإثبات الفعلية، وتنحصر هذه المعايير التي تحكم العمل الميداني في ثلاثة معايير هي^(٢):

- «يجب تخطيط مهمة المراجعة بشكل مناسب وكاف، فضلاً عن توافر إشراف دقيق على أعيال المساعدين.
- يجب دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية الموجود بدقة، وذلك لتقرير مدى الاعتماد عليه، ومن ثم تحديد المدى المناسب للاختبارات اللازمة، والتي ستستفيد بها إجراءات المراجعة.
- ضرورة الحصول على قدر كاف من أدلة الإثبات من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات وغير ذلك، وذلك كله لتوفير أساس قياس معقول لإبداء الرأي فيما سيتعلق بالقوائم المالية موضع الفحص والمراجعة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/٦) حديث (٦٩٧٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٦٣/٣) حديث (١٨٢٢).

(٢) تريش، نجود. «الخطوات والإجراءات العامة لإنجاز مهمة المراجعة»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم

المجموعة الثالثة: معايير التقارير:

يُعد تقرير المراجعة (ومثله تقرير المراجعة الشرعية) المنتج الأساسي للمراجعة، فهو يُمثل المعلومات الصادرة عن المراجع، ومن ثم فإنه يكون من المهم توفير كافة المعلومات اللازمة بهذا التقرير بقدر الإمكان، كما أنه يجب أيضاً أن يكون واضحاً ومختصراً، بالإضافة إلى كونه متطابقاً مع النموذج الذي يتبع عادة بمهنة المراجعة.

وتحقيقاً لذلك فقد حدّد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أربعة معايير تحكم إعداد تقرير المراجعة، وهي^(١):

- «يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
- يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت هذه المبادئ قد طبقت خلال الفترة الحالية بنفس طريقة تطبيقها خلال الفترة السابقة.
- تُعبّر القوائم المالية بشكل كافٍ ومناسب عما تتضمنه من معلومات مالم يُشير التقرير إلى خلاف ذلك.
- يجب أن يتضمن التقرير رأي المراجع في القوائم المالية كوحدة واحدة، أو قد يمتنع عن إبداء الرأي، وفي هذه الحالة فإن التقرير يجب أن يتضمن أسباب ذلك.
- وفي كل الأحوال التي يرتبط اسم المراجع بالقوائم المالية فإن التقرير يجب أن يوضح خصائص فحص المراجع ودرجة المسؤولية التي يتحملها».

وإذا كانت معايير المراجعة قد تم اعتمادها من منظمات دولية متخصصة، لا يوجد فيها ما يخالف الشرعية، وهي جهد وفكر إنساني تراكمي تم تجربته عبر السنين، ومتوافق أيضاً مع تعاليم الشرع الحنيف ومبادئ وأخلاقيات المسلم، فسوف يستفيد الباحث من هذه المعايير عند وضع منهج للرقابة الشرعية الداخلية على المصارف الإسلامية في الفصل السابع من هذا البحث.

(١) شحروري، محمود. «مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي في البنوك الأردنية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل

المبحث الثاني

دور معايير المراجعة الدولية

في تطوير نظام الرقابة الشرعية

تناول المبحث السابق نظرة عامة حول معايير المراجعة الدولية، من حيث المفهوم والأنواع، ويتناول هذا المبحث دور معايير المراجعة الدولية في تطوير نظام الرقابة الشرعية.

ولقد استفادت الرقابة الشرعية من التطورات والدراسات التي أجريت في مجال علم المراجعة، وما نتج عنه أيضاً من معايير وضوابط مُحدّد وتشرح دور الإدارات المعنية بالمراجعة (داخلية كانت أم خارجية). فمهمة المراجعة قد قطعت طريقاً طويلاً في مجال التطوير وإرساء القواعد وإصدار المعايير التي تُنظّم عملها، ويمكن الاقتباس منها، من منطلق أن «الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحقّ بها»، لاسيما وأنه جهد إنساني ومعرفي، لا يتعارض مع أصل من أصول الإسلام أو حكم من أحكامه الشرعية، ولأنه لا بد من وجود معايير تضبط إيقاع عمل الرقابة الشرعية؛ لتجنب وقوع مخالفات شرعية قد يؤدي عدم اكتشافها إلى زعزعت الثقة بالصناعة المصرفية الإسلامية.

يتناول المبحث الحالي المعايير التالية:

١. معايير الرقابة الشرعية الداخلية.
٢. معايير الرقابة الشرعية الخارجية.

وذلك حسب التفصيل التالي:

١. معايير الرقابة الشرعية الداخلية:

يقصد بالرقابة الداخلية: ^(١) «مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليقات والأساليب التي تضعها إدارة المؤسسة بهدف توفير حماية الأصول والموجودات وتوفير الدقة في

(١) معايير المراجعة الدولية 1987 AICPA 320 Au، (نقلًا عن محمد فداء الدين بهجت: «نحو معايير للرقابة

الشرعية في البنوك الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤-٣٥).

البيانات والمعلومات التي تعتمد عليها مع رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات المعلنة».

ولكي يمكن أداء وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية على الوجه المطلوب، وعلى ضوء واسترشاد من معايير المراجعة الدولية الخاصة بمهنة المراجع الداخلي، نعرض فيما يلي تلك المعايير:

أولاً: معايير الاستقلال والموضوعية:

يُقصد باستقلال المراجعة الشرعية الداخلية هنا هو استقلالها عن الجهات التي تقوم بتقويم أعمالها، وكذلك استقلالها في عملها على إدارات البنك التنفيذية؛ لأنه من المفترض أنها تقوم هذا الأداء شرعياً وتبرز أخطاؤه وتكشف انحرافات.

ويقصد بالموضوعية البُعد عن النواحي الشخصية والعاطفية في كل الأمور صغيرها وكبيرها، أي: إن المراقب يجب أن يكون محايداً لا يتأثر بعداوة أو صداقة^(١)، وذلك تطبيقاً لقول رسول الله ﷺ حين سأل رجل عن الشهادة فقال ﷺ: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد أو دَعْ»^(٢).

ولا يعني الاستقلال أن تكون إدارة المراجعة الشرعية الداخلية مستقلة عن التنظيم الذي تعمل فيه بمعنى أنها تكون خارجة عن الهيكل الإداري والتنظيمي للمؤسسة التابعة لها؛ لأن العاملين فيها هم موظفون يأخذون أجورهم من المؤسسة وتربطهم بها علاقة تبعية.

وللوصول إلى درجة مقبولة من الاستقلالية لفريق المراجعة الشرعية الداخلي يجب التأكيد على النقاط التالية:

- يجب أن تكون مكانة المراجعة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة

(١) عاصم، محمد أحمد. «إطار فكري مقترح للرقابة الشاملة على مؤسسات الزكاة المعاصرة»، رسالة دكتوراه، غير منشورة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٣٣.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإبان (٣٤٩/١٣) حديث (١٠٤٦٩).

كافية للسماح لها بإنجاز مسؤولياتها، ويجب ألا ينخفض المستوى التنظيمي للمراجعة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية.

- يجب أن تكون المرتبة الوظيفية لرئيس إدارة المراجعة الشرعية الداخلية عند أعلى مستوى ممكن، وألا يخضع هو والعاملون معه في ترقيةهم ومكافآتهم وتقويم أدائهم لأي مستوى أدنى، وإلا فإن هذا يفقدهم عنصر الاستقلال، وبالتالي يؤدي إلى عدم القدرة على أداء وظيفتهم على الوجه المطلوب.

- يجب أن يحصل المراقبون الشرعيون الداخليون على دعم كامل ومستمر من الإدارة العليا ومجلس الإدارة، ويكون للمراقبين الشرعيين الداخليين اتصال مباشر ومنظم مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين، لما في ذلك من تعزيز مكانة المراقبين الشرعيين الداخليين في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

- يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المراقبين الشرعيين الداخليين أو تقييد اطلاعهم على المستندات والتقارير أو أية وثائق أخرى. ويكون رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسؤولاً أمام مجلس الإدارة، وعليه التأكد من شمولية نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وأن تقارير الرقابة الشرعية الداخلية قد حظيت بالاهتمام الكافي، وأن الإجراءات المناسبة المتعلقة بتوصيات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم اتخاذها^(١).

- يجب أن يكون المراقبون الشرعيون الداخليون موضوعيين في أداء أعمالهم، والموضوعية تتحقق في الرقابة الشرعية من خلال عدم قيام من يتولى الرقابة الشرعية بأي مهام تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تخضع لرقابته هو وتقويمه لنفسه في وقت لاحق.

- كما تشتمل الموضوعية على استقلالية الموقف الفكري الذي يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين المحافظة عليه في أثناء القيام بأعمال الرقابة الشرعية الداخلية، ويتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين التوصل إلى استنتاجات موضوعية تكون مبنية

(١) معيار الضبط رقم ٣ بعنوان « الرقابة الشرعية » الصادر عن الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

على أساس العسل الذي قاموا بأدائه ونتائجه^(١).

وفي معنى الاستقلالية يقول الدكتور أبو غدة: «إن الاستقلالية تمنح المراجع الشرعي القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل إداري للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشرعية، وإيقاف أو تعديل المسار أو أثار أي عملية أو صفقة مخالفة لأحكام الشرعية ومبادئها»^(٢).

ثانياً: معايير الكفاءة المهنية:

يتطلب هذا المعيار أن يكون الجهاز الذي يتولّى الرقابة الشرعية على مستوى من الكفاءة الدراسية والمهنية والتدريبية تُكفّنه من أداء مهمته على الوجه المطلوب، وتحقق الكفاءة والمهنية من خلال أمور عدة:

١ - معيار التوظيف والإشراف:

يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية وضع مقاييس مناسبة في اختيار موظفي الرقابة الشرعية الداخلية، من تعليم أكاديمي مناسب وتدريب ملائم على مهام الرقابة الشرعية الداخلية.

ويعتبر الإشراف عملية متواصلة تبدأ بالتخطيط وتنتهي باكتمال عملية الرقابة الشرعية الداخلية. وتقع على عاتق رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسؤولية توفير إشراف ملائم على الرقابة الشرعية الداخلية، وعليه أيضاً أن يتأكد من أن عمليات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم الإشراف عليها بصورة مناسبة. وينبغي التوثيق والاحتفاظ بأدلة مناسبة لعملية الإشراف.

٢ - معيار الالتزام بميثاق الأخلاقيات:

يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان « الهيئة الشرعية »، الصادر عن الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) أبو غدة، عبدالستار. « حولة البركة »، من إصدارات مجموعة البركة المصرفية، العدد الرابع، رمضان ١٤٢٣ هـ ص

والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣ - معيار المعرفة والمهارات والانضباط:

يجب أن يتوافر في المراقبين الشرعيين الداخليين الانضباط والمعرفة والمهارات اللازمة لإنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية، ويعتبر إتقان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفقه المعاملات بصفة خاصة أمراً مطلوباً لإنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية، فضلاً عن المعرفة بفنون العمل المصرفي.

٤ - معيار التعليم والتدريب المتواصل:

يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين أن يحافظوا على كفايتهم الفنية من خلال التأهيل المتواصل، وتقع على عاتق المراقبين الشرعيين الداخليين مسؤولية مواصلة تأهيلهم للمحافظة على إتقانهم المهني والاطلاع المستمر على التحسينات وكذلك التطورات الحالية في مجال عملهم.

كما ينبغي على المراقبين الشرعيين الداخليين نشر المعرفة من خلال طباعة وتوزيع نشرات وكتيبات ووسائل أخرى تشرح مبادئ فقه المعاملات بصفة عامة، وبصفة خاصة الفتاوى والإرشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية حول المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة.

٥ - معيار الحرص المهني اللازم:

يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين ممارسة الحرص المهني اللازم في إنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية. ويجب أن يكون الحرص المهني اللازم ملائماً للإجراءات التي تنطوي عليها الرقابة الشرعية الداخلية الجاري إنجازها. وعند ممارسة الحرص المهني اللازم، يجب أن يكون المراقبون الشرعيون الداخليون حذرين من إمكانية حدوث أخطاء متعمدة.

ويرى بهجت^(١) «أن الكفاءة المطلوبة للمراجعة الشرعية يمكن أن تتحقق من خلال مفهوم «الفريق» بمعنى أن المراجعة الشرعية تتطلب فريقاً متكاملًا يجمع بين المتخصصين في الشريعة وعلوم المالية والمصارف وعلم المراجعة، نظراً لكون عملية المراجعة الشرعية تحتاج إلى مهارات خاصة قادرة على جمع أدلة الإثبات من خلال أساليب فنية يزيد في تعقيدها تشعب العمل المصرفي وتطور منتجاته وأنشطته؛ بما يلبي الاحتياجات المستمرة لعملاء هذه الصناعة ومواكبة التطور الحادث في الصناعة المصرفية عالمياً، وما يحتاجه من تقنية عالمية خاصة في مجال علوم الحاسب الآلي ووسائل الاتصال الحديثة، ولا يُعد هذا انتقاصاً من قدرات المتخصصين في العلوم الشرعية بقدر ما هو إدراك لأهمية التخصص وصعوبة توفر كل هذه القدرات والمهارات في شخص واحد».

ثالثاً: معايير نطاق العمل:

يجب أن يشمل نطاق أعمال الرقابة الشرعية الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة، وكذلك نوعية الأداء عند القيام بالمهام المكلفة بها، وحجم الإدارة المكلفة بمهمة التدقيق الشرعي وحجم وإمكانات المؤسسة.

الغرض من فحص كفاية نظام الرقابة الشرعية الداخلية، هو معرفة ما إذا كان النظام القائم يوفر تأكيداً معقولاً بأن أهداف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها قد تم تحقيقها بكفاية وفعالية، وأن النظام يعمل وفقاً لما هو مقصود منه؛ ولذا فإن المراقبين الشرعيين الداخليين مسؤولون عن تخطيط وتنظيم وتوجيه العمليات للوصول إلى تأكيد معقول بأن هدف الالتزام بالشريعة الإسلامية وغيره من الأهداف والأغراض يتم تحقيقها^(٢).

(١) بهجت، محمد فداء الدين عبدالمعطي. «نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) معيار الضبط رقم (١) بعنوان «تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

رابعاً: معايير تنفيذ العمل الميداني:

تتمثل معايير العمل الميداني في الإرشادات اللازمة لعملية جمع أدلة الإثبات الفعلية، وتنحصر هذه المعايير التي تحكم العمل الميداني فيما يلي:

- يجب تخطيط مهمة المراجعة بشكل مناسب وكاف.
- يجب دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية الموجودة بدقة، وذلك لتقرير مدى الاعتماد عليه، ومن ثم تحديد المدى المناسب للاختبارات اللازمة، والتي ستعقد بها إجراءات المراجعة.
- إجراء عمليات الفحص الميداني وتقويم المعلومات وضرورة الحصول على قدر كاف من أدلة الإثبات، والتي يُتوصَّل إليها بشكل مهني بعيداً عن التحيز أو الهوى الشخصي، وذلك من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات وغير ذلك، وذلك كله لتوفير أساس قياس معقول لإبداء الرأي فيما سيتعلق بالقوائم المالية موضع الفحص والمراجعة.
- يجب أن تكون علاقة المراجع الشرعي بالجهة التي يفحص معاملاتها مبنية على حسن الظن وعدم تصيد الأخطاء، ففي الغالب تكون الأخطاء الشرعية مردّها إلى عدم الفهم والجهل بالحكم الشرعي، وليس التدليس أو تعمد المخالفة؛ ولذا يكون دور المراجع تعليمياً وليس موقع العقاب على المخطئ^(١).

خامساً: معايير إدارة المراجعة الشرعية الداخلية:

يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية أن يقوم بإدارة الرقابة الشرعية الداخلية على الوجه الصحيح، كما يتعين عليه القيام بإنجاز ما يلي^(٢):

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان «تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

(٢) معيار الضبط رقم (٣) بعنوان «الرقابة الشرعية الداخلية»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

- «وضع خطط للمقيام بمسؤوليات الرقابة الشرعية الداخلية.
- وضع سياسات وإجراءات كتابية لإرشاد موظفي الرقابة الشرعية الداخلية.
- وضع برنامج لاختبار وتطوير أداء موظفي الرقابة الشرعية الداخلية.
- التأكد من تنسيق جهود الرقابة الشرعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية بصورة مناسبة لضمان توافر تغطية كافية للرقابة الشرعية الداخلية وتجنب ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى.
- وضع برنامج فعال للجودة النوعية للرقابة الشرعية بغرض تقييم عمليات الرقابة الشرعية الداخلية بصورة كافية والمحافظة على هذا البرنامج».

٢- معايير الرقابة الشرعية الخارجية:

إن الحد الفاصل بين الرقابة الشرعية الداخلية والرقابة الشرعية الخارجية يظهر في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، فإذا كان جهاز الرقابة الشرعية الذي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يعد جهة داخلية، وأي جهاز للرقابة الشرعية يخضع من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير للجمعية العمومية للمؤسسة - وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة - يُعد جهة خارجية وفقاً للمصطلحات المتعارف عليها في هذا الشأن.

وفي ذلك يقول مشعل^(١): «ويمكن إرجاع نشأة الرقابة الخارجية بالإضافة إلى الرقابة الداخلية إلى ما يأتي:

- ظاهرة انفصال الملكية عن الإدارة المترتبة على ظهور الشركات المساهمة الضخمة، حيث نشأت الحاجة لدى المساهمين للاطمئنان على سلامة أعمال المديرين.
- حاجة الدولة إلى الرقابة على تلك الشركات لكي لا يساء استخدامها بما يضر الاقتصاد القومي.

(١) مشعل، عبد الباري محمد علي. «استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآليات العمل»، المؤتمر الرابع

للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، من ٣-٣ أكتوبر ٢٠٠٤م، ص ١٣.

- تحول نظرة المجتمع إلى تلك الشركات الضخمة من مجرد أداة اقتصادية لتحقيق أهداف اقتصادية لأصحابها إلى اعتبارها أداة اجتماعية تؤثر في المجتمع ككل من خلال تأثيرها على العديد من الطوائف والفئات التي قد لا تربطها بالشركة علاقة ملكية مباشرة».

فالمقصود بالرقابة الشرعية الخارجية تلك المتطلبات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية المرتبطة بالمؤسسة المالية، وهذه المتطلبات تقدمها تلك الهيئات تحت ما يُسمى بـ «وظيفة الفتوى»، وهذه المتطلبات يجب أن تنعكس في نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة المالية بمختلف أبعاده بهدف تحقيق مسؤولية المؤسسة عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن مهمة الرقابة الشرعية الخارجية: هو مساعدة الهيئة في مهمتها المتعلقة بالتدقيق والمراجعة بغرض تكوين تأكيد معقول لدى الهيئة بأن الرقابة الشرعية الداخلية قامت بواجبها فيما يتعلق بالالتزام بقرارات الهيئة، ومن ثم تقديم تقرير للمساهمين بذلك، ومن أبرز ما تستند إليه في تشكيل هذا الاقتناع أو التأكد المعقول هو التأكد من وجود نظام سليم للرقابة الشرعية الداخلية يضمن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية.

من ثم فإنه يمكن الاقتباس من معايير المراجعة الداخلية ما يساعد على أداء وظيفة الرقابة الشرعية الخارجية بكفاءة ومهنية وقد تم تقسيم معايير المراجعة الخارجية إلى ثلاث مجموعات هي:

- المعايير العامة أو الشخصية: وعددها ثلاثة، وتختص بصفات المراجع الخارجي.

- معايير العمل الميداني: وعددها ثلاثة، وتختص بتنفيذ عملية المراجعة.

- معايير التقرير: وعددها أربعة، وتختص بتوصيل نتائج المراجعة إلى المستفيدين.

أولاً: المعايير العامة أو الشخصية: (١)

١- معيار التأهيل العلمي والجدارة المهنية:

يتطلب هذا المعيار من المراجع الشرعي الخارجي المزج والجمع بين العلم الشرعي وفنون المراجعة التي تتلخص في المقدرة على جمع أدلة الإثبات ودراستها وتحليلها للتوصل إلى نتائج حول التزام المؤسسة بالشرعية الإسلامية. الأمر الذي يتطلب أن تتم المراجعة الشرعية الخارجية بواسطة فريق يجمع بين مختصين في الشرعية الإسلامية على أعلى المستويات وبين مختصين في المراجعة والمحاسبة والاقتصاد والعمل المصرفي، لكي يكمل بعضهم بعضاً.

٢- معيار الحياد والاستقلال والموضوعية:

يتطلب هذا المعيار من المراجع أن يكون مستقلاً في تفكيره في كل ما يتعلق بأعمال المراجعة. فمن الضروري أن تتوافر في من يقوم بالمراجعة الشرعية صفات الحياد والاستقلالية والموضوعية؛ إذ إنه هنا بمثابة الشاهد. فلا بد ألا يخضع أحكامه لآراء الآخرين، كما يجب عليه أن يتجنب أي علاقات قد تحمل الآخرين على الشك في نزاهته واستقلاله، كأن يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مساهم - حصة كبيرة - في البنك الذي يقوم بأداء مهمة المراجع الشرعي فيه (٢).

ومن الضمانات التي تحقق ذلك الاستقلال أن يتم اختيار المراجع الشرعي بواسطة جهة أخرى غير إدارة المنشأة؛ فيتم اختيار وتحديد أتعاب وعزل هيئات الرقابة الشرعية الخارجية بواسطة الجمعية العمومية.

(١) بهجت، محمد فداء الدين، «نحو معايير للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨-٤٢.

(٢) حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية باليزيا بـ ٥٪ فأكثر من رأس مال المؤسسة في معرض حديثه عن استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، انظر: «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية»، إصدار ديسمبر ٢٠٠٩م، ص ٢٧.

٣- معيار بذل العناية الملائمة:

يتطلب هذا المعيار من المراجع أن يقوم ببذل العناية المهنية اللازمة أثناء قيامه بعملية المراجعة وكذلك أثناء إعداد تقريره. والمقصود بالعناية الملائمة أنها درجة الحرص المتوقعة من مراجع آخر في نفس الظروف شريطة أن يكون مؤهلاً تأهيلاً مهنيًا كافيًا.

ومبدأ العناية المهنية اللازمة مبدأ إسلامي أصيل؛ إذ يقع ضمن قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ». فالعناية اللازمة هنا هي: الوصول بالعمل إلى درجة الإتقان. فيجب على المراجع الشرعي أن يبذل العناية اللازمة في أدائه لعمله وأثناء بحثه عن أدلة الإثبات التي تدعم رأيه في مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ثانيًا: معايير العمل الميداني^(١)

وهي معايير تتعلق بمتطلبات تنفيذ عملية المراجعة؛ لكي يتم أداؤها على الوجه المطلوب، وهي كما يلي:

١ - معيار التخطيط والإشراف:

هذا معيار يتطلب من المراجع أن يخطط للأعمال التي يرغب القيام بها لإنجاز عملية المراجعة، وأن يتولى الإشراف على أعمال مساعديه إشرافاً فعالاً.

٢ - معيار فحص وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية:

يتطلب هذا المعيار من المراجع أن يقوم بدراسة وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية كأساس لتقدير مدى الاختبارات التي يقوم بها، وبدون وجود نظام فعال للرقابة الشرعية الداخلية يعطي تأكيداً على الالتزام بالشريعة الإسلامية، فربما يكون من الصعب إجراء أية مراجعة شرعية دقيقة وموثوقة.

فالمراجع الشرعي الخارجي يجب عليه أن يقوم بفحص وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية للتأكد من وجود ضوابط داخلية تؤكد على التزام جميع العاملين

(١) بهجت، محمد فداء الدين، «نحو معايير للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية» مرجع سبق ذكره، ص ٤٢-٤٣.

بالشريعة الإسلامية بدءاً من سياسات التعيين ومروراً بتأهيل العاسلين في الشريعة الإسلامية من خلال دورات تدريبية وغيرها. ويعتمد نتائج فحصه وتقويمه لنظام الرقابة الداخلية الشرعية كأساس لتقدير مدى الاختبارات التي يقوم بها.

٣- معيار أدلة الإثبات:

يتطلب هذا المعيار من المراجع الشرعي أن يحصل على أدلة إثبات ذات كفاءة ومصداقية عالية، وذلك من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات التي توفر له أساساً معقولاً لإبداء الرأي.

المراجع الشرعي الخارجي عليه البحث عن أدلة إثبات تُحقق له أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، وعليه أن يُوثق عملية حصوله على الأدلة.

ويجب عليه أن يقوم بتوثيق جميع الأعمال والاختبارات التي قام بها للتوصل إلى أدلة الإثبات. كما يجب عليه أن يكون مستقلاً في اختياره للدليل، وألا يعتمد فقط على مجرد عرض إدارة المؤسسة أو تقاريرها له، بل عليه دائماً أن يبحث عن الأدلة الراسخة التي تؤيد ادعاء إدارة المؤسسة في الالتزام بالشريعة الإسلامية.

ثالثاً: معايير التقرير:

تختص هذه المعايير بتحديد مبادئ أو قواعد تحكم عملية الاتصال بين المراجع وبين المستفيدين من تقريره من مساهمين ومتعاملين وغيرهم. وقد توصل الفكر في مجال المراجعة إلى أن تنميط تقرير المراجع قد يكون أنفع للمستخدم حتى يستطيع فهم فحوى الرسالة التي يرغب المراجع في إيصالها إليه بسهولة.

ويمكن صياغة معايير التقرير الخاصة بالمراجعة الشرعية الخارجية كالآتي^(١):

١. يجب على المراجع الشرعي تحديد نطاق العمل الذي قام به والمعايير التي التزم بها في عمله.

٢. يجب على المراجع الشرعي أن يذكر في التقرير مصدر الفتاوى التي اعتمدت

(١) بهجت، محمد فداء الدين، «معايير الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.

عليها المؤسسة في أعمالها، وما إذا كانت المؤسسة قد التزمت في جميع عملاتها بالفتاوى المعتمدة أم لا؟

٣. كما يجب أن يذكر في التقرير ما إذا كانت القواعد الشرعية المطبقة في السنة الحالية هي نفس القواعد والآراء التي تم تطبيقها في السنوات الماضية أو لا؟ وأسباب الاختلافات إن وجدت.

٤. يجب أن يحتوي تقرير المراجع الشرعي على رأيه في التزام المؤسسة بالشرعية الإسلامية في معاملاتها، وأن يوضح في تقريره أي خروج عن هذا الالتزام يكون له أهمية نسبية مع توضيح أسباب هذا الخروج، وما اتخذته إدارة المؤسسة حيال ضمان عدم تكراره.

أو أن يحتوي التقرير على تأكيد من المراجع الشرعي بأنه لا يستطيع إبداء الرأي، وعليه في هذه الحالة إبداء الأسباب. وفي كل الحالات عندما يقترن اسم المراجع الشرعي بالمؤسسة التي يُقدّم تقريراً عنها فإنه من الضروري أن يكون هناك تحديداً واضحاً لطبيعة عمل المراجع ودرجة المسؤولية التي يتحملها^(١).

المعايير الأخلاقية للمراجع الشرعي:

حظي هذا الجانب بعناية خاصة على مستوى مهنة المحاسب القانوني، وهناك معايير أخلاقية معتمدة لا تتعارض في مضمونها مع ما تتطلبه الشريعة الإسلامية من التزام بالصدق والأمانة والموضوعية والثقة والنصح للناس وعدم الغش والتدليس والتواطؤ وعمليات التلاعب ونحوها؛ غير أن الملفت للنظر أن هذه الوظيفة رغم تطورها المهني إلا أن هذا التطور لم يمنع من وجود حالات تواطؤ وتلاعب مثيرة للاهتمام؛ فما الذي يجعل مهنة على هذا المستوى من التنظيم يتناها على صعيد الممارسة قدر كبير من فقدان الثقة والمصادقية؟

وفي ذلك يقول الدكتور الأطرم^(٢): «إن السبب في ذلك تلك النظرة المادية

(١) المرجع سبق ذكره، ص ٤٦.

(٢) الأطرم، عبدالرحمن بن صالح. «المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني»، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

للأخلاق التي كانت نتاجاً للممارسة الغربية على صعيد القيم التي اتسمت بتجزئة الالتزام بالقيم، فما لا يجوز عندهم في مكان العمل كشرب الخمر أو ممارسة القمار وغيره من المحرمات؛ يكون جائزاً في مكان غير العمل كالنوادي الليلية والمتجعات السياحية والأماكن العامة، وهذه التجزئة تجعل الالتزام بالأخلاق ممارسة مادية بحتة لا يدفع إليها حافز ذاتي أو بعد إيماني».

إن الإيمان بالله والشعور بمراقبته والخوف من عقابه والرجاء في ثوابه يجعل للالتزام بالأخلاق معنى خاصاً ينعكس في انسجام تصرفات المؤمنين بالله بصرف النظر عن المكان والزمان، وهذا يؤدي إلى التلاحم بين المعايير المهنية والجوانب الإيمانية على نحو لا يمكن إدراكه والشعور به في غياب الإيمان بالله، ويدفع ذلك التلاحم إلى إيجاد نوع من الرقابة الذاتية يُعد أكثر تأثيراً وحافزاً على السلوك الصحيح من أي نوع آخر من الرقابة، على أن التصرفات البشرية وما يتتبعها من ضعف تحتاج دائماً إلى النوعين من الرقابة. ولذا فإننا نجد النصوص الشرعية كثيراً ما تربط بين المهن الأخلاقية بالإيمان وترتب على التزامها الأجر والثوبة، وترتب على الإخلال بها المؤاخذة والعقوبة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَن تَوْدُوا آلَ مَرْثَدٍ إِلَىٰ أَعْيُنِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَمَلَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا [النساء: ٥٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وفي الحديث عن المتعاملين بعقد البيع: قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ صَدَقًا وَبَيْنًا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا حُمِلَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١). وفي أن إتقان العمل مطلب شرعي، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقَنَهُ».

ويمكن قياس المعايير الواجب توافرها في المراقب/ المدقق الشرعي على المعايير

(١). متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٥/٤)، ومسلم في صحيحه حديث (١٥٣٢) من حديث حكيم بن

التي وردت في كتب الفقه الإسلامي والتي يجب توافرها في المحتسب. باعتبار أن وظيفة المحتسب هي قريبة الشبه بوظيفة المراقب/ المدقق الشرعي، حيث أورد الفقهاء عدة شروط ومعايير يجب توافرها فيما يتصدى لوظيفة المحتسب، نذكر منها^(١):

١. أن يكون المحتسب (المراقب الشرعي) مسلماً حراً بالغاً عاقلاً قادراً عالماً بالأحكام الشرعية، عادلاً عاملاً بما يعلم ولا يخالف فعله قوله.
٢. أن يكون شيمه الرفق ولين القول وطلاقة الوجه، صابراً على ما يصيبه من الأذى.
٣. أن يكون مواظباً على جميع السنن والمستحبات من نظافة الجسم والثياب مع قيامه أصلاً بالفرائض والواجبات.
٤. أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، فلا يبالي ببغض الناس له وسخطهم عليه أو رضاهم عنه.
٥. أن يكون عفيفاً عن أموال الناس وما في أيديهم من متاع.
٦. أن يلزم المحتسب أعوانه (فريق العمل) بما التزم به.

خلاصة القول أن مسؤولية المراجع الشرعي هي مسؤولية دينية من جهة، تدور بين الحل والحرمة والثواب والعقاب، ومسؤولية أداء وتحمل وقضاء من جهة أخرى، يتحمل مسؤولية التقصير في أداءها والتفريط في القيام بها على الوجه المطلوب بمقتضى العقد وحسب أعراف المهنة ومعاييرها أمام كل من يعتمد على بياناته، سواء أكان الطرف المتعاقد معه أم المتعامل مع المؤسسة أم المتعامل في أسهمها اعتماداً على بياناته أو الجهات الحكومية فيما يتعلق بمهنته.

وهذا يقودنا إلى التنبيه إلى أن التأهيل المهني للممارسي هذه المهنة يعد مطلباً شرعياً، ومن يقدم عليها وهو غير مؤهل لها أو كان تأهيله محل شك فإنه قد دخل دائرة المحظور الشرعي.

(١) الكفراوي، عوف محمود. «الرقابة المالية في الإسلام»، القاهرة، مطبعة الانتصار، ١٩٩٨م، ط٢، ص ٢٦٢-٢٦٣.

خلاصة الفصل الخامس

تناول هذا الفصل دور معايير المراجعة الدولية في دعم وتطوير نظام الرقابة الشرعية من خلال مبحثين، هما: المبحث الأول: وفيه نظرة عامة وعرض شامل لمفهوم معايير المراجعة الدولية الخارجية والداخلية، وبيان دور الجمعيات المهنية في دول عديدة لاستحداث أساليب جديدة في تطوير إجراءات وعمليات المراجعة الدولية في أساليبها التقليدية، كالولايات المتحدة ودول أوروبا، والتي من أهمها تخطيط وتنفيذ أنشطة المراجعة، بحيث يتم تركيز جهود إدارة المراجعة الداخلية نحو المجالات الأكثر خطورة وذات الأهمية الكبرى في المؤسسة محل المراجعة.

والمبحث الثاني: تناول بيان دور معايير المراجعة الدولية في تطوير نظام الرقابة الشرعية، وكيفية الاستفادة منها في تطوير إجراءات المراجعة الشرعية الداخلية والخارجية، فقد استفادت الرقابة الشرعية من التطورات والدراسات التي أجريت في مجال علم المراجعة، وما نتج عنه أيضاً من معايير وضوابط مُحدّد وتشرح دور الإدارات المعنية بالمراجعة (داخلية كانت أم خارجية).

وفي الفصل القادم سيتم عرض واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال رصد وتشخيص الوضع الحالي لعدد من المصارف الإسلامية بالمنطقة العربية، من خلال البحث الميداني والمقابلات الشخصية والملاحظة.

الفصل السادس

الدراسة الميدانية:

واقع الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

(تشخيص الوضع الحالي)

مقدمة.

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة الميدانية.

المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية واختبار فرضياتها.

الفصل السادس

الدراسة الميدانية: واقع الرقابة الشرعية في المصارف

والمؤسسات المالية الإسلامية

(تشخيص الوضع الحالي)

مقدمة:

تناولنا في الفصول السابقة مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها وتطورها، ومفهوم الرقابة الشرعية وأنواعها وسماها وتطورها، ووقفنا على مدى حاجة المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية، والإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية، ودور الحوكمة والهيئات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية في ضبط مسيرتها، كما تعرضنا إلى معايير المراجعة الدولية ومدى الاستفادة منها في تطوير عمل الرقابة الشرعية

نتناول في هذا الفصل واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال رصد وتشخيص الوضع الحالي لعدد من المصارف الإسلامية بالمنطقة العربية، من خلال البحث الميداني والمقابلات الشخصية والملاحظة، وسوف تساعد نتائج الدراسة الميدانية في إثبات صحة أو خطأ الفروض التي حددها الباحث في بداية بحثه.

المبحث الأول

الإطار العام للدراسة الميدانية

(تشخيص الوضع الحالي للرقابة الشرعية)

حدد الباحث فروض بحثه في النقاط التالية:

١. عدم فاعلية نظام الرقابة الشرعية الحالي في ضوء إسناد وظيفة الرقابة الشرعية إلى الهيئات الشرعية منفردة.
 ٢. إدارة المراجعة الداخلية بالمصارف الإسلامية - بشكلها الحالي - غير مهيأة للقيام بوظيفة الرقابة الشرعية بجانب عملها الأساسي.
 ٣. مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية - بشكلها الحالي - غير مهيأة للقيام بوظيفة الرقابة الشرعية الخارجية بجانب عملها الأساسي.
 ٤. حاجة المصارف الإسلامية إلى مكاتب للتدقيق الشرعي الخارجي لا يقل أهمية عن حاجتها لمراجع الحسابات الخارجي (المحاسب القانوني).
- ومن أجل إثبات صحة هذه الفروض اعتمد الباحث على مجموعة من المصادر المرجعية المتاحة، سواء أكانت مراجع علمية، أم أوراق مقدمة في مؤتمرات في مجال البحث، أم من خلال عمل دراسة ميدانية لعدد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بمصر وخارجها، ومن خلال المقابلات المباشرة مع عدد من المتخصصين في مجال المراجعة والتدقيق الشرعي بالمصارف الإسلامية^(١)، وأيضاً من خلال الملاحظة والمشاركة، بحكم عمل الباحث بأحد شركات التدقيق الشرعي المتخصصة في تقديم خدمات المراجعة الشرعية، وعمله مدير للمراجعة الشرعية الداخلية في أحد المصارف الإسلامية بمصر.

(١) انظر ملحق رقم (٥) بيان بالمقابلات الشخصية.

فقد قام الباحث بتصميم استبيان يتضمن مجموعة من الأسئلة الكاشفة لواقع الرقابة والتدقيق الشرعي الحالي، لتساهم الإجابة عليها في تشخيص الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتساعد في إثبات صحة الفروض، وتكون أساساً لرسم إطار مقترح للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مرفق نسخة من أسئلة الاستبيان بالملاحق (ملحق رقم ٢).

فقد تم توزيع عدد ٧٥ نسخة من أسئلة الاستبيان على عينة منتقاة من المدققين الشرعيين بالمصارف الإسلامية بمصر والمنطقة العربية، وقد تلقى الباحث الرد من ٤٤ مفردة بنسبة ٥٨.٧٪ من مجموع الاستبيانات المرسله (تمثل ٢٢ مصرفاً إسلامياً، وعدد ٦ بنوك تقليدية لديها فروع إسلامية، وعدد ٣ مؤسسات مالية إسلامية، وبنكين مركزيين) حسب التوضيح المرفق بالملاحق (ملحق رقم ١).

وفيما يلي قراءة تحليلية لإجابات المستبنيين، بعد تجميعها وتصنيفها وتفريغها في جداول، مرتبة حسب تسلسل أسئلة الاستبيان، ومحاولة ربط نتائج التحليل بفروض البحث، لقياس العلاقة بينها، للتوصل إلى صحة أو خطأ الفروض.

المبحث الثاني

نتائج الدراسة الميدانية وإثبات فرضياتها

يختص هذا المبحث بتحليل نتائج الدراسة الميدانية، بغرض تشخيص الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية محل الدراسة، وربط نتائج التحليل بفروض البحث، من أجل إثبات صحتها أو إكتشاف خطئها.

تساعد نتائج البحث في المساهمة في بناء نظام متكامل للرقابة الشرعية، يمكن استخدامه والاعتماد عليه في دعم نظم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

أولاً: تحليل نتائج الدراسة الميدانية:

وجه الباحث عدد ٢٤ سؤالاً للمستفيدين، وجاءت الإجابات من ٤٤ مجيباً على النحو التالي:

(جدول رقم ١)

الجهة التي تقوم بوظيفة التدقيق الشرعي

الإجابة	الهيئة الشرعية	إدارة المراجعة الشرعية الداخلية / المراقب الشرعي الدائم	إدارة المراجعة الداخلية	المحاسب القانوني	مؤسسة/ مكتب مراجعة شرعية	أخرى	لا يوجد	الإجمالي
العدد	٥	٣٨	٦	٠	٣	٢	٣	٥٧ ^(١)
النسبة	٪٨.٨	٪٦٦.٦	٪١٠.٥	٠	٪٥.٣	٪٣.٥	٪٥.٣	٪١٠٠

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- تمارس وظيفة التدقيق الشرعي بنسبة ٦٦.٦ ٪ من خلال إدارة المراجعة الشرعية الداخلية أو المراقب الشرعي الدائم، وبنسبة ١٠.٥ ٪ من خلال إدارة المراجعة الداخلية (التفتيش الداخلي) وبنسبة ٨.٨ ٪ من خلال الهيئة الشرعية، وبنسبة ٥.٣ ٪ من خلال

(١) يلاحظ أن عدد مفردات العينة (٤٤) مفردة، في حين أنه ظهر بالجدول عدد الإجابات ٥٧ إجابة، ويرجع ذلك إلى أن بعض من المفردات اختارت أكثر من إجابة على السؤال الواحد.

مكاتب متخصصة في المراجعة والتدقيق الشرعي، ونسبة ٥.٣٪ لا يوجد من يقوم هذه الوظيفة بمؤسساتهم، وفي حين أجاب ٣.٥٪ بأن هذه الوظيفة تمارس من خلال إدارة المخاطر، ولم يحصل المحاسب القانوني على أي دور في عمل المراجعة الشرعية^(١).

ومن خلال قراءة النتائج عاليه وربطها بفروض البحث يتضح لنا الآتي:

- يوجد تباين واضح في الإجابات حول ما هي الجهة المنوط بها القيام بوظيفة التدقيق الشرعي بالمؤسسة التي يعمل بها محاسب الاستبيان، الأمر الذي يشير إلى عدم الاتفاق بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مَنْ يقوم بهذه الوظيفة، فقد اختارت كل مؤسسة الجهة التي تعتقد أنها الأنسب للقيام بهذه الوظيفة، وقد يرجع ذلك إلى حداثة التطبيق و/ أو عدم الإلزام القانوني، وعدم استقرار مفهوم الرقابة الشرعية مقارنة بالرقابة المالية أو المصرفية.
- جاءت إدارة المراجعة الشرعية الداخلية أو المراقب الشرعي الدائم في مقدمة الجهات المنوط بها القيام بوظيفة التدقيق الشرعي (بنسبة ٦٦.٦٪ من مفردات العينة) وهذه النسبة جيدة، وتشير إلى اهتمام إدارات المصارف الإسلامية بوظيفة التدقيق الشرعي وتخصيص إدارة مستقلة ودائمة لها داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وعدم إسنادها للهيئة الشرعية أو المراجعة الداخلية أو المحاسب القانوني.
- كما نرى قلة عدد من أجاب بإسناد هذه الوظيفة لجهات أخرى، مثل: إدارة المخاطر/ مكتب متخصص في المراجعة الشرعية/ إدارة المراجعة الداخلية.
- تبين للباحث أن من أجاب بإسناد الرقابة الشرعية للهيئة الشرعية اختار أيضاً إدارة الرقابة الشرعية أو المراجعة الداخلية ولم يقصرها على الهيئة الشرعية وحدها.

(١) سبق لمصرف الراجحي أن استعان بمكتب المحاسب القانوني الذي كان يدقق أعماله المالية؛ حيث أسند له مهمة مراجعة أعمال المصرف في ضوء الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئته الشرعية، وتقديم تقرير عن هذه المراجعة للهيئة الشرعية، كان ذلك في بداية التسعينات من القرن الماضي، ثم أنشأ لاحقاً إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي تتولى هذه المهمة.

- تدعم هذه النتائج فرضيات البحث، فلم تنفرد الهيئة الشرعية بأداء مهمة التدقيق الشرعي وحدها، بل استعانت بإدارات أو جهات أخرى من داخل أو خارج المصرف.

- لم يحصل المحاسب القانوني على أي دور في أداء مهمة التدقيق الشرعي.

(جدول رقم ٢)

توافر التهيئة العلمية والمهنية في فريق المراجعة المكلف بالتدقيق الشرعي

الإجابة	متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	الإجمالي
عدد	٣٠	٤	١٠	٤٤
النسبة	٦٨.٢٪	٩.١٪	٢٢.٧٪	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- بلغت نسبة من أشار إلى توفر التأهيل العلمي والمهني في القائمين على وظيفة التدقيق الشرعي بمؤسساتهم ٦٨.٢٪، مقابل نسبة ٢٢.٧٪ اختار «إلى حد ما» ونسبة ٩.١٪ إلى عدم توفر التأهيل العلمي والمهني في القائمين على التدقيق الشرعي.
- الواقع يشهد ندرة ملحوظة في المدققين الشرعيين المتوفر فيهم المواصفات التي تتطلبها هذه الوظيفة، نظراً لعدة أسباب، لعل من أهمها نظم التعليم الجامعي بمصر والمنطقة العربية، التي لا تخرج إلى سوق العمل من يجيد الأحكام الشرعية بجانب المعرفة الفنية المصرفية والمالية والمحاسبية وعلم المراجعة المناسبة لبدء العمل في التدقيق الشرعي، بجانب حداثة تطبيق التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، وقلة عدد الجهات التي تمنح شهادات مهنية في التدقيق الشرعي، ومراكز التدريب المتخصصة في دعم الصناعة المصرفية الإسلامية.

- بعض أعضاء الهيئات الشرعية الذين يمارسون وظيفة التدقيق الشرعي بجانب وظيفة الإفتاء قد لا تتوافر لديهم المعارف والمهارات والمعايير التي تنظم وتحكم إجراءات المراجعة والتدقيق الشرعي، والوقت اللازم لإنجاز هذا العمل بمهنية،

وفي ذلك يقول القطان: «لا يكفي في ذلك مجرد الاطلاع على الحسابات الختامية للمصرف وبعض نماذج العقود التي تمت ومناقشة مجلس الإدارة في ذلك من خلال جلسة أو جلستين، يعتبر هذا بالمفهوم العلمي ليس مراجعة إنما اطلاع»^(١).

- كما يقول عبد الله: «الواقع إن إناطة مهمة التدقيق الشرعي بأعضاء الهيئة الشرعية لا يضمن حصول رقابة فعالة، ذلك أن هيئات الرقابة الشرعية تجتمع مرة أو مرتين كل شهر على الأكثر ولذلك لا تستطيع أن تضطلع بهذه المسؤولية إذا تركت إليها وحدها»^(٢)، كما قد لا يتوفر لدي فريق العمل بإدارة المراجعة الداخلية المبادئ والمعارف الشرعية التي تمكنها من اكتشاف الملاحظات الشرعية وتحديد درجة مخاطرها التي تؤثر على السلامة الشرعية لإجراءات التنفيذ، نظراً لأن مستوى التأهيل العلمي والمهني للمدقق الداخلي لا يحتوي على القدر الذي يؤهله لأداء مهمة التدقيق الشرعي بنفس كفاءته في أداء عمل التدقيق الداخلي (المصرفي والمالي والإداري).

(جدول رقم ٣)

أسباب عدم كفاءة القائمين على وظيفة التدقيق الشرعي في الوضع الحالي

النسبة	العدد	الإحابة
٣٥٪	٧	عدم التأهيل المهني
٥٪	١	عدم التأهيل العلمي
١٥٪	٣	عدم التفرغ
٢٠٪	٤	عدم الإلزام القانوني
٢٥٪	٥	عدم رغبة إدارة المؤسسة في توسيع ودعم هذه الوظيفة
١٠٠٪	٢٠	الإجمالي

(١) القطان، محمد أمين علي، «الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية»، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤م، ط١، ص ٥٢.

(٢) عبد الله، أحمد علي، «تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي»، ندوة البركة التاسعة عشر، مكة المكرمة، ٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٠م، ص ١١.

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق. يتضح لنا ما يلي:

- أجاب على هذا السؤال عدد ٢٠ مستينياً، وامتنع عن الإجابة ٢٤ ممن يرون توفر التأهيل العلمي والعمل في القائمين بهذه الوظيفة.
- جاء سبب: «عدم التأهيل المهني» في مقدمة أسباب عدم كفاءة القائمين على عمل التدقيق الشرعي بنسبة ٣٥٪.
- يلي ذلك سبب: «عدم رغبة إدارة المؤسسة في التوسع في هذه الوظيفة» بنسبة ٢٥٪، مما قد يشير إلى ضرورة دور الرقابة الشرعية على أداء المؤسسة في هذه المؤسسات.
- ثم جاء سبب: «عدم الإلزام القانوني» بنسبة ٢٠٪.
- وجاء سبب: «عدم التفرغ لهذه الوظيفة» بنسبة ١٥٪، حيث تقوم بها إدارات أخرى بجانب عملها الأساسي، مثل: إدارة المراجعة الداخلية أو إدارة المخاطر.
- يتضح لنا من تحليل الإجابات بالجدول السابق أن عدم توفر التأهيل المهني في القائمين على وظيفة التدقيق الشرعي في عدد ليس بقليل من عينة البحث (٣٥٪).
- يجب التنويه هنا إلى مساهمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) في دعم وظيفة التدقيق الشرعي مهنياً من خلال منح شهادة المراجع والمدقق الشرعي المعتمد بجانب شهادة المحاسب القانوني الإسلامي المعتمد (CSAA /CIPA) إلا أن المادة العلمية التي تدرس للراغبين في الحصول على شهادة «المراجع والمدقق الشرعي المعتمد» لا زالت تحتاج إلى مزيد من التطوير، وإضافة معايير الضبط ومعايير المراجعة الدولية لهذه المادة لتحقيق مزيد من المهنية للحاصلين عليها.
- ويجب أن نسجل هنا: أن إسناد عمل التدقيق الشرعي لإدارة المخاطر يُعدّ مخالفاً لمعيار الضبط رقم ٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوبي) ومعايير المراجعة الدولية، حيث يشترط في مَنْ يقوم بهذه الوظيفة عدم ممارسة أي عمل تنفيذي داخل المؤسسة التي يراجع عملها حفاظاً على استقلالية المراجعين الشرعيين، وأن إدارة

المخاطر تقوم في الأساس بعمل تنفيذي.

(جدول رقم ٤)

فريق التدقيق الشرعي من داخل المؤسسة أم من خارجها

الإجابة	من داخل المؤسسة	الاستعانة بمكتب متخصص	الجمع بينهما	الإجمالي
عدد	٢٨	٥	١٠	٤٣
النسبة	%٦٥.١	%١١.٦	%٢٣.٣	%١٠٠

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- بلغت نسبة تفضيل أن يكون القائمون على وظيفة التدقيق الشرعي من داخل المؤسسة %٦٥.١.

- وبلغت نسبة تفضيل الجمع بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي %٢٣.٣.

- كما بلغت نسبة تفضيل أداء هذه الوظيفة بواسطة مكاتب تدقيق شرعي متخصصة من خارج المؤسسة %١١.٦.

ترجع أهمية التدقيق الشرعي الخارجي إلى أنه موجه بشكل أساسي إلى المساهمين والجهات الخارجية في حين يوجه التدقيق الشرعي الداخلي بشكل أساسي إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

يرى الباحث بعد بدراسة النتائج السابقة أن الوضع النموذجي للمراجعة والتدقيق الشرعي يجب أن يتكون من المراجعة الشرعية الداخلية والخارجية (أي: الجمع بينهما) حسب التفصيل التالي:

أولاً: مراجعة شرعية داخلية: إنها وظيفة يؤديها مراجعون شرعيون داخليون؛ أي: يتبعون إدارة المؤسسة من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير، وهي وسيلة من وسائل أدوات نظام الرقابة الشرعية الداخلية ومقوماته، هدفها مساعدة الإدارة في تحمل مسؤوليتها بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من تطبيقها، وأنها قد

تكون وحدة إدارية مستقلة، وقد تكون قسمًا في إدارة المراجعة الداخلية، وقد تكون مدججة في إدارة المراجعة الداخلية طبقاً لتطور نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة، وقد تتبع المدير العام أو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة، حسب القوة التي تريدها لها المؤسسة، وفي كل الأحوال يجب ألا يقل مستواها التنظيمي عن إدارة المراجعة الداخلية في المؤسسة كما نص على ذلك معيار الضبط رقم (٣) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: مراجعة شرعية خارجية: إنها وظيفة يؤديها مراجعون خارجيون، أي: لا يتبعون إدارة المؤسسة، وإنما يتبعون الجمعية العمومية، من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير، هدفها مساعدة الهيئة في تكوين رأي معقول بشأن التزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم إعداد تقريرها للجمعية العمومية، وأنها تتم من خلال أعضاء الهيئة الشرعية، سواء أقاموا بالمراجعة بأنفسهم أم من خلال مراجعين شرعيين من خارج المؤسسة (من خلال مكاتب خارجية متخصصة في المراجعة الشرعية) يرتبطون بهم من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.

(جدول رقم ٥)

أسباب تفضيل أداء وظيفة التدقيق الشرعي من داخل المؤسسة

الإجابة	عدم تداول المعلومات خارج نطاق المؤسسة	فريق التدقيق الشرعي الداخلي أقدر من غيره على فهم طبيعة وبيئة العمل	التفرغ والتواجد والمعايشة اليومية للجهاز التنفيذي	أخرى	الإجمالي
العدد	١٠	٢٣	٢٧	٣	٦٣
النسبة	١٥.٩%	٣٦.٥%	٤٢.٨%	٤.٨%	١٠٠%

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- أجاب على هذا السؤال ٣٤ مستيبين في حين أمتنع عن الإجابة ١٠ ممن يرون أن التدقيق الشرعي الخارجي هو الأفضل.
- جاء سبب: «التفرغ والمعايشة اليومية للجهاز التنفيذي» في مقدمة الأسباب بنسبة

٤٢.٨٪.

- وجاء سبب: « فريق التدقيق الشرعي الداخلي أقدر من غيره على فهم طبيعة وبيئة العمل » في المرتبة الثانية بنسبة ٣٦.٥٪.
- ثم جاء في المرتبة الثالثة سبب: « عدم تداول المعلومات خارج نطاق المؤسسة » بنسبة ١٥.٩٪.

في حين أجاب أحد المجيبين على هذا السؤال بالآتي:

- أرى أن التدقيق الشرعي « داخلي / خارجي » يجب عليه أن يلعب دور « الموجه والمصحح » بصفة رئيسية لعدة أسباب:
- تفتقر المؤسسات المالية الإسلامية في الفترة الحالية للكوادر المؤهلة التأهيل الشرعي في كافة الأقسام.
- قصر عمر التجربة البنكية الإسلامية يحول بينها وبين تعمد أفرادها إحداث التجاورات من الناحية الشرعية والتي تحدث غالباً خلال فترة نضج التجربة.
- التدقيق الشرعي يختلف عن أنواع التدقيق الأخرى: لارتباطه بالدين من ناحية نطاق التدقيق، ولعدم ارتباط مخالفاته - في أغلب الأحوال - بتحصيل منفعة للمخطئ من وراء التجاوز.
- لأجل هذا كله كان مقدار الوعي الشرعي بين أفراد المؤسسة الذي يتحقق من خلال التدقيق الداخلي تحديداً عامل حسم في تحقيق الأهداف التي وضع التدقيق لأجلها.

وبتحليل نتائج الإجابات عاليه نرى أن الجانب الأكبر من المجيبين يفضلون أداء وظيفة التدقيق الشرعي من خلال وحدة مستقلة من داخل المؤسسة، لكونها متفرغة لهذا العمل، وهي الأقدر على فهم بيئة العمل من غيرها ورغبتهم في عدم تداول المعلومات خارج نطاق

المؤسسة.

وإن كان الوضع الأمثل - من وجهة نظر الباحث - هو الجمع بين الجهتين (التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي).

(جدول رقم ٦)

أسباب تفضيل أداء وظيفة التدقيق الشرعي بواسطة مكتب أو مؤسسة خارجية

النسبة	العدد	الإجابة
٪١٩	٤	مكتب التدقيق الخارجي أكثر مهنية من فريق المراجعة الداخلي
٪٤٢.٩	٩	مكتب التدقيق الخارجي أكثر استقلالية
٪٢٨.٦	٦	مكتب التدقيق الخارجي يكسب المؤسسة ثقة أكبر لدى عملائها والأطراف ذات العلاقة
٪٩.٥	٢	أخرى
٪١٠٠	٢١	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- أجاب على هذا السؤال عدد ١٠ في حين امتنع عن الإجابة عدد ٣٤ ممن يرون أن التدقيق الشرعي من داخل المؤسسة هو الأفضل.
- جاء سبب: «استقلالية مكتب التدقيق الشرعي من خارج المؤسسة» في المرتبة الأولى بنسبة ٤٢.٩ ٪ من أسباب تفضيل إسناد مهمة التدقيق الشرعي لمكتب متخصص من خارج المؤسسة.
- يليه سبب: ما يضيفه «مكتب التدقيق الشرعي المتخصص من خارج المؤسسة من ثقة في مصداقية المؤسسة وسلامة تعاملاتها الشرعية أمام متعاملاتها وملاكها» بنسبة ٢٨.٦ ٪.
- ويأتي سبب: «المهنية» في المرتبة الثالثة باعتبار أن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي أكثر مهنية من فريق التدقيق الشرعي الداخلي بنسبة ١٩ ٪.

- من قراءة الإجابات السابقة بيّن لنا أن من يفضل ممارسة التدقيق الشرعي من خلال مكتب أو مؤسسة متخصصة في هذا المجال يُحقّق الاستقلالية والمصداقية ويتمتع بالمهنية بصورة أفضل مما قد يكون عليه الوضع بالنسبة للتدقيق من وحدة داخل المؤسسة.

- وقد ظهر عدد من شركات ومكاتب التدقيق المتخصصة في تقديم خدمات الاستشارات الشرعية ومنها خدمة التدقيق الشرعي الخارجي، من هذه المؤسسات: دار المراجعة الشرعية بالبحرين والسعودية/ دار المشورة بالكويت وقطر/ مؤسسة رقابة بلندن ولبنان وسورية/ دار الشريعة بالإمارات العربية/ شركة شوري بالكويت... وغيرهم.

(جدول رقم ٧)

حاجة المصارف الإسلامية لوجود مكاتب مهنية متخصصة في التدقيق الشرعي

الإجابة	يوجد حاجة	لا يوجد حاجة	يوجد حاجة	الإجمالي
العدد	٢٤	٦	١٣	٤٣
النسبة	٥٥.٨%	١٤%	٣٠.٢%	١٠٠%

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- بلغت نسبة من يرى أن هناك حاجة ملحة لوجود مكاتب تدقيق شرعي متخصصة ٥٥.٨% من إجمالي المجيبين. وبلغت نسبة من أجاب بـ «إلى حد ما» ٣٠.٢% من إجمالي المجيبين.
- في حين جاءت إجابات ١٤% بعدم ضرورة وجود هذه المكاتب، والاكتفاء بفريق المراجعة الشرعية المعين من داخل المؤسسة.
- تشير النتائج السابقة إلى رغبة العاملين في مجال المراجعة والتدقيق الشرعي إلى وجود شركات ومكاتب متخصصة في التدقيق الشرعي على غرار مكاتب

المحاسبة والمراجعة، بشرط تأهيلها علمياً وعملياً للقيام بهذه الوظيفة

- وقد ظهر بالفعل في سوق العمل عدد من الشركات والمكاتب الاستشارية التي تقدم استشارات شرعية من ضمنها مهمة التدقيق الشرعي (الداخلي والخارجي) في كل من: البحرين والسعودية والكويت وقطر والإمارات وسوريا ولبنان والمملكة المتحدة.

(جدول رقم ٨)

قدرة مكاتب المحاسب والمراجعة الخارجية على القيام بوظيفة التدقيق الشرعي

الإجابة	لديها القدرة	لا تتوافر لديها القدرة	تتوافر لديها القدرة إلى حد ما	الإجمالي
عدد	١	٣٢	١٠	٤٣
النسبة	٢.٣٪	٧٤.٤٪	٢٣.٣٪	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- بلغت نسبة من أجاب «بعدم قدرة مكتب المحاسبة والمراجعة الخارجية على القيام بوظيفة التدقيق الشرعي» ٧٤.٤٪ من إجمالي المستبشرين، فيما كانت إجابة ٢٣.٣٪ منهم - إلى حد ما -، بينما أجاب فرد واحد بقدرة المحاسب القانوني الخارجي على القيام بهذا الدور.
- وتشير نتائج الاستبيان إلى عدم قدرة مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية على القيام بوظيفة التدقيق الشرعي، نظراً لاختلاف نطاق العمل لكل منها، وما يتطلبه التدقيق الشرعي من معارف ومؤهلات شرعية قد لا تكون متوفرة لدى فريق مراقب الحسابات الخارجي، وهو ما يؤكد صحة فرضية الدراسة التي تشير إلى عدم قدرة مكاتب المحاسبة «المراجع القانوني» بشكلها الحالي على الاطلاع بمهمة التدقيق الشرعي بجانب عملها وهو مراجعة واعتماد القوائم المالية.

- فرغم أن مكاتب المحاسبة الخارجية تتمتع بالكفاءة والمهنية وتعتمد على معايير مراجعة دولية، إلا أن كل ذلك لا يُمكنها من أداء وظيفة التدقيق الشرعي؛ لأن فريق العمل بها غير مؤهل من الناحية الشرعية للقيام بهذا الدور، الذي هو عمل متخصص يهتم بمقصد حفظ الدين من خلال حفظ وتنمية المال بالطرق الشرعية التي تحميه من آفة الربا والنماء الحرام.
- الجدير بالذكر أن بعض المكاتب الدولية المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة قد أنشأت أقساماً بها للقيام بوظيفة المراجعة الشرعية، وزودت هذه الأقسام بمتخصصين في مجال الشريعة والمصارف الإسلامية، مثل: آر نست & ينغ، في البحرين، وتقدم هذه الوظيفة تحت بند الخدمات المالية الإسلامية^(١). ويرى الباحث أن هذه ليست ظاهرة متكررة في مكاتب المحاسبة والمراجعة في مصر والدول العربية.
- وفي مقابلة خاصة للباحث مع د/ محمد فداء الدين بهجت/ صاحب مكتب محاسبة ومراجعة بجدة بالسعودية، أكد على قدرة مكاتب المحاسبة والمراجعة بالسعودية على القيام بمهمة التدقيق الشرعي وتأهيلها لهذا الدور، حيث يحصل المحاسب القانوني على معارف في فقه المعاملات كجزء أساسي من مكونات التأهيل العلمي والمهني الذي تضعه الجمعية السعودية للمحاسبين والمراجعين لمنحهم الزمالة، ويرى الباحث أن ذلك ليس كافٍ وليس متاح في باقي الدول العربية والإسلامية.

(١) انظر الموقع الإلكتروني لـ Ernst & Young البحرين: <http://www.ey.com/EM/en/About-us/Bahrain>

(جدول رقم ٩)

عدد أعضاء فريق المراجعة والتدقيق الشرعي الحالي

الإجابة	لا أعلم	من ١-٢	من ٣-٤	من ٥-٦	٧ أفراد فأكثر	الإجمالي
عدد	٤	١٦	١٦	٤	٤	٤٤
النسبة	%٩.١	%٣٦.٤	%٣٦.٤	%٩.١	%٩.١	%١٠٠

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- أجاب ٣٦.٤٪ بأن عدد فريق المراجعة الشرعية بمؤسستهم من شخص إلى شخصين، كما أجاب ٣٦.٤٪ بأن العدد من ٣ إلى ٤ مراجعين.
- وأجاب ٩.١٪ بأن العدد من ٥ إلى ٦ مراجعين و ٩.١٪ أكثر من ٧ مراجعين.
- وبقراءة نتائج الإجابات السابقة يتضح لنا أن ٧٢٪ من مفردات العينة يتراوح متوسط عدد أفراد فريق المراجعة الشرعية في المصارف الإسلامية محل الدراسة من فرد واحد إلى ٤ أفراد.
- ومن المعلوم أن عدد المراجعين الشرعيين بالمؤسسة يتوقف على عدة عوامل، نذكر منها: حجم المؤسسة، وحدثة أو قدم عهدتها بالعمل المصرفي الإسلامي، ومدى فهم واستقرار معاملاتها، وهل هي مؤسسة مالية إسلامية بالكامل أم فرع إسلامي في بنك تقليدي؟ ودرجة تعقد عملياتها، ومستوى البرامج الآلية التي تعتمد عليها، ومدى رغبة الإدارة في تفعيل دور المراجعة الشرعية بها، وقوة الهيئة الشرعية في حمل إدارة المؤسسة على تعيين مراجعين شرعيين بها، سواء من داخل المؤسسة أو التعاقد مع مكاتب استشارات شرعية متخصصة في أعمال المراجعة الشرعية، ووجود أو عدم وجود إلزام قانوني لوظيفة المراجعة الشرعية.

تبين للباحث - بشكل عام - أن المصارف الإسلامية الكبيرة والتي تمارس عملها منذ أكثر من عشر سنوات، تستعين بأكثر من ٦ مراجعين شرعيين (من ٧-١٢)، مثل:

مصرف الراجحي ومصرف أبوظبي الإسلامي.

والمصارف الإسلامية متوسطة الحجم وعمرها لا يتجاوز ١٠ سنوات، تستعين في المتوسط بعدد ٤-٦ مراجعين شرعيين، مثل: بنك البلاد وبنك الجزيرة ومصرف الإنماء وبنك إيلاف البحرين.

والمصارف الإسلامية الصغيرة والفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية تستعين بمراجعين أو اثنين على الأكثر، مثل البنك الوطني للتنمية بمصر وبنك يونيكورن للاستثمار بالبحرين وبنك قطر الوطني الإسلامي وسامبا (البنك السعودي البريطاني) وفروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية.

(جدول رقم ١٠)

كفاية عدد فريق المراجعة الشرعية الحالي للقيام بالمراجعة بكفاءة

الإجابة	كاف	غير كاف	إلى حد ما
عدد	١٢	١٢	١٧
النسبة	%٢٩.٣	%٢٩.٣	%٤١.٤
حسب التفصيل التالي			
٢-١	كاف	٢	%١٢.٥
	غير كاف	٨	%٥٠
	إلى حد ما	٦	%٣٧.٥
٤-٣	كاف	٥	%٣١.٣
	غير كاف	٤	%٢٥
	إلى حد ما	٧	%٤٣.٧
٦-٥	كاف	١	%٢٥
	غير كاف	٠	%٠
	إلى حد ما	٣	%٧٥
٧ أفراد فأكثر	كاف	٣	%٧٥
	غير كاف	٠	%٠
	إلى حد ما	١	%٢٥

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- تشير نتائج الإجابات السابقة إلى أن عدد المراجعين الشرعيين (لشريحة المؤسسات التي بها ١-٢) غير كاف لأداء وظيفة التدقيق الشرعي بشكل فعال (بنسبة ٥٠٪ من هذه الشريحة) في حين أجاب ٣٧.٥٪ بـ - إلى حد ما -.
- وأن المؤسسات التي بها من ٣ إلى ٤ مراجعين أجاب ما نسبته ٧٥٪ من أفراد العينة بـ -

«إلى حد ما».

- أما المؤسسات التي بها ٧ مراجعين شرعيين فأكثر كانت أغلب الإجابات أن عدد المراجعين الشرعيين بمؤسساتهم يُعد كافياً لأداء وظيفة التدقيق الشرعي بشكل فعال (٣ مجيبين بنسبة ٧٥٪ من هذه الشريحة).
- ومن الملاحظ بشكل عام أن أعداد القائمين على وظيفة التدقيق الشرعي بالمصارف والمؤسسات المالية القائمة أقل بكثير مما يجب أن تكون عليه، وذلك بالنظر إلى نطاق العمل الذي يجب أن يغطيه فريق المراجعة الشرعية، والذي يجب أن يتسع ليشمل كل عمل أو نشاط تمارسه المؤسسة يكون له أثر شرعي، وليس فقط التركيز على مراجعة منتجات التمويل وبعض الخدمات المصرفية، وبمقارنة بسيطة بين عدد فريق المراجعة الداخلية بالمؤسسة وعدد فريق المراجعة الشرعية بها يظهر لنا جلياً تواضع عدد فريق المراجعة الشرعية رغم تقارب حجم ونطاق عمل كل منهما.

(جدول رقم ١١)

التخصصات العلمية والمهنية لفريق التدقيق الشرعي

النسبة	العدد	الإجابة
٢٧.٨٪	١٧	شرعية / قانونية
٣.٣٪	٢	اقتصادية
١١.٥٪	٧	مالية / محاسبية
٦.٦٪	٤	مصرفية
٤٩.٢٪	٣٠	متنوعة (مصرفية / شرعية / مالية ..)
١.٦٪	١	أخرى: من فضلك أذكرها (لغة إنجليزية)
١٠٠٪	٦١	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- جاءت التخصصات «المصرفية والشرعية والمالية» في المرتبة الأولى (بنسبة ٤٩.٢٪) يليها تخصصات «شرعية/ قانونية» (بنسبة ٢٧.٩٪) ثم تخصصات «مالية ومحاسبية» (بنسبة ١١.٥٪).

- وتؤكد هذه النتائج أن المدقق الشرعي يجب أن يجمع بين الخبرة الشرعية والمصرفية والمالية، حيث إن التأهيل الأكاديمي الشرعي لا يكفي لتأهيل صاحبه لمهنة التدقيق الشرعي، بل إن الوضع الأفضل أن يمارس المدقق الشرعي العمل المصرفي لعدة سنوات ليجيد خلالها فنون العمل المصرفي، ثم يؤهل نفسه في المجال الشرعي من خلال الدراسة والشهادات المهنية والتدريب والقراءة المستمرة في مجال الصناعة المصرفية وعلم المراجعة.
- ولا يجب إهمال مهارة إتقان اللغة الإنجليزية للمراجع والمدقق الشرعي، نظراً لتقدم الصناعة المصرفية الإسلامية وتأثرها بالتطورات التي تحدث للصناعة المصرفية عالمياً. فضلاً عن تشابك وتعقد المعاملات والعلاقات المصرفية الإسلامية وارتباطها بالأسواق المالية الدولية، ونظم الحاسب الآلي، وفتح وحدات في الدول العربية، وتعدد جنسيات موظفي المصارف الإسلامية (خاصة في دول الخليج) وإجماعهم في كثير من الأعمال على اللغة بالانجليزية كلغة عمل وحوار بينهم.

(جدول رقم ١٢)

تبعية إدارة/ وحدة الرقابة والتدقيق الشرعي بالهيكل التنظيمي

النسبة	عدد	الإجابة
٩.١ %	٤	تتبع مجلس الإدارة
٢٠.٥ %	٩	تتبع المدير العام / المدير التنفيذي
٤٥.٥ %	٢٠	تتبع الهيئة الشرعية (والتي تتبع بدورها الجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة)
٦.٨ %	٣	تتبع لجنة المراجعة
١١.٣ %	٥	تتبع إدارة المراجعة الداخلية
٦.٨ %	٣	أخرى: من فضلك أذكرها... (مدير إدارة المخاطر).
١٠٠ %	٤٤	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- جاء في المرتبة الأولى أن إدارة/ وحدة التدقيق الشرعي تتبع الهيئة الشرعية بنسبة ٤٥.٥٪ من مجموع المجيبين.
- في حين أجاب ٢٩.٦٪ بتبعيتها لمجلس الإدارة/ أو المدير العام/ المدير التنفيذي، وأجاب ما نسبته ١١.٣٪ إلى تبعيتها لإدارة المراجعة الداخلية.
- وفي الترتيب الأخير جاء تبعيتها إلى إدارة المخاطر ولجنة المراجعة بنسبة ٦.٨٪ لكل منهما.

تظهر الإجابات السابقة أن إدارة التدقيق الشرعي يجب أن تتبع فنياً الهيئة الشرعية حتى تتمتع بالاستقلالية النسبية عن إدارة المؤسسة التي تراجع أعمالها من الناحية الشرعية.

ويقصد بالتبعية هنا أن الجهة المسؤولة عن مساءلة فريق المراجعة الشرعية/ المراقب الشرعي الدائم من حيث التعيين والعزل وتحديد المقابل المالي والمكافأة والمساءلة، هي الهيئة الشرعية وليست إدارة المؤسسة.

ولا يمنع ذلك أن يكون هناك تبعية إدارية حيث إن المراجعين الشرعيين - الداخليين - هم موظفون من داخل المؤسسة ويتقاضون رواتب تدفعها لهم إدارة المؤسسة.

أما الذين أجابوا بتبعية إدارة/ وحدة التدقيق الشرعي لإدارة المؤسسة سواء لمجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو المدير العام، فإن هذه التبعية قد تؤثر على درجة استقلاليتهم وموضوعيتهم عند أدائهم لمهام عملهم.

أما تبعية التدقيق الشرعي إلى إدارة المخاطر فيتعارض ذلك مع ما استقر من معايير دولية تقضي فصل المراجعين عن أي عمل تنفيذي.

(جدول رقم ١٣)

ممارسة أعضاء فريق التدقيق الشرعي للأعمال التنفيذية بجانب عملهم الرقابي

النسبة	عدد	الإجابة
٧٪	٢	فريق التدقيق الشرعي يمارس أعمال تنفيذية
٩٣٪	٤٠	لا يمارس أعمال تنفيذية
١٠٠٪	٤٢	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- جاءت الإجابة بنسبة ٩٣٪ بأنه لا يجوز لمن يمارس التدقيق الشرعي أن يقوم بأي عمل تنفيذي داخل المؤسسة التي يراجع أعمالها، ويتفق ذلك مع معايير المراجعة الدولية ومعايير الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (معيار الرقابة الشرعية).

(جدول رقم ١٤)

الدعم المقدم لفريق التدقيق الشرعي من الإدارة العليا

النسبة	عدد	الإجابة
٦٠.٥٪	٢٦	دعم كامل
٣٤.٩٪	١٥	إلى حد ما
٤.٦٪	٢	لا يوجد دعم
صفر٪	صفر	غير مرغوب فيه ويتم مقاومته
١٠٠٪	٤٢	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- جاءت الإجابات بنسبة ٦٠.٥٪ من إجمالي المجيبين بوجود دعم كامل لفريق التدقيق الشرعي بمؤسساتهم.

- في حين أجاب ٣٤.٩٪ ب - إلى حد ما - .
- وأجاب ٤.٦٪ بعدم وجود دعم لفريق المراجعة الشرعية من قبل الإدارة العليا بمؤسساتهم.

تشير النتائج السابقة إلى اهتمام الإدارة العليا بالمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية بدعم فريق المراجعة الشرعية بشكل عام، ويظهر ذلك واضحاً في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الكبيرة والتي قطعت شوطاً طويلاً في العمل المصرفي الإسلامي، ويوجد بها هيئات شرعية قوية تمارس دورها الرقابي معتمدة فيه على تقارير التدقيق الشرعي بشكل أساسي، في الحكم على السلامة الشرعية للمعاملات المنفذة، وتقديم شهادة بذلك للجمعية العمومية.

(جدول رقم ١٥)

المهام المسندة لفريق التدقيق الشرعي مرتبة حسب الأهمية

الترتيب	عدد المجيبين	النسبة	الإجابة
١	٤١	٩٣.٢٪	فحص وتدقيق المنتجات والأنشطة المصرفية بعد التنفيذ.
٢	٣٦	٨١.٨٪	متابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظات الشرعية التي تم اكتشافها.
٣	٣٣	٧٥٪	إعداد وتنفيذ خطط المراجعة الدورية وإعداد تقارير بكل دورة مراجعة.
٤	٣٢	٧٢.٧٪	الرد على استفسارات الجهاز التنفيذي والعملاء في ضوء فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية.
٤	٣٢	٧٢.٧٪	مراجعة أدلة العمل لمنتجات التمويل والأنشطة المصرفية للتأكد من توافقها مع فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية.
٥	٣١	٧٠.٤٪	مراجعة العقود والنماذج والاتفاقات قبل استخدامها.
٥	٣١	٧٠.٤٪	المساهمة في رفع الوعي بالمصرفية الإسلامية لدى الجهاز التنفيذي عن طريق الدورات التدريبية واللقاءات.
٦	٣	٦.٨٪	أخرى: من فضلك أذكرها (تطوير المنتجات/ ترتيب اجتماعات الهيئة الشرعية/ التعاون مع الإدارة العليا لشرح طبيعة العمل المصرفي الإسلامي للجهات الرقابية)

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- جاء في المرتبة الأولى «أن فحص وتدقيق المنتجات والأنشطة المصرفية بعد التنفيذ» (بنسبة ٩٣.٢٪ من إجمالي المجيبين)، تُعد من أولى المهام التي تقوم بها إدارة/ وحدة التدقيق الشرعي بالمؤسسة.
- وجاء في المرتبة الثانية مهمة «متابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظات الشرعية التي تم اكتشافها» (وبنسبة ٨١.٨٪).
- وجاء في المرتبة الثالثة مهمة «إعداد وتنفيذ خطط المراجعة الدورية وإعداد تقارير المراجعة الشرعية» (بنسبة ٧٥٪).
- وجاء في المرتبة الرابعة مهمة «الرد على استفسارات الجهاز التنفيذي والعملاء في ضوء فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية»، ومهمة «مراجعة أدلة العمل لمنتجات التمويل والأنشطة المصرفية للتأكد من توافقها مع فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية» بنسبة ٧٢.٧٪ لكل منها.
- وجاء في المرتبة الخامسة مهمة «مراجعة العقود والنماذج والاتفاقات قبل استخدامها»، ومهمة «المساهمة في رفع الوعي بالمصرفية الإسلامية لدى الجهاز التنفيذي عن طريق الدورات التدريبية واللقاءات» بنسبة ٧٠.٤٪ لكل منهما.
- مما سبق يتضح لنا أن المهمة الأولى للتدقيق الشرعي في المجمل تبدأ بعد التنفيذ، بما يُسمى بالمراجعة اللاحقة، وهي فحص وتحليل منتجات التمويل والأنشطة والخدمات المصرفية التي تم تنفيذها خلال فترة سابقة، للتأكد من أن إجراءات وخطوات التنفيذ قد تمت وفق المعتمد من الهيئة الشرعية والضوابط الشرعية الحاكمة لإجراءات التنفيذ، وإن كان ذلك لا يمنع من وجود رقابة شرعية سابقة على التنفيذ، مثل مراجعة السياسات والإجراءات لكل منتج قبل تنفيذه.
- كما يتضح دور التدقيق الشرعي في اكتشاف الأخطاء الشرعية، وتقديم التوصيات التي تمنع تكرارها، ومتابعة الجهاز التنفيذي في تصويبها، وإعداد خطط المراجعة، وإعداد التقارير الشرعية ورفعها للهيئة الشرعية والإدارة

- العليا، بهدف رفع مستوى الإلتزام الشرعي بالمؤسسة، وضمان عدم انحرافها.
- يأتي بعد ذلك دور الإدارة الشرعية في رفع الوعي بالصناعة المصرفية الإسلامية لفريق العمل، من خلال برامج التدريب واللقاءات بهم، وكذا الرد على التساؤلات والاستفسارات الموجهة لهم من داخل المؤسسة أو من المتعاملين معها، على أن يتم الرد في ضوء قرارات الهيئة الشرعية وما تعتمده من معايير شرعية وفتاوى مجامع فقهية.

(جدول رقم ١٦)

أسلوب المراجعة الذي يعتمد فريق التدقيق الشرعي

النسبة	عدد	الإجابة
٢٠.٩٪	٩	المراجعة بطريقة الحصر الشامل
٦٠.٥٪	٢٦	المراجعة بأسلوب العينة
١٨.٦٪	٨	الجمع بينهما
١٠٠٪	٤٣	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- أجاب ٢٦ مستتين بنسبة ٦٠.٥٪ باستخدام المراجعة بالعينة مقابل ٩ بنسبة ٢٠.٩٪ يستخدمون أسلوب المراجعة بطريقة الحصر الشامل.
- في حين أجاب ٨ بنسبة ١٨.٦٪ بالجمع بين الأسلوبين (العينة والمراجعة الشاملة).
- ومن المعلوم أن استخدام أسلوب المراجعة بنظام العينة متعارف عليه دولياً في مجال المراجعة، وفي مجالات أخرى متعددة، وله معايير تنظم استخدامه، حيث لا غنى عنه عند مراجعة المؤسسات الكبيرة التي تصل معاملاتها من حيث العدد والآلاف، بل مئات الآلاف، ويصعب عملياً مراجعة كل المعاملات بطريقة الحصر الشامل.

- قد يلجأ المراجع إلى أسلوب الحصر الشامل في حالة قلة عدد المعاملات، أو كبر حجم أموالها أو عدم قابليتها للتنميط؟، أو ارتفاع مخاطر تعرضها للمخالفات الشرعية بسبب حداثة تطبيقها وعدم استيعاب ضوابطها الشرعية من قبل القائمين على إجراءات تنفيذها.
- أما المعاملات المستقرة شرعياً والمنمطة في إجراءات تنفيذها وضخامة إعدادها فيكون من المفيد والمجدي اقتصادياً مراجعتها شرعياً بنظام العينة وليس الحصر- الشامل.

(جدول رقم ١٧)

دورية المراجعة الشرعية الميدانية

النسبة	عدد	الإجمالي
٣٩.٤٪	١٧	ربع سنوية
١٦.٣٪	٧	نصف سنوية
١٦.٣٪	٧	متتالية بتقارير فصلية
١٤٪	٦	شهرية
٧٪	٣	سنوية
٧٪	٣	يومية: مع كل عملية فور تنفيذها
١٠٠٪	٤٣	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- احتلت دورية المراجعة الشرعية الربع سنوية المرتبة الأولى بنسبة ٣٩.٤٪ من مجموع المجيبين.
- تلتها المراجعة النصف سنوية بالتساوي مع المراجعة المتتالية بتقارير فصلية بنسبة ١٦.٣٪ لكل منهما.
- أما المراجعة الشهرية فجاءت في المرتبة الثالثة بنسبة ١٤٪.

- جاءت المراجعة السنوية في المرتبة الرابعة بالتساوي مع المراجعة الرابعة بدرجة ٧٪ لكل منهما.
 - من الإجابات السابقة يتضح لنا أن عملية المراجعة تتصف بالاستمرارية والدورية وتختلف دوريتها من مؤسسة لأخرى، ومن المعلوم أن عملية المراجعة تتم وفقاً لخطوة سنوية معتمدة في بداية كل سنة مالية يُحدّد فيها تواريخ المراجعة المتوقعة لكل منتج أو نشاط ودورية تكرارها، وهو الأمر الذي يعتمد على مدى قوة أو ضعف بيئة الرقابة الشرعية الداخلية ودرجة المخاطر الشرعية التي يتعرض لها المنتج أو النشاط محل المراجعة بالمؤسسة.
 - أما فكرة المراجعة الشرعية اليومية قد لا تكون ممكنة لدى الغالبية العظمى من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ضوء تعدد معاملاتها عددياً وكمياً وجغرافياً، وارتفاع تكلفتها، وعدم تنفيذها عملياً في ضوء تواضع عدد المراجعين الشرعيين بها، وقد لا تكون بالضرورة هي أفضل أنواع المراجعات.
- (جدول رقم ١٨)

المرجعية الشرعية المعتمدة لفريق التدقيق الشرعي

النسبة	عدد	الإجابة
٥٧.٧٪	٤١	فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة
٢٥.٤٪	١٨	معايير لجنة المحاسبة والمراجعة (أيسوفي (AAOIFI)
١٥.٥٪	١١	فتاوى المجامع الفقهية
١.٤٪	١	أخرى
١٠٠٪	٧١	الإجمالي

- بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:
- إن المرجعية الشرعية المعتمدة في المؤسسة هي الهيئة الشرعية وما يصدر عنها من قرارات وفتاوى، جاء ذلك في المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.٧٪ من مجموع المجيبين.

- يلي ذلك المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير المراجعة والضبط الشرعي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتفويض من الهيئة الشرعية للمؤسسة فيما لم يصدر به قرار منها أو ما تحيله في قراراتها على هذه المعايير (نسبة ٢٥.٤٪).
 - ثم جاءت فتاوى وقرارات المجامع الفقهية (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) في المرتبة الثالثة (نسبة ١٥.٥٪).
- بقراءة الشرعية الإجابات السابقة يتضح لنا أن المرجعية الشرعية للمؤسسة - في المقام الأول - هي ما يصدر عن هيئتها من فتاوى وقرارات، وما تعتمد من منتجات، وما تحيله إلى المعايير الشرعية وفتاوى المجامع الفقهية، ولا يحق للمراجع الشرعي أن يعتمد مرجعية شرعية تحالف فتاوى أو قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة التي يراجع إعمالها.

(جدول رقم ١٩)

توافر دليل للتدقيق الشرعي وبرنامج مراجعة وأوراق فحص معدة مسبقاً

النسبة	عدد	الإجابة
٨١.٤٪	٣٥	يوجد دليل وبرامج وأوراق عمل
١٨.٦٪	٨	لا يوجد دليل مراجعة
١٠٠٪	٤٣	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- أجاب ٨١.٤٪ من مجموع المجيبين أن عملية المراجعة الشرعية تتم من خلال دليل تدقيق شرعي يحدد إجراءات عملية المراجعة والضوابط الشرعية لكل منتج أو نشاط محل المراجعة، ومن خلال أوراق عمل وبرنامج مراجعة معد سلفاً.
- في حين أجاب ١٨.٦٪ أن عملية المراجعة تتم دون اعتمادها على خطة مراجعة

وأدلة وبرامج وأوراق عمل.

- براءة وتحليل النتائج عليه تشير هذه الإجابات إلى أن وظيفة المراجعة الشرعية قد قطعت شوطاً جيداً نحو المهنية، وقد استفادت من علم المراجعة في أداء وظيفة التدقيق الشرعي؛ حيث إن عملية المراجعة يجب أن تبدأ بمرحلة التخطيط وما تتضمن من تحديد لنطاق العمل وإعداد برنامج المراجعة وأوراق الفحص وتحديد طرق اختيار وسحب العينة وغيرها من إجراءات ما قبل تنفيذ الفحص الميداني.

كما أن معايير المراجعة الشرعية قد أكدت على ضرورة إعداد دليل للمراجعة يُحدد فيه الأهداف والسياسات والإجراءات والمسؤوليات وكل ما يتعلق بعملية المراجعة، ويجب اعتمادها من الإدارة العليا للبنك والهيئة الشرعية قبل القيام بعملية المراجعة الشرعية.

(جدول رقم ٢٠)

طرق تصنيف الملاحظات التي يتم اكتشافها أثناء الفحص والتدقيق الشرعي

النسبة	عدد	الإجمالي
٪١٢.٥	١٠	ملاحظات متعلقة بضعف نظم الرقابة الشرعية الداخلية
٪٣٣.٨	٢٧	ملاحظات متعلقة بمخالفات لقرارات الهيئة الشرعية
٪٢٧.٥	٢٢	ملاحظات تتطلب العرض على الهيئة الشرعية
٪٢٠	١٦	ملاحظات توجب إلغاء العملية وعدم الاستفادة من الإيرادات التي تولدت عنها
٪٦.٢	٥	أخرى
٪١٠٠	٨٠	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- نلاحظ وجود أكثر من تصنيف لذات الملاحظة (٨٠ إجابة من ٤٤ مستبين).
- أشارت الإجابات إلى كون الملاحظات الشرعية التي يتم اكتشافها هي بالدرجة الأولى بسبب مخالفتها لقرارات الهيئة الشرعية، ومن ثم يتطلب الأمر عرضها على الهيئة الشرعية لتقرر الإجراء المناسب حيالها.
- ومن المعلوم أن أسباب وجود الملاحظات يرجع في الأساس إلى ضعف نظم الرقابة الشرعية الداخلية بالمؤسسة مما يرفع من مخاطر تعرض معاملاتها إلى المخالفات الشرعية.
- ولكي يتم رفع مستوى الالتزام الشرعي بالمؤسسة، يجب العمل على تقوية نظام الرقابة الشرعية الداخلية، من خلال ضبط إجراءات التنفيذ في ضوء الضوابط والقرارات الشرعية المعتمدة، ورفع الوعي الشرعي لدى الجهاز التنفيذي، من خلال التعليم والتدريب المستمر، ويتاح ذلك عن طريق الدورات التدريبية الشرعية التي تغطي جميع المستويات الإدارية، وربما المتكررة حتى يتم تأصيل الفكر الاقتصادي الإسلامي، أو إتاحة تواصل الموظفين على مدار اليوم مع فريق الإدارات الشرعية ومع بعض أعضاء الهيئة الشرعية بالمؤسسة، لعرض المتاح من حلول للمشكلات المستجدة خلال سير العمل وتطبيق المنتجات الشرعية والتوعية المتكررة بالمفاهيم الشرعية.

(جدول رقم ٢١)

التعامل مع المخالفات الشرعية

النسبة	عدد	الإجابة
٣٩.٤%	٢٦	يتم عرضها على الهيئة الشرعية
١٣.٦%	٩	يتم عرضها على الإدارة العليا / لجنة المراجعة
١٨.٢%	١٢	يكتفي بعرضها على الإدارة التابعة لها لتصويبها
١٢.١%	٨	يتم إلغاء العملية وتحويل الإيرادات الناتجة عنها للأعمال الخيرية
٩.١%	٦	يتم مساءلة ومحاسبة الموظف / الإدارة المتسببة
٧.٦%	٥	أخرى
١٠٠%	٦٦	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- تلاحظ إمكانية اتخاذ إجراءين في ذات الوقت.
- تشير الإجابات إلى أن تقارير المراجعة والتدقيق التشريعي تُعرض بشكل أساسي على الهيئة الشرعية بالمؤسسة محل المراجعة (بنسبة ٣٩.٤٪).
- في حين أجاب ١٨.٢٪ باكتفاء عرض تقارير المراجعة الشرعية على الإدارة التابع لها التقرير بغرض تصويب تلك الأخطاء وعدم تكرارها مستقبلاً.
- وأجاب ١٣.٦٪ بعرض بعض المخالفات على الإدارة العليا أو لجنة المراجعة للمؤسسة.
- لتقرير ما تراه مناسباً حيال الإدارة أو الشخص المتسبب فيها.
- كما أجاب ١٢.١٪ بإلغاء العملية التي بها مخالفة شرعية وتجنب الأرباح الناتجة عنها، وتوجيهها إلى الأعمال الخيرية.
- وبقراءة النتائج عاليه يتضح لنا أن أغلب تقارير المراجعة الشرعية تعرض على الهيئة الشرعية، لتقرر ما يجب إتخاذ من إجراءات حيال المخالفات الشرعية، وهذا هو الإجراء السليم، أم عرض الملاحظة الشرعية على الإدارة لتصويبها يجب أن يكون عقب اكتشاف الملاحظة ولا يرفع للهيئة إلا الملاحظات التي لم يتم تصويبها.
- يجب أن يكون قرار تحويل أرباح المعاملات التي بها مخالفات شرعية من سلطة الهيئة الشرعية وليست لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

(جدول رقم ٢٢)

الجهة التي يوجه لها تقرير المراجعة الشرعية

النسبة	عدد	الإجابة
٤٢.٩٪	٢٧	الهيئة الشرعية
٢٨.٦٪	١٨	الإدارة العليا مع صورة إلى الهيئة الشرعية
١٢.٧٪	٨	لجنة المراجعة
٤.٧٪	٣	الجمعية العمومية
١١.١٪	٧	أخرى
١٠٠٪	٦٣	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- تشير الإجابات إلى توجيه تقرير التدقيق الشرعي بشكل أساسي إلى الهيئة الشرعية (بنسبة ٤٢.٩٪).
- تليها إلى الإدارة العليا مع صورة إلى الهيئة الشرعية (بنسبة ٢٨.٦٪)
- وإلى لجنة المراجعة بمجلس الإدارة (بنسبة ١٢.٧٪)
- تشير النتائج عالية إلى ان تقرير المراجعة الشرعية يعرض بالأساس على الهيئة الشرعية، حتى وإن تم عرضه على الإدارة العليا أو لجنة المراجعة، أو أي جهة أخرى.

(جدول رقم ٢٣)

توافر سجل بملاحظات التدقيق الشرعي

النسبة	عدد	الإجابة
٨٢.٥٪	٣٣	يوجد سجل للملاحظات
١٧.٥٪	٧	لا يوجد سجل
١٠٠٪	٤٠	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- تشير الإجابات السابقة إلى أن نسبة ٨٢.٥٪ تُؤكّد وجود سجل للملاحظات المكتشفة تدون فيه الملاحظات بصفة منتظمة ومستمرة، ويتم تحديثه بما يستجد من حالات تصويب لهذه الملاحظات.
- يشير ذلك الإجراء إلى اتجاه وظيفة التدقيق الشرعي بالمصارف الإسلامية نحو مزيد من التنظيم والمهنية.

(جدول رقم ٢٤)

الجهة التي تقوم بمتابعة تصويب الملاحظات الشرعية

النسبة	عدد	الإجابة
٧.٨٪	٥	لجنة المراجعة
١٥.٦٪	١٠	الإدارة العليا/ المدير التنفيذي
١٨.٨٪	١٢	الهيئة الشرعية
٣٤.٤٪	٢٢	المراقب الشرعي/ إدارة المراجعة الشرعية
١٠.٩٪	٧	المراجعة الداخلية
٧.٨٪	٥	إدارة الالتزام
٤.٧٪	٣	أخرى
١٠٠٪	٦٤	الإجمالي

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- احتل المراقب الشرعي وإدارة المراجعة الشرعية الداخلية المرتبة الأولى في الإجابات حول «من الذي يقوم بمتابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظات الشرعية التي وردت في تقارير المراجعة الشرعية» (بنسبة ٣٤.٤٪).
- وجاءت الهيئة الشرعية في المرتبة الثانية (بنسبة ١٨.٨٪).
- وتعد هذه الإجابات منطقية حيث الجهة التي اكتشفت الملاحظة هي التي يجب أن تتابع الجهاز التنفيذي في تصويبها أو عدم تكرارها مستقبلاً، وغالباً من يقوم بالفحص الميداني لمنتجات التمويل والخدمات المصرفية المنفذة هو المراقب الشرعي أو إدارة المراجعة الشرعية الداخلية، ولا يمنع ذلك من عرض الملاحظات على الهيئة الشرعية والإدارة العليا للمؤسسة.

ثانياً: اعتبارات فرضيات الدراسة:

في ضوء دراستنا للمصارف الإسلامية (المفهوم والخصائص، النشأة والتطور)، وإبراز حاجتها إلى الرقابة الشرعية للتأكد من التطبيق العلمي الصحيح للاقتصاد الإسلامي، ثم دراستنا للمفهوم العلمي للرقابة الشرعية، وإطارها المهني والقانوني، وتطورها باعتبارها أداة معيارية كاشفة لسلامة التطبيق من منظور شرعي، ثم عرجنا على دور الحوكمة والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية في ضبط عمل الرقابة الشرعية، وصولاً للإدارة الرشيدة للمصارف الإسلامية وضبط التطبيق بها.

واستكمالاً لبناء نموذج الرقابة الشرعية درسنا معايير المراجعة الدولية ونظام الرقابة الشرعية علمياً ومهنياً، وكل ماسبق كان يمثل إطاراً مرجعياً للبحث، وإطاراً علمياً حول بناء انموذج للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

واستكمالاً لإمكانية التأكد من صحة أو خطأ الفروض تناولت الدراسة الميدانية مجموعة من الأسئلة الكاشفة التي لم تتوافر إجاباتها في الإطار المرجعي.

وقد خلصت الدراسة الميدانية إلى تشخيص الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في عدد من الدول العربية من بينها مصر.

وبدراستنا للإطار المرجعي للدراسة ومن نتائج الدراسة الميدانية، ونتائج المقابلات الشخصية، والملاحظة، فإنه يمكننا إثبات صحة أو خطأ الفروض، على النحو التالي:

الفرضية الأولى:

«إسناد وظيفة الرقابة الشرعية إلى الهيئة الشرعية - بوضعها الحالي - يؤدي إلى انخفاض فاعلية نظام الرقابة الشرعية».

فقد بنى الباحث فرضيته على التساؤلات التالية:

- هل يرجع ذلك إلى الخلط بين وظيفتي الإفتاء والرقابة الشرعية؟
- هل يرجع ذلك إلى عدم توفر الوقت والآلية التي تمكن أعضاء الهيئة الشرعية من القيام بهذه الوظيفة؟

- هل يرجع ذلك إلى حاجة وظيفة الرقابة الشرعية إلى فريق مهني، ستخدمه في أعمال المراجعة الشرعية قد لا يكون متوفر في أعضاء الهيئة الشرعية؟

وقد جاءت نتائج الدراسة الميدانية لتؤكد صحة الفرضية، حيث يوجد إدارات مستقلة للتدقيق الشرعي داخل معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة، تمارس وظيفة الرقابة الشرعية، أو قد تكون وحدة أو قسم تابع لإدارة المراجعة الداخلية أو يتم الإستعانة بمكتب خارجي، بنسبة تزيد عن ٨٥٪.

ولا يعني ذلك عدم ممارسة الهيئة الشرعية لدورها الرقابي، ولكن يتم ذلك من خلال تقارير تقدم لها من إدارة أو جهة أخرى، ولا تنفرد هي بهذا الدور لكونه يتطلب تأهيل مهني وتفرغ يصعب توفره لأعضاء الهيئة الشرعية.

وقد أيد الباحث عدداً من الخبراء المتخصصين في الرقابة الشرعية، بل وأعضاء هيئات شرعية، كما ورد تفصيلاً في البحث.

الفرضية الثانية:

«إدارة المراجعة الداخلية بالمصارف الإسلامية - بوضعها الحالي - غير قادرة على القيام بوظيفة الرقابة الشرعية بجانب عملها الأساسي».

فقد بنى الباحث فرضيته على التساؤلات التالية:

- هل يرجع ذلك إلى عدم تأهيل فريق المراجعة الداخلية للقيام بالمراجعة الشرعية؟
- هل يرجع ذلك إلى اختلاف نطاق عمل المراجعة الداخلية عن المراجعة الشرعية؟

وقد جاءت نتائج الدراسة الميدانية لتؤكد صحة الفرضية، حيث أظهر تحليل الدراسة الميدانية أن نصيب إدارات المراجعة الداخلية في ممارسة وظيفة الرقابة والتدقيق الشرعي متواضع جداً، وهي بنك واحد أسند التدقيق الشرعي لفريق المراجعة الداخلية من إجمالي ٢٢ بنكاً إسلامياً محل الدراسة.

وإن كان ذلك لا يمنع من قيام إدارة المراجعة الداخلية من أداء مهمة التدقيق

الشرعي بشرط توفر الكوادر البشرية المؤهلة علمياً ومهنياً للقيام بهذه الوظيفة من خلال قسم أو وحدة مستقلة داخل إدارة المراجعة الداخلية، وليس من خلال المراجع الداخلي العادي، كما هو الوضع في أحد البنوك الإسلامية في مصر.

الفرضية الثالثة:

«مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية - بشكلها الحالي - غير مهيأة للقيام بوظيفة الرقابة الشرعية الخارجية بجانب عملها الأساسي».

فقد بنى الباحث فرضيته على التساؤلات التالية:

• هل يرجع ذلك إلى عدم تأهيل مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية للقيام بالمراجعة الشرعية؟

• هل يرجع ذلك إلى عدم كفاية المعايير الشرعية التي تنظم عمل المراجعة الشرعية الخارجية؟

• هل يرجع ذلك إلى حداثة التطبيق والفراغ التشريعي الذي لم ينظم عمل المراجعة الشرعية الخارجية؟

وقد جاءت نتائج الدراسة الميدانية لتؤكد صحة الفرضية، حيث لم يوافق أي من المستفيدين على قدرة المحاسب الخارجي على القيام بوظيفة المراجعة والتدقيق الشرعي بجانب عمله.

وإن كان ذلك حدث بالفعل في أحد المصارف الإسلامية محل البحث في بداية عمله، ثم سارع في إنشاء إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي ضمن هيكله التنظيمي (مصرف الراجحي).

الفرضية الرابعة:

«حاجة المصارف الإسلامية إلى مؤسسات استشارية/ مكاتب متخصصة في التدقيق الشرعي، يجب ألا يقل أهمية عن حاجتها إلى مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية».

فقد بنى الباحث فرضيته على التساؤلات التالية:

- هل التأكد من السلامة الشرعية لطرق جمع وتوظيف المال أقل أهمية من التأكد من صحة وعدالة المركز المالي ونتائج النشاط المالي للمؤسسة المالية الإسلامية؟
- هل يرجع ذلك إلى عدم الزامية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والنظر إليها كونها معايير إرشادية في كثير من هذه المؤسسات؟

وقد جاءت نتائج الدراسة الميدانية لتؤكد صحة الفرضية، فقد تم إنشاء عدد من المكاتب والمؤسسات المتخصصة في تقديم خدمات شرعية من بينها خدمات التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، ويوجد ضمن المصارف محل الدراسة عدد (٤) مصارف تعاقدت مع هذه مكاتب إستشارات شرعية لأداء مهمة التدقيق الشرعي. وفي ذلك يقول دكتور/ حسين حامد حسان: «وإذا كانت القوانين والنظم تنص على وجوب تعيين مراقب أو مراجع خارجي لمراجعة ومراقبة حسابات المؤسسات المالية، وتحديد شروط تعيينه، وتحديد حقوقه وواجباته، وحالات مساءلته، حماية لأموال المساهمين وهي مصلحة مالية، فإن نص هذه القوانين على وجوب تعيين هيئة شرعية وتحديد شروط أعضائها وحقوقهم وواجباتهم، حماية للمساهمين من التعامل المحرّم، وهي مصلحة تتعلق بحفظ الدين، وحفظ الدين مقدّم على حفظ المال؛ إذ مصلحة الدين تأتي في المرتبة الأولى في سلم المصالح الشرعية الكلية ومصلحة المال تأتي في المرتبة الخامسة والأخيرة».

ويرى الباحث إمكانية القياس على وجوب تعيين هيئة شرعية : أيضاً وجوب تعيين مكاتب استشارات شرعية تقدم خدمات الرقابة الشرعية في مجال الفتوى ومجال الرقابة الشرعية.

وعلى الرغم من أن معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية التي صدرت

عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا زالت - حتى إعداد هذه الدراسة - معايير استرشادية (غير ملزمة) في كثير من الدول، إلا أن قوانين بعض الدول نصت على تطبيق هذه المعايير بشكل كامل على المؤسسات المالية الإسلامية، مثل: البحرين، الأردن، قطر، الإمارات العربية، السودان، سوريا، إندونيسيا، فرنسا، المملكة المتحدة.

ورغم كون مكاتب التدقيق الشرعي لا زالت في البداية، وأن المعايير الشرعية ينظر إليها بعض المصارف على أنها استرشادية ليست ملزمة، إلا أن النمو المستمر في المصارف الإسلامية في العشر سنوات الأخيرة سوف يُشجّع على تأسيس المزيد من هذه المؤسسات المهنية المتخصصة في تقديم خدمات للصناعة المصرفية الإسلامية، وسوف تصدر التشريعات التي تنظم الترخيص لهذه المكاتب وتلزم المصارف بتبني المعايير التي تصدر عن الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية، مثل: المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية باليزيا.

الفصل السابع

إطار مقترح للرقابة الشرعية الداخلية

على المصارف الإسلامية

مقدمة.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي المقترح للرقابة الشرعية الداخلية.

- الوضع التنظيمي لإدارة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي.
- التأهيل العلمي والعملي لفريق المراجعة والتدقيق الشرعي.

المبحث الثاني: خطوات ومراحل إعداد المراجعة الشرعية الداخلية.

- خطوات المراجعة الشرعية الداخلية.
- مرحلة إعداد المراجعة الشرعية الداخلية.

الفصل السابع

إطار مقترح للرقابة الشرعية الداخلية على المصارف الإسلامية

تقديم:

إن التدقيق مهنة هدفها الارتقاء بالممارسة عبر لفت الانتباه إلى الثغرات أو الخلل لعلاجها، وهذه المهنة هي عمل إنساني تراكمي نضج عبر زمن من التجربة كباقي العلوم، يستفاد منه في كل موقع أو موضع تنطبق عليه شروطه وأصوله.

وعليه سوف يستفيد الباحث من تراكم الخبرات الفنية لدى التدقيق الداخلي والخارجي في المؤسسات المالية، وما نتج عنه من معايير تبنتها الهيئات الدولية والمحلية المتخصصة في إصدار معايير المراجعة، طالما لم تخالف هذه المعايير أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بل من يتأمل في الغالبية العظمى من هذه المعايير يجدها منسجمة تماماً مع روح ومبادئ الشريعة ومع قواعدها الفقهية الكلية.

تُنفذ المصارف الإسلامية أعمالها من خلال صيغ ومنتجات وعقود شرعية، فيجب اعتماد آلية في المراجعة والتدقيق الشرعي تُؤكد أن إجراءات التنفيذ قد جاءت وفق الشروط والأحكام الشرعية المعتمدة، وأن البيئة العامة للرقابة جيدة، فلا يكتفى بتنفيذ الإجراءات وفقاً لأفضل الطرق الفنية فقط، بل يجب التأكد من أن هذه الإجراءات جاءت منسجمة مع الأحكام والضوابط الشرعية المعتمدة لكل منتج أو نشاط، أو على الأقل غير متعارضة معها.

وفي ذلك يقول الشاعر: فمن المعلوم أن آلية التدقيق الشرعي تختلف من صيغة أو عقد شرعي إلى آخر، فما يُشترط فيه التابع في خطوات التنفيذ يتخذ المدقق الشرعي التواريخ المتعاقبة وسيلة للتحقق من سلامة التنفيذ^(١)، وإذا كانت الخطوات تنفذ في يوم

(١) الشاعر، سمير. «الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي» الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط ٢، ٢٠١١م، ص ٥٨.

واحد فيجب إثبات أوقات التنفيذ على مستند كل مرحلة بالساعة أو بالدقيقة أو حتى بالثانية، عن طريق خاتم الوقت أو مخرجات الحاسب الآلي الموثقة بأوقات التنفيذ الفعلي خلال ساعات اليوم.

ومن المعروف أن من شروط صحة المراجعة ألا يبيع البنك البضاعة للعميل قبل شرائها من المورد ودخول المبيع في ضمانه قبل بيعه، لذا يجب على المدقق الشرعي تتبع خطوات التنفيذ للتأكد من تنفيذها حسب التسلسل التاريخي المعتمد من الهيئة الشرعية. فمهمة التدقيق الشرعي هو الاطمئنان إلى سلامة وصحة صيغ التعامل، وحماية الأموال من الاستثمار الحرام، والتأكد من توزيع النتائج بعدل على الأطراف المشتركة في تنميته.

في هذا الفصل يقدم الباحث إطاراً مقترحاً للرقابة الشرعية الداخلية على المصارف الإسلامية من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الإطار التنظيمي المقترح للرقابة الشرعية الداخلية.
- المبحث الثاني: خطوات ومراحل إعداد المراجعة الشرعية الداخلية.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي المقترح للرقابة الشرعية الداخلية

يتكون هذا المبحث من:

- الوضع التنظيمي لإدارة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي.
 - التأهيل العلمي والعملي لفريق المراجعة والتدقيق الشرعي.
- وذلك حسب التفصيل التالي:

١- الوضع التنظيمي لإدارة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي:

مر التدقيق الشرعي بعدة مراحل من حيث وضعه بالهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية الإسلامية، وارتبط هذا التطور بمراحل تطور الوضع التنظيمي للهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية، نظراً لكونها يتحدان في الهدف وإن كانا يختلفان في الآلية، فكلاهما يهدف إلى ضمان السلامة الشرعية لحفظ وتنمية المال، كأحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

بدأ التدقيق الشرعي يمارس من خلال فرد واحد يعمل أجنبياً لدى المؤسسة ويتبع أحد إدارتها التنفيذية مثل الإدارة القانونية أو إدارة الائتمان، وهو ما يُسمى بالمراقب الشرعي الدائم حيث يمارس الإفتاء والرقابة، ثم تطور الأمر إلى زيادة عدد المراقبين واستقلال التدقيق عن الإدارات التنفيذية وتم إلحاقه بالمدير العام.

كما أفرز التطبيق قيام بعض المصارف بإلحاق التدقيق الشرعي بالتدقيق الداخلي (إدارة المراجعة الداخلية) وفصله عن الهيئة الشرعية في بعض المؤسسات.

لا يوجد - حالياً - نموذج نمطي واحد في كل المصارف الإسلامية يُحدّد الوضع التنظيمي لإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي، وهذا ما أوضحته الدراسة الميدانية، وإن كانت معظم التجارب تركزت في شكلين تنظيميين، هما:

الرأي الأول :

ويرى أصحابه هذا الرأي أن الوضع الأفضل لإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي هو انفصالها عن المراجعة الداخلية، وتكون تبعيتها الفنية إلى الهيئة الشرعية وتكون على نفس المستوى التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية.

وقد أورد أصحاب هذا الرأي العديد من الأسباب التي تدعم تبعية المراجعة الشرعية الداخلية إلى الهيئة الشرعية، نذكر منها:

- إن هذا الرأي تبنته معايير الضبط الشرعي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١).
- إن إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي هي من أدوات الهيئة الشرعية في القيام بوظيفتها الرقابية على الجهاز التنفيذي، وتعتمد على تقاريرها لأداء مهمة الرقابة؛ ولذلك يجب أن تكون إدارة المراجعة الشرعية تابعة لها وليس لأي جهة أخرى^(٢).
- إن نطاق عمل التدقيق الشرعي الداخلي مختلف تماماً عن نطاق عمل المراجعة الداخلية، وأن التداخل الظاهر هو تداخل شكلي؛ حيث إن منظور كل من المراجع الداخلي والمدقق الشرعي الداخلي للمستند الواحد مختلفة تماماً^(٣).
- إن مدير المراجعة الداخلية ليس مؤهلاً لتقييم عمل المراجع الشرعي، ومناقشته في تقاريره، نظراً لأن تأهيله العلمي والمهني لا يتطلب إجادته للضوابط

(١) معيار الضبط رقم ٣ بعنوان « الرقابة الشرعية الداخلية » الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالرجوع لنص المعيار يتضح لنا عدم حسم تبعية المراجعة الشرعية الداخلية حيث نص على: « يجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المؤسسة... ».

(٢) مقابلة مع أ.د/ حسين حامد حسان: رئيس وعضو عدد من الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في القاهرة، في ٣٠/٤/٢٠١٢م.

(٣) مقابلة خاصة مع أ.إيهاب قدسي: مدير التدقيق الشرعي الداخلي بمصرف أبو ظبي الإسلامي، في دولة الإمارات العربية، في ٩/٤/٢٠١٢م.

والأحكام الشرعية - ولا يوجد ما يلزمه بذلك - في حين أن هذا التأهيل شرط أساسي للمدقق الشرعي.

- ما ينطبق على مدير المراجعة الداخلية من ناحية التأهيل العلمي والمهني ينطبق أيضاً على أعضاء لجنة المراجعة بمجلس الإدارة والتي يرفع لها تقارير المراجعة الداخلية.

- بوجود التدقيق الشرعي تحت مظلة الهيئة الشرعية يتحقق الاستقلال النسبي لفريق التدقيق الشرعي عن إدارة المصرف.

يقول الدكتور/ عبد الستار أبو غدة: «يجب أن تتبع إدارة الرقابة الشرعية الداخلية من الناحية الفنية إلى الهيئة الشرعية، حيث تعرض عليها تقاريرها لتتأخر دورها الرقابي اعتماداً على تقارير الرقابة الشرعية الداخلية، ولا يمنع ذلك تبعيتها إدارياً إلى الإدارة العليا في المصرف الإسلامي»^(١).

ويقول د. موسى آدم: «الرقابة والتدقيق الشرعي ليست مستقلة عن مؤسسة الفتوى، ولكنها مكملتها وأداة من أدواتها، ذلك أن أعضاء هيئات الفتوى هم من العلماء الذين غالباً لا تسمح ظروفهم من مباشرة أعمال التدقيق الشرعي؛ لذا نشأت الحاجة لوجود جهاز للرقابة والتدقيق الداخلي تعتمد عليه هيئة الفتوى في القيام بمتابعة مهام الرقابة والتدقيق»^(٢).

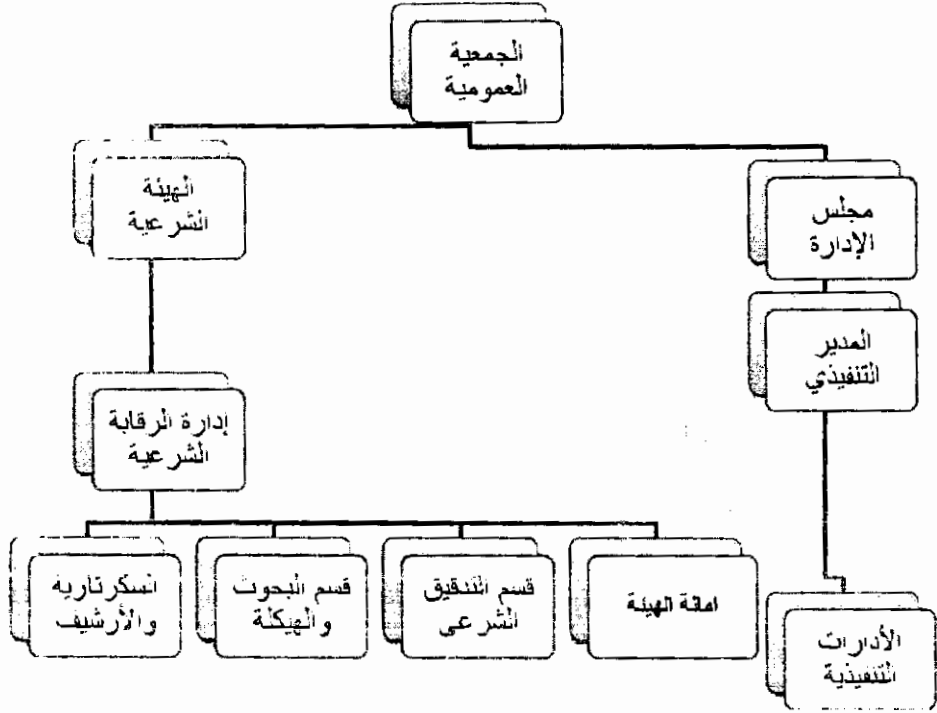
والشكل التالي يوضح موقع إدارة الرقابة الشرعية بالهيكل التنظيمي للمصرف

(١) مقابلة مع الدكتور عبدالستار أبو غدة، رئيس الهيئة الشرعية في البنك الوطني للتنمية، في القاهرة، بمقر البنك في ٩ أكتوبر ٢٠١٢ م.

(٢) آدم، موسى. «تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ص ٢.

شكل رقم (٢)

تبعية إدارات الرقابة والتدقيق الشرعي للهيئة الشرعية



يظهر الشكل رقم (٢) تبعية الإدارة الشرعية الداخلية إلى الهيئة الشرعية، من حيث التعيين والعزل والمساءلة وتقديم التقارير، وإن كان ذلك لا يمنع من التبعية الإدارية للمؤسسة، وإرسال نسخة من تقرير التدقيق الشرعي إلى مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، باعتبار أن إدارة الرقابة الشرعية الداخلية جزءاً من إدارات المؤسسة، ويعمل موظفيها أجراً لديها، ويتمثل دورها الأساسي في مساعدة إدارة المؤسسة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية حسبها يصدر عن الهيئة الشرعية من قرارات وما تعتمده من نماذج وعقود.

الرأي الثاني:

أصحاب هذا الرأي يرون أن الوضع الأفضل لإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي هو: أن تكون جزءاً من إدارة المراجعة الداخلية، ولا يمانع في إرسال صورة من تقاريرها إلى الهيئة الشرعية بجانب لجنة المراجعة.

وحجة من يقول بهذا الرأي^(١) أنه لا يتصور وجود جهازين رقابيين في مؤسسة واحدة، يحدث معه تداخل في نطاق العمل وازدواجية وزيادة في التكلفة، فضلاً عن إرهاق وإعاقة الجهاز التنفيذي في أداء عمله بسبب تعدد زيارات الجهات الرقابية لمواقع العمل لمراجعة نفس المنتجات والأنشطة.

كما تبنى الدكتور/ أحمد عبد الله هذا الرأي أيضاً، وهو^(٢) «أن إنشاء وحدات خاصة للتدقيق الشرعي موازية لوحدة التدقيق المالي له عدة عيوب منها: الازدواجية الإدارية وزيادة التكلفة وإغراق الفروع بسيل من فرق التفتيش؛ لهذا فمن الأجدي دمجها ضمن إدارات المراجعة أو التدقيق الداخلي بعد تأهيلها التأهيل الشرعي اللازم، والاستفادة من خبراتها الفنية في عمليات التفتيش».

بالإضافة إلى ما سبق، فإن تعاون المدقق الداخلي مع المدقق الشرعي يؤدي إلى إنجاز العمل بصورة أشمل وأفضل، حيث إن هذا التعاون سوف يؤدي إلى تغطية كل من النواحي الفنية والشرعية للعمليات المصرفية، مما يُعطي مؤشراً أفضل في الحكم على كفاءة تنفيذ العمليات المصرفية وأداء المصرف بشكل عام.

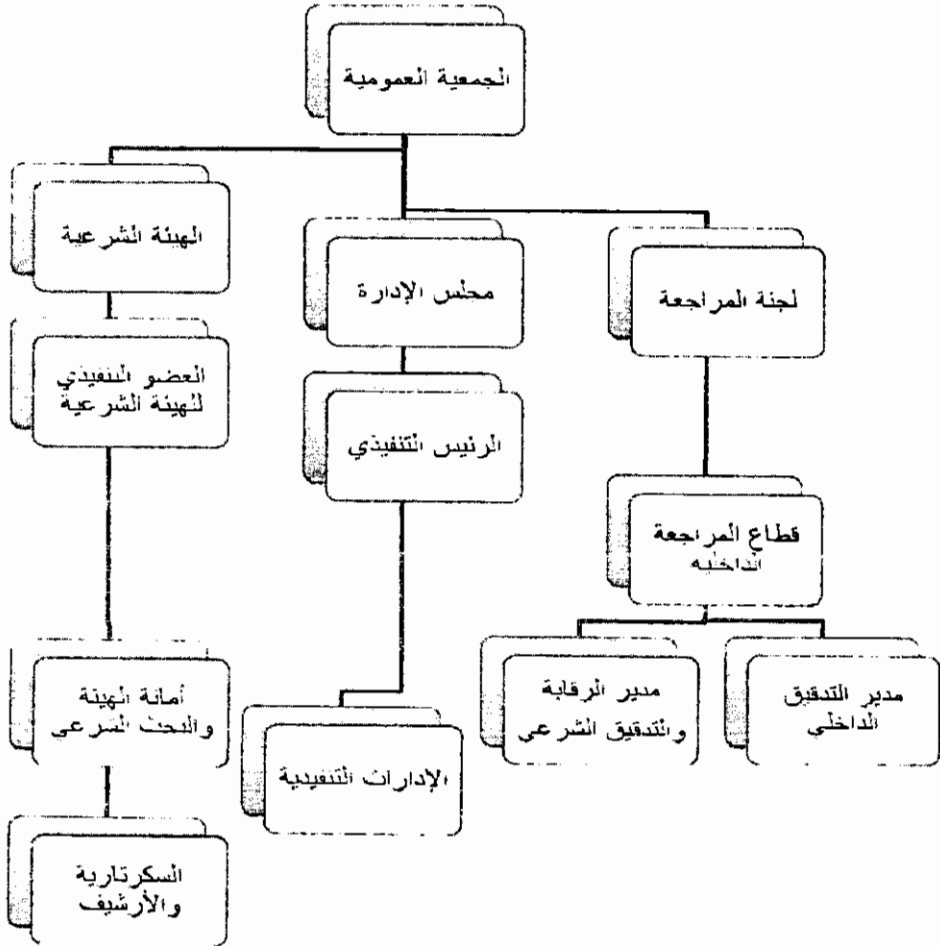
والشكل التالي يوضح موقع إدارة الرقابة الشرعية ضمن قطاع المراجعة الداخلية:

(١) تبنى هذا الرأي د. سمير رمضان الشيخ: خبير المصرفية الإسلامية، وأمين سر الهيئة الشرعية في البنك الأهلي التجاري السعودي في الفترة من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٤م (مقابلة شخصية بالقاهرة في ٢٨/٨/٢٠١٢م).

(٢) عبدالله، أحمد علي، تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

شكل رقم (٣)

موقع إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي، ضمن إدارة المراجعة الداخلية



ويرى الباحث - مع تقديره الكبير لحجج أصحاب الرأيين السابقين - أن الوضع الأفضل لموقع إدارة المراجعة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية الإسلامية يتأثر بعدة عوامل منها حجم المؤسسة، وقدم/ حداثة مزاولتها للعمل المصرفي الإسلامي، وكذا رغبة الإدارة في توسيع/ تضيق هذه الوظيفة، وقوة الهيئة الشرعية في علاقتها بالمؤسسة التي توجه أعمالها، وتوفر الغطاء القانوني والتشريعي الذي يلزم

المؤسسات باستحداث هذه الوظيفة ضمن هيكلها التنظيمية، وشكل هذا الإلزام... وغير ذلك.

يقدم الباحث عدد من المقترحات يساهم الالتزام بها في تحديد الوضع الأفضل لإدارة المراجعة الشرعية الداخلية داخل الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة مالية إسلامية، وهي:

١. يجب أن تكون إدارة المراجعة الشرعية الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي في وضع يحقق لها أعلى درجات الاستقلال والموضوعية في أداء مهامها، ولا يعني الاستقلال أن تكون إدارة المراجعة الشرعية الداخلية مستقلة عن المؤسسة التي تعمل بها، بل هي جزء من الهيكل التنظيمي للمؤسسة، والمراجعون الشرعيون يعملون لصالح المؤسسة وهم أجراء لديها.

٢. يقصد بالاستقلال: أن تكون هذه الإدارة من حيث الوضع التنظيمي مستقلة إدارياً عن الجهات التي تقوم بمراجعة وتقويم أعمالها، وأن يكون المراجعون الشرعيون من حيث الوضع الوظيفي مستقلون إلى الحد الذي يضمن أداءهم لعملهم بموضوعية.

٣. يقصد بالموضوعية هنا: الحياد، ويتحقق ذلك ببناء الاستنتاجات على أدلة الإثبات وعدم التأثير بالنواحي الشخصية والعاطفية أو التوصل إلى استنتاجات لا تدعمها أدلة إثبات محكمة وموثقة.

٤. يتطلب ذلك: أن ترتبط إدارة المراجعة الشرعية الداخلية والمسؤول عنها بأعلى مستوى تنظيمي ممكن، وألا يخضع المسؤول عن إدارة المراجعة الشرعية الداخلية، والعاملون معه في ترقياتهم وعلاواتهم وتقويم أدائهم لأي مستوى أدنى. قد يكون هذا المستوى لجنة المراجعة - إن وجدت - أو رئيس مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي/ العام.

٥. يكون الارتباط في هذه الحال مالياً وإدارياً وفتياً لهذا المستوى الإداري: مالياً: أي من يحدد الأجر ويحدد المكافآت، وإدارياً: أي من له حق التعيين والترقية والفصل، فنياً: أي من له وضع أسس وأدلة العمل ومن تقدم له التقارير.

٦. ألا يتولى المراجعون الشرعيون أي مهام تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تقتصر على المراجعة والتقويم من قبلهم في وقت لاحق.
٧. ألا يكون عمل المراجعة الشرعية الداخلية خاضعاً لأي نوع من التفيد سواء أكان في تضيق نطاقه أم تحديد الاتصال مع المستويات الإدارية المختلفة أم منع الاطلاع على تقارير ومستندات معينة.
٨. أن يكون لدى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية إجراءات عمل نمطية تُطبق على جميع الإدارات الخاضعة للمراجعة من خلال دليل شرعي معتمد.
٩. يفضل في المؤسسات الكبيرة وجود مراجعة شرعية خارجية تتبع الهيئة الشرعية ومراجعة شرعية داخلية تتبع الإدارة العليا أو لجنة المراجعة.
١٠. ولتحقيق مزيد من نميط العمل وتوحيد جهة الفتوى يفضل وجود هيئة عليا للفتوى تتبع البنك المركزي وقسم للتفتيش الشرعي المركزي على مستوى الدولة.

٢- التأميل العلمي والعلمي لفريق المراجعة الشرعية الداخلية؛

تزايد ضرورة تفعيل دور التدقيق الشرعي داخل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع النمو السريع الذي تشهده هذه الصناعة، فالتدقيق هو أحد مكونات النظام الرقابي لتلك المؤسسات، وأحد الأدوات الأساسية لوظيفة الرقابة الشرعية على الأعمال التنفيذية لتلك المؤسسات.

إن أحد أهم التحديات التي تواجه الصناعة اليوم هو الحاجة إلى كوادر بشرية مؤهلة في المجالات المالية والمصرفية الإسلامية، وتبرز هذه الحاجة بشكل جلي في حالة المدققين الشرعيين حيث يجب أن تتوفر لديهم المعرفة والإلمام بالنواحي المصرفية الفنية بشكل عام، بجانب النواحي الشرعية المتعلقة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبالإضافة إلى ذلك كله، يجب أن يكون لديهم خبرة كافية بالأساليب والأدوات الفنية لعملية

المراجعة (التدقيق) تمكنهم من القيام بمهامهم بشكل مهني ومنظم.

نعرض فيما يلي أهم المتطلبات العلمية والعملية والمهنية التي يجب توافرها في فريق العمل القائم بوظيفة المراجعة والتدقيق الشرعي، حسب المستويات الوظيفية المختلفة.

يقترح الباحث مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب توافرها في فريق المراجعة الشرعية، وهي:

- يجب أن يتمتع المراجعون الشرعيون بالتأهيل العلمي والكفاءة المهنية الملائمين لأداء عملهم فضلاً عن تخلقهم بالأخلاق الإسلامية.
- تقع على إدارة المصرف الإسلامي مسؤولية تحقيق هذين المتطلبين في العاملين في إدارة المراجعة الشرعية الداخلية من خلال المعالم الآتية:
 - شهادة جامعية ملائمة (شريعة / قانون / تجارة / اقتصاد).
 - خبرة عملية كافية في مجال المراجعة الشرعية.
 - التدريب الملائم ولفترة ملائمة على مهام إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.
 - إتقان أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة فقه المعاملات.
 - الحفاظ على الكفاءة المهنية بالتأهيل المستمر ومتابعة التطورات في مجال المراجعة الشرعية.
 - الحرص المهني الملائم عند إنجاز عمليات المراجعة الشرعية الداخلية.
- إذ لم يتوفر التأهيل العلمي والعملي والمهني في المراجع الشرعي الداخلي الواحد حسب متطلبات الوظيفة فلا أقل من توافرها في فريق المراجعة على مستوى فريق / إدارة المراجعة الشرعية بقدرات ملائمة لنطاق عمل المراجعة الشرعية الداخلية.
- يجب أن يضم فريق المراجعة متخصصين في الشريعة والمراجعة والمحاسبة

والاقتصاد والعمل المصرفي بما يلائم المجالات الخاضعة للمراجعة.

- يجب أن يلتزم المراجعون الشرعيون بميثاق أخلاقيات المحاسبين والمراجعين الخارجيين للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي).
- يجب أن يعكس الوصف الوظيفي للعاملين في إدارة المراجعة الشرعية الداخلية هذه المعالم.

طريق عمل الرقابة الشرعية بالمؤسسة، (الاختصاصات والمؤهلات العلمية والعملية والهيئية):^(١)

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (الهيئة) جهاز مستقل عن مجلس إدارة المصرف أو جهازه الإداري، يتشكّل من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، مهمته توجيه نشاطات البنك وأعماله وبيئته العامة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام المصرف وإدارته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع ما يتم القيام به من أعمال، على أن تكون فتاوى وقرارات الهيئة ملزمة للمؤسسة، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة. ويدخل في نطاق عمل الهيئة الشركات التابعة أو الشقيقة مما ليس له هيئة خاصة.

مؤهلات أعضاء الهيئة: يجب أن تتوافر في عضو الهيئة المؤهلات والشروط الآتية:

- أن يكون ذا أهلية كاملة لإصدار الفتوى.
- أن يكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، بمؤهلات أكاديمية في هذا المجال.
- أن تكون له خبرة في عضوية وأعمال الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية

(١) استند الباحث في كتابة الجزء الخاصة به الهيئة الشرعية من حيث تعريفها ومؤهلات أعضائها واختصاصاتها وآلية عملها ولجانها، إلى ما ورد في «اللائحة التنظيمية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية» في البنك الوطني للتنمية (مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر)، نظراً لكون هذه اللائحة تعد الأحدث، إصدار أغسطس ٢٠١٢م، القاهرة، ص ٢-١١.

الإسلامية لا تقل عن خمس سنوات.

- أن يكون مشهوداً له بالتمكّن في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، غير معروف بآرائه الشاذة التي تصادم مسلّمات الاجتهاد الجماعي المالي المعاصر.
- أن يؤسس فتواه في المعاملات المعاصرة على ما استقرّ من قرارات المجامع الفقهية الدولية المعتبرة والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «المعايير الشرعية» ولا يخرج عنها إلا لوجه شرعي ظاهر.
- ألا يكون من ذوي المناصب الإدارية التنفيذية في المصرف أو مساهماً ذا تأثير فعال فيه^(١).

إختصاصات ومسؤوليات وصلاحيات الهيئة الشرعية:

١. إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية الخاصة بجميع أعمال وأنشطة المصرف، باعتبارها المسؤولة عن تقرير كلّ ما يتعلّق بالالتزام الشرعي للبنك، في أعماله وأنشطته وبيئته العامة.
٢. النظر في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وطلب تعديلهما أو تصحيحهما بما يوافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومتطلبات معايير الضبط الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٣. مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والمستندات الخاصة بجميع معاملات وأنشطة المصرف، ولا يجوز استخدام شيء مما تقدّم قبل اعتماده من الهيئة. وأي تعديل في العقود والاتفاقيات والمستندات النمطية، أيّاً كانت طبيعته، يلزم اعتماده من الهيئة الشرعية.
٤. مراجعة واعتماد هياكل التّمويلات، وصيغ الاستثمار، وصيغ إدارة السيولة،

(١) إذا امتلك العضو ٥٪ فأكثر من أسهم المصرف تؤثر على إستقلاليته (حسباً حدد في معيار المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية تحت مبدأ « الإستقلالية »، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، إصدار ديسمبر ٢٠٠٩م، ص ٢٦-٢٧).

وعقودها ومستنداتها.

٥. مراجعة واعتماد صيغ وأسس وعقود ومستندات الحسابات والودائع بجميع أنواعها.

٦. مراجعة واعتماد هياكل وعقود ومستندات المنتجات التي يعتزم المصرف استخدامها أو طرحها.

٧. مراجعة واعتماد الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، ومستنداتها ورسومها وعمولاتها.

٨. اعتماد السياسات والإجراءات التنفيذية والائتمانية، الخاصة بمنتجات وأنشطة المصرف، للتأكد من توافقها مع المتطلبات الشرعية وإضافة ما يحتاجه الضبط والالتزام الشرعي.

٩. اعتماد الأسس المحاسبية، والنظام الآلي المحاسبي، لأعمال المصرف وعملياته، للتأكد من توافقها مع المتطلبات الشرعية وتعديل ما يحتاجه الضبط الشرعي.

١٠. اعتماد أسس حساب وتوزيع الأرباح، وتحميل الخسائر، وتحميل النفقات والمصروفات، بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، واعتماد تكوين المخصصات والاحتياطيات، واعتماد مقدار زكاة الأسهم.

١١. اعتماد الحساب الدوري للأرباح وتوزيعها، قبل إعلانها، واعتماد القوائم المالية السنوية والإيضاحات الخاصة بها قبل اعتمادها النهائي من مجلس إدارة المصرف.

١٢. مراقبة جميع أعمال وأنشطة المصرف، للتأكد من مطابقتها لما أصدرته من قرارات، ولأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بوجه عام. ولها في سبيل ذلك، طلب الاطلاع على ما تراه ضرورياً لقيامها بذلك من سجلات ومستندات، أو طلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، أي كانت. ولها أن تقوم بالمراقبة من خلال

المراجعة والتدقيق والفحص الشرعي المباشر أو بالاعتماد على تقارير التدقيق الشرعي الداخلي، أو من خلال الاستعانة بأي جهة متخصصة تعينها في أداء مهمتها على الوجه الأكمل.

١٣. تجنب ما تراه غير مشروع من مكاسب وعوائد العمليات والأنشطة التي قام بها البنك، وصرفها في وجوه الخير الشرعية تحت إشرافها.

١٤. طلب التحقيق الإداري مع أي موظف يترجّح للهيئة تعمدته عدم الالتزام بقرارات الهيئة، والمتطلبات الشرعية المعتمدة من قبلها، وتقرير العقوبة الإدارية المناسبة في حال ثبوت ذلك عليه، وفقاً للإجراءات القانونية المرعية ولائحة الجزاءات بالبنك.

١٥. مراجعة واعتماد ميثاق أخلاقيات العمل في البنك، وإضافة ما تراه الهيئة ضرورياً لبيئة البنك باعتباره بنكاً إسلامياً.

١٦. النظر في أي خلاف شرعي بين المصرف وأحد متعامليه، أو أحد موظفيه، وإصدار القرار فيه.

١٧. التوصية بالبرامج التدريبية اللازمة للتأهيل الشرعي لموظفي المصرف.

١٨. للهيئة أن تقدم إلى مجلس إدارة المصرف اعتراضاتها بشأن عدم الالتزام الشرعي في أي من أعمال وأنشطة البنك أو عدم الالتزام بقرارات الهيئة، وفي حال لم يتخذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب، فإن للهيئة الطلب منه بأن يدعو الجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك للانعقاد لعرض الموضوع عليها. وفي حال لم يتم ذلك، فللهيئة أن تعلن عدم الالتزام للجمهور بالوسيلة المناسبة مع حقها في إعلان استقلالها الجماعية.

١٩. تقدم الهيئة تقريراً سنوياً لمجلس إدارة المصرف تبين فيه خلاصة رأيها في مدى الالتزام الشرعي للبنك، وحريتها في أدائها لمهامها، بالصيغة التي تراها الهيئة مناسبة مع استيفاء العناصر الأساسية وفقاً لمعايير الضبط الشرعي. ويجب قراءة هذا التقرير

مع تقرير مراقبي حسابات البنك في اجتماعات الجمعية العامة العادية لمساهمي البنك، ويُنشر مع القوائم المالية السنوية التي يتم نشرها في الصحف، ويُطبع معها في التقرير المالي السنوي، ويُعرض على الموقع الإلكتروني للبنك.

٢٠. الهيئة مسؤولة أمام الجهات الرقابية، وجهات الفتوى الرسمية، والمساهمين، ومتعاملي البنك عموماً، عن سلامة قراراتها من الناحية الشرعية.

تعيين وتشكيل الهيئة الشرعية، ومدة عضويتها:

- يتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل الجمعية العامة العادية لمساهمي المصرف بترشيح من مجلس إدارة البنك بعد التأكد من موافقة المرشح على التعيين.
- لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة ولا يزيدون عن سبعة^(١).
- تكون عضوية الهيئة لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل الهيئة بنفس إجراءات ومدة تعيينها ابتداءً. ويمكن أن تتم إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لمدة عضوية جديدة.
- لا يجوز وقف أي من أعضاء الهيئة عن العمل أو عزله من عضوية الهيئة إلا بقرار من الجمعية العامة العادية لمساهمي البنك، بناء على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء يتم إعلانها للمساهمين.
- إذا شغرت عضوية أي من أعضاء الهيئة، فلمجلس إدارة المصرف أن يقوم بتعيين عضو جديد يكمل مدة من شغرت عضويته، ويجب أن يتم رفع هذا التعيين إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين في أول اجتماع لاحق لها لاعتماده أو تعيين عضو آخر.

(١) يرى د/ عبدالستار أبو غدة: أن العدد الأمثل لأعضاء الهيئة الشرعية في المصرف الإسلامي يجب ألا يقل عن أربعة حتى يحدث التزجيج، وفي حال التساوي يكون الرأي للفريق الذي فيه رئيس الهيئة، كما يرى أن الحد الأقصى لا يزيد عن سبعة (مقابلة خاصة مع الباحث في ٩/ ١٠/ ٢٠١٢م بالقاهرة).

• تنتخب الهيئة في أول اجتماع لها بعد التعيين رئيساً لها من بين أعضائها، وعضواً تنفيذياً (إن وجدت حاجة)، وتقوم بتشكيل ما تراه من لجان يتطلبه أداؤها لمهامها. ولها أن تعين مستشاراً شرعياً أو فنياً لها.

• يمثل الهيئة أمام السلطات الرقابية والجمعية العامة لمساهمي المصرف ومجلس إدارته، رئيس الهيئة أو نائبه (إن وجد). ويمكن أن يقوم بهذا التمثيل أحد أعضاء الهيئة أو المستشار الشرعي للهيئة (إن وجد) بانتداب خطي من رئيسها.

آلية عمل الهيئة الشرعية وإلزامية قراراتها:

- تدرس الهيئة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، ولها إذا لم يتبين لها الأمر أن ترجى إصدار قرار فيه، أو أن تطلب معلومات إضافية أو دراسات مساندة.
- تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع الذي تنظر فيه مستعينة بما قرره الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتمدة، وقرارات المجامع الفقهية وما صدر من معايير شرعية ومحاسبية عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).
- تلتزم الهيئة بالأحكام الفقهية المجمع عليها، وعند تعدد الآراء الفقهية المعتمدة فإن الهيئة تختار منها ما تراه محققاً للمصلحة. وإذا لم يكن في الموضوع رأي فقهي سابق أفنت الهيئة فيه باجتهادها، مراعية عدم الخروج عن قرارات المجامع الفقهية الدولية أو المعايير الشرعية إلا لوجه شرعي ظاهر.
- لا يصلح الواقع أساساً للفتوى والقول بالجواز، ما لم يكن للواقع أساس شرعي معتبر. وإذا لم تجد الهيئة وجهاً شرعياً صحيحاً للموضوع الذي تنظر فيه فإنها تصدر قرارها بمنعه ورفضه.
- تحرص الهيئة في قراراتها على مراعاة الأهداف والمقاصد الشرعية العامة للمصرفية الإسلامية، والابتعاد عن محاكاة العمل المصرفي التقليدي. فليس من منهج الهيئة تطويع الأحكام الشرعية لتساير الأعمال المالية والمصرفية التقليدية،

وإنما منهجها تطويع تلك الأعمال وإخضاعها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتعديل ما فيها إن كان قابلاً للتعديل، وتقديم البديل الشرعي القائم على أسس شرعية صحيحة إن كان ذلك ممكناً.

- لا تكون الفتاوى الصادرة عن هيئات شرعية أخرى ملزمة للهيئة أو مغنية عن قرار الهيئة، وتكون قرارات الهيئة ملزمة للمؤسسة المالية ومجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية وموظفيها، ولا معقَّب عليها في هذه القرارات.

ثانياً: العضو التنفيذي / اللجنة التنفيذية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

يقوم بهذه الوظيفة رئيس المجموعة الشرعية بالمؤسسة أو المراقب الشرعي الدائم، وهو حلقة الوصل بين الإدارات التنفيذية ورئيس وأعضاء الهيئة الشرعية، ويُسند له الإشراف على الإدارات الشرعية مثل: إدارة الرقابة الشرعية الداخلية وإدارة البحث والتطوير الشرعي وأمانة الهيئة.

الاختصاصات والصلاحيات:

- إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات المعروضة على الهيئة الشرعية.
- وضع التأصيل الفقهي لفتاوى وآراء الهيئة الشرعية.
- الرد على استفسارات الجهاز التنفيذي مما يُرْفَع له من مدير التدقيق الشرعي وأمانة سر الهيئة.
- توجيه التدقيق الشرعي والإشراف على أعماله والنظر في تقاريره الدورية.
- الإشراف على أقسام البحث الشرعي وإعادة الهيكلة وأمانة سر الهيئة.
- مراجعة البرامج التدريبية المعدة من قبل إدارة التدقيق الشرعي واعتمادها.

ثالثاً: مدير إدارة التدقيق الشرعي:

يقوم بهذه الوظيفة شخص مؤهل علمياً وعملياً ومهنيّاً يجمع بين الخبرة المصرفية والعلوم الشرعية المتعلقة بفقهاء المعاملات المالية ومعايير المراجعة الدولية والمحلية،

فضلاً عن تمتعه بمهارات خاصة في التواصل والحوار والقيادة والقدرة على التحليل وتقريب الرؤى بين متطلبات العمل المصرفي والأحكام والضوابط الشرعية والقانونية، مهمته التوجيه اليومي للجهاز التنفيذي للالتزام بالأحكام الشرعية المستنبطة من الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية والمعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة من الهيئة الشرعية والإشراف على فريق التدقيق الشرعي بالمؤسسة.

الاختصاصات والصلاحيات:

- إعداد دليل المراجعة الشرعية الداخلية.
- وضع الخطط الاستراتيجية والسنوية بالتدقيق الشرعي.
- تصميم برامج المراجعة ونماذج التدقيق بالاشتراك مع فريق التدقيق الشرعي.
- قيادة وتوجيه فريق التدقيق وتطويرهم مهنيًا.
- مراجعة التقارير الشرعية الدورية قبل عرضها على الهيئة الشرعية.
- المشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية التي تسهم في رفع المستوى الثقافي الشرعي للجهاز التنفيذي.
- مراجعة الحسابات الختامية وتدقيق آليات توزيع الأرباح وحساب الزكاة.
- المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية والمهارات الخاصة:
- شهادة جامعية متخصصة في العلوم الشرعية أو المصرفية أو القانونية أو الاقتصادية أو ما يعادلها.
- شهادة مهنية في المراجعة الشرعية أو المراجعة الداخلية / الخارجية من جهة معتمدة (يفضل).
- خبرة مصرفية عملية في المؤسسات المالية الإسلامية (من ٥ - ١٠ سنوات).
- خبرة متخصصة في أعمال المراجعة والتدقيق الشرعي (من ٣ - ٥ سنوات).
- مهارات في الحاسب الآلي والمحاسبة واللغة الإنجليزية.

- مهارات خاصة في القيادة الإدارية والتواصل والتحليل المنطقي والاستنتاج.
- سمات شخصية إيجابية خاصة بالمظهر والسلوك الأخلاقي... إلخ.

رابعاً: رئيس قسم بإدارة التدقيق الشرعي:

يقوم بهذه الوظيفة شخص مؤهل علمياً وعملياً ومهنياً يجمع بين الخبرة المحاسبية والعلوم الشرعية المتعلقة بفقه المعاملات المالية ومعايير المراجعة الدولية والمحلية، مهمته قيادة فريق التدقيق الشرعي بالمؤسسة.

الاختصاصات والصلاحيات:

- تنفيذ برامج المراجعة الشرعية وفق الجدول الزمني للخطة السنوية.
 - الإشراف المباشر على المدققين الشرعيين وتوزيع المهام عليهم وفق متطلبات العمل اليومي.
 - دعوة موظفي البنك لمناقشتهم في الملاحظات الواردة بتقارير المراجعة الشرعية.
 - إعداد مسودة تقرير المراجعة الشرعية وعرضه على مدير إدارة المراجعة الشرعية.
 - المشاركة في تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بالتثقيف الشرعي لموظفي البنك.
- المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية والمهارات الخاصة:
- مؤهل عالي في مجال الشريعة/ العلوم التجارية والمصرفية/ القانون/ الاقتصاد أو ما يعادلها.
 - خبرة في العمل المصرفي الإسلامي لا تقل عن ٥ سنوات.
 - خبرة في مجال التدقيق الشرعي لا تقل عن ٣ سنوات.
 - إجادة التعامل مع الحاسب الآلي وإتقان اللغة الإنجليزية وخبرة في المحاسبة.
 - يفضل شهادة مهنية في المراجعة الشرعية/ المراجعة الداخلية.

خامساً: المدقق الشرعي:

الاختصاصات والصلاحيات:

- المشاركة في إعداد برامج المراجعة وأوراق العمل.
 - سحب العينات حسب برنامج المراجعة.
 - الفحص الميداني من خلال تدقيق العمليات المصرفية والاستشارية والأنشطة وفق الضوابط الشرعية المقررة.
 - تسجيل الملاحظات وتوثيقها بأدلة الإثبات.
 - مناقشة المسؤولين عن الملاحظات في ميدان المراجعة والرد على استفساراتهم في حدود المعتمد.
 - صياغة الملاحظات ومناقشتها مع رئيس القسم.
- المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية والمهارات الخاصة:
- مؤهل عالي في مجال الشريعة / العلوم التجارية والمصرفية / القانون / الاقتصاد أو ما يعادلها.
 - خبرة في العمل المصرفي الإسلامي لا تقل عن ٣ سنوات.
 - يفضل شهادة مهنية في المراجعة الشرعية / المراجعة الداخلية.
 - إجادة التعامل مع الحاسب الآلي وإتقان اللغة الإنجليزية.
- سادساً: مدير قسم البحوث وتطوير المنتجات:

الاختصاصات والصلاحيات:

- المشاركة في تطوير منتجات جديدة، ومراجعة هياكلها وعقودها ومستنداتها، والتأكد من استيفائها للمتطلبات الشرعية واتفاقها مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.
- هيكلة التمويلات أو إعادة هيكلتها، ومراجعة عقودها ومستنداتها، في ضوء المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات واعتمده من هياكل للتمويل أو

- من صيغ وضوابط، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.
- مراجعة الخدمات المصرفية أو الحسابات أو الودائع الاستثمارية الجديدة، التي يعتزم البنك تقديمها أو طرحها، ومراجعة عقودها ومستنداتها وجميع لوائحها ورسومها، للتأكد من استيفائها للمتطلبات الشرعية واتفاقها مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.
- مراجعة العقود والمستندات والناذج الجديدة، ومناقشتها مع الإدارة القانونية، والتأكد من استيفائها للمتطلبات الشرعية واتفاقها مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها للهيئة للمراجعة والاعتماد النهائي.
- مراجعة هياكل وعقود ومستندات التمويلات المبيعة أو الاستثمارات أو الصناديق الاستثمارية أو الصكوك التي يعتزم البنك طرحها أو التي تعرضها بنوك ومؤسسات أخرى على البنك، وتعديلها وفقاً للمتطلبات الشرعية وبما يتفق مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة للمراجعة والاعتماد النهائي.
- مراجعة حساب وتوزيع الأرباح، وتحميل الخسائر، وتحميل النفقات والمصروفات بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، والقوائم المالية السنوية والإيضاحات الخاصة بها، في ضوء الأسس والضوابط التي صدرت بها قرارات من الهيئة، وذلك قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.
- مراجعة التحليل الدوري للقوائم المالية لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالي التي يجوز للبنك تداولها والاستثمار فيها، وفقاً للضوابط والمعايير التي اعتمدها الهيئة، وذلك قبل رفعه إلى الهيئة لمراجعته واعتماده.
- تقديم الاستشارات الشرعية اليومية، في ضوء ما أصدرته الهيئة من فتاوى وقرارات.

- مراجعة السياسات والإجراءات التنفيذية والالتزامية الخاصة بأنشطة وأعمال البنك، للتأكد من موافقتها لقرارات الهيئة وإضافة ما يتطلبه الضبط والالتزام الشرعي، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.
- مراجعة كل ما سيعرض على الهيئة، بوجه عام، للتأكد من استيفائه للمتطلبات الشرعية واتفاقه مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، وإبداء ما قد يوجد من ملاحظات شرعية، قبل رفعه إلى الهيئة لمراجعته واعتماده.
- الاشتراك مع التدقيق الشرعي لوضع خطة سنوية شاملة لدورات التدريب الشرعي لموظفي البنك.
- إعداد الدراسات التي تطلبها الهيئة، وأي مهام أخرى قد تسند لها الهيئة الشرعية.

المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية والمهارات الخاصة:

- مؤهل عالي في مجال الشريعة/ العلوم التجارية والمصرفية/ القانون/ الاقتصاد أو ما يعادلها.
- خبرة في العمل المصرفي الإسلامي في مجال التمويل والاستثمار (من ٥ - ١٠ سنوات).

- مهارات خاصة في القيادة الإدارية والتواصل والبحث العلمي.
- سمات شخصية إيجابية خاصة بالمظهر والسلوك الأخلاقي... إلخ.
- إجادة التعامل مع الحاسب الآلي والمحاسبة وإتقان اللغة الإنجليزية.

سابعاً: سكرتير/ مدير مكتب بالقطاع الشرعي:

الاختصاصات والصلاحيات:

- طباعة جداول أعمال الهيئة وتسجيل محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية.
- أعمال الطباعة والأرشفة والفهرسة والحفظ لفتاوى وقرارات الشرعية

وتبويبها.

- تنسيق المراسلات بين إدارات البنك والهيئة الشرعية.
- الإشراف على المكتبة ومتابعة عمليات الاستعارة والنسخ والحفظ.

المؤهلات العلمية والخبرات العملية:

- مؤهل عالي في مجال الشريعة/ العلوم التجارية والمصرفية أو ما يعادلها.
- خبرة في أعمال السكرتارية لا تقل عن ٣ سنوات.
- إجادة التعامل مع الحاسب الآلي وإتقان اللغة الإنجليزية.

المبحث الثاني

خطوات ومراحل إعداد المراجعة الشرعية الداخلية

يتكون هذا المبحث من النقاط التالية:

١- خطوات عملية المراجعة الشرعية.

٢- مراحل عملية إعداد المراجعة الشرعية:

أولاً- مرحلة تخطيط عملية المراجعة الشرعية

ثانياً- مرحلة تنفيذ عملية المراجعة الشرعية.

ثالثاً- مرحلة إعداد تقارير المراجعة الشرعية وتوثيق النتائج.

رابعاً- مرحلة متابعة الإجراءات التصحيحية.

وذلك حسب التفصيل التالي:

١- خطوات عملية المراجعة الشرعية:

تتكون مراحل عملية المراجعة من ٧ خطوات متتالية، يتم تنفيذ الخطوات، الثلاثة الأولى منها من خلال العمل المكتبي (جمع المعلومات وتخطيط برنامج المراجعة) ، ويتم تنفيذ الخطوة الرابعة والخامسة في الميدان^(١)، ويتم تنفيذ الخطوة الأخيرة مكتبياً، وذلك حسب الترتيب التالي:

الخطوة الأولى: تحديد نطاق عمل المراجعة:

يتحدد نطاق عمل المراجعة في ضوء الهدف الرئيس منها، وهو: التحقق من أن المؤسسة قد قامت بواجبها تجاه الالتزام بتفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما تتعامل من معاملات.

وفي ضوء تحديد نطاق العمل يتم تحديد مجالات المراجعة (يعرف المجال بكل نشاط يمكن مراجعته بشكل مستقل عن بقية الأنشطة)، وتقسم المجالات إلى مجموعات حسب الإدارات والوحدات المسؤولة عن تنفيذها، وقد يكون هذا المجال منتج تمويلي أو خدمة مصرفية أو نشاط أو وحدة إدارية داخل المؤسسة ، ويتم تقسيم المنتجات والأنشطة في ضوء معدلات المخاطر الشرعية المتوقعة من كل منتج أو نشاط ، حيث يتم البدء بمراجعة المنتجات أو الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة أولاً ثم متوسطة المخاطر ثم منخفضة المخاطر.

وتقسم مجالات المراجعة حسب المنتجات والأنشطة إلى :

١ - مجالات المراجعة الشرعية حسب منتجات التمويل والاستثمار، وتشمل على سبيل

المثال:

- البيع بالمربحة (المربحة المحلية، المربحة الدولية).

(١) في بعض المؤسسات تتم المراجعة الشرعية بها مكتبياً من خلال فحص صور مستندات المعاملات المنفذة بالفروع والوحدات والإدارات المختلفة، حيث يتم حفظ كل مستندات التنفيذ من عقود ونماذج وموافقات وقيود ويتم تحميلها على الحاسب الآلي، ويتم استعراضها وتدقيقها مكتبياً، وقد لاحظت ذلك في زيارتي لمصرف أبوظبي الإسلامي في سبتمبر ٢٠١٢م.

- البيع بالتقسيط.
 - الإجارة بأنواعها وأشكالها، مثل: (سيارات/ معدات/ عقارات...).
 - الاستصناع والاستصناع الموازي.
 - السلم والسلم الموازي.
 - المشاركة الثابتة والمتغيرة.
 - المضاربة المطلقة والمقيدة.
 - الوكالة بالاستثمار، والمتاجرة في السلع الدولية.
 - الاستثمار المباشر والمساهمات الدائمة في الشركات التابعة والشقيقة.
 - أية منتجات تمويل واستثمار أخرى تعتمد عليها الهيئة الشرعية للمؤسسة.
- ويمكن تقسيم هذه المنتجات بين منتجات التجزئة المصرفية، ومنتجات الشركات، ومنتجات إدارة الخزينة، ومنتجات إدارة الأصول.
- ٢- مجالات المراجعة الشرعية حسب منتجات الخدمات المصرفية، وتشمل على سبيل المثال:
- الحسابات الجارية بأنواعها.
 - حسابات الأوعية الادخارية والاستثمارية والشهادات وصكوك الاستثمار المصدرة.
 - الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.
 - عمليات الصرف الأجنبي والحوالات والأوراق التجارية.
 - بطاقات الصراف الآلي، وبطاقات الائتمان الإسلامية.
 - تأجير الخزائن الحديدية.
 - عمليات تداول الأسهم.

- المحافظ الاستثمارية الخاصة وصناديق الاستثمار المدارة بمعرفة المؤسسة.
- أية خدمات مصرفية أخرى منفذة بعد إجازتها من الهيئة الشرعية.
- ٣- مجالات المراجعة الشرعية للأنشطة المختلفة:
 - مراجعة النظام الأساسي للمؤسسة وعقود التأسيس الخاصة بها وشركاتها التابعة.
 - مراجعة السياسات والإجراءات المستخدمة في تنفيذ كل منتج ونشاط.
 - مراجعة النظام المحاسبي القائم، ونظم الحاسب الآلي.
 - مراجعة القوائم المالية الدورية.
 - مراجعة آلية توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية.
 - مراجعة الأرباح الغير مشروعة وكيفية التصرف فيها.
 - مراجعة آلية احتساب الزكاة المستحقة على المساهمين.
 - مراجعة موارد واستخدامات صناديق الزكاة والقروض الحسن (إن وجدت).
 - مراجعة الخطة التسويقية وشكل ومحتوى المادة الإعلامية المقدمة عن المؤسسة.
 - مراجعة عقود العمل بين المؤسسة والعاملين فيها.
 - مراجعة التقارير الرقابية الصادرة عن المراجعة الداخلية ومراقب الحسابات والبنك المركزي والاستفادة من محتواها بما يخدم التدقيق الشرعي.
 - ما يستجد من أنشطة ومجالات يكون لها أثر على السلامة الشرعية للمؤسسة.

الخطوة الثانية: جمع البيانات والمعلومات التي تساعد المراجع في أداء عمله وتوثيق ملاحظاته، أو ما يعرف بـ «إعداد الملف الدائم لعمليات المراجعة» والذي يجب أن يحتوي على الآتي:

- الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية وفق آخر

تحديث.

- الاتفاقات الإطارية والعقود والنماذج والمستندات المعتمدة والمستخدمه في تنفيذ منتجات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.
- أدلة الإجراءات والدورات المستندية لكل منتج/ نشاط محل المراجعة.
- دليل عمل المراجعة الشرعية الداخلية.
- أدلة الضوابط الشرعية المستخرجة من قرارات الهيئة الشرعية ومن عقود ونماذج التعامل.
- الخطة الاستراتيجية، والخطة السنوية لإدارة المراجعة الشرعية الداخلية.
- النظام الأساسي للبنك واللوائح الأساسية وتعديلاتها.
- الهيكل التنظيمي للبنك واللوائح والتعليمات والأدلة المنظمة للعمل.
- القوائم المالية الدورية المعتمدة للمؤسسة، ومرفقاتها.
- تقارير المراجعة الداخلية السابقة وتقارير الجهات الرقابية عن أداء المؤسسة.
- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية (آخر إصدار).
- معايير المحاسبة والمراجعة والضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المعايير والمبادئ الإرشادية الخاصة بنظم الضوابط الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الخطوة الثالثة: إعداد برنامج المراجعة، ويتضمن الآتي:

- تحديد مواقع العمل الميداني.
- تقييم بيئة الرقابة الشرعية الداخلية.

- تقدير حجم العمل وتحديد حجم عينة الفحص.
- تحديد أسلوب المراجعة، تحديد أسلوب العينة وطرق سحبها.
- إعداد نموذج مذكرة الفحص / ورقة الملاحظات لكل منتج أو نشاط.

الخطوة الرابعة: إعداد مذكرة التخطيط، وتتضمن البنود الآتية:

- جدول الزيارات / يُحدّد فيه تاريخ الزيارة ومدتها.
- جدول بيانات العاملين بالإدارات / الأقسام / الفروع محل المراجعة.
- فريق المراجعة وموازنة الوقت.
- جدول المواعيد الهامة لبداية التخطيط والمراجعة والتقرير.
- المخاطر الشرعية المتوقعة.
- ملخص بالفتاوى والقرارات الشرعية الخاصة بالمنتج / الوحدة / النشاط محل المراجعة.

الخطوة الخامسة: تنفيذ برنامج المراجعة وإجراء عمليات الفحص الميداني:

- استيفاء نموذج مذكرة الفحص الميداني من واقع ملفات العملاء.
- تسجيل الملاحظات بنموذج ورقة الملاحظات من واقع فحص ملفات العملاء.
- توثيق الملاحظات بأدلة الإثبات (تصوير المستند الذي يؤكد الملاحظة). وترقيم المستندات وأوراق العمل.
- إجراء الاتصالات والمناقشات مع الجهات ذات العلاقة حول الملاحظات التي تم اكتشافها في نهاية مدة الزيارة وتلقي الردود عليها.

الخطوة السادسة: إعداد تقارير المراجعة:

- جمع الملاحظات والتوصيات وتفرغها في بيان إحصائي مرفق به نماذج ورقة الملاحظات.
- رفع تقرير المراجعة بالملاحظات إلى مدير المراجعة الشرعية لمراجعته، واعتماد المسودة الأولية للتقرير، وإرسال نسخة منها للإدارات المعنية بالرد على الملاحظات بصفة رسمية.
- إعداد التقرير النهائي (التفصيلي والمختصر) ورفعها للجهات المعنية بعد تلقي ردود الجهات المعنية على الملاحظات الشرعية المثبتة بمسودة التقرير.

الخطوة السابعة: متابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظات في ضوء توجيهات الهيئة الشرعية والإدارة العليا:

- عرض ملخص التقرير على الهيئة الشرعية ولجنة المراجعة والرئيس التنفيذي وتلقي توجيهاتهم بشأن ما جاء به.
- تفرغ الملاحظات في سجل خاص «سجل الملاحظات»، ومتابعة حالة كل ملاحظة مع الجهاز التنفيذي والهيئة الشرعية.
- متابعة أية قرارات تصدر عن الهيئة بشأن تقرير المراجعة الشرعية وتبليغها للجهات المعنية.
- متابعة نتائج التقرير من خلال التغذية العكسية بالمعلومات للتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية بموجب التوصيات.
- تحديث سجل الملاحظات بصفة مستمرة في ضوء ما يطرأ على كل ملاحظة.
- التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية في الزيارة التالية.

٢- مراحل عملية المراجعة الشرعية الداخلية:

تمر عملية المراجعة الشرعية بأربعة مراحل أساسية هي ، مرحلة التخطيط ، ومرحلة التنفيذ(العمل الميداني)، ومرحلة كتابة التقارير وتوثيق النتائج ، ومرحلة متابعة الإجراءات التصحيحية، وذلك حسب التفصيل التالي:

أولاً: مرحلة تخطيط عملية المراجعة الشرعية:

التخطيط في علم المراجعة هو أولى خطوات العمل الميداني، يبدأ بخطة استراتيجية ينسق منها خطة سنوية، يحدد فيها نطاق ومجالات المراجعة ، حسب التفصيل التالي:

١- خطط المراجعة الشرعية:

أ: خطة المراجعة الاستراتيجية الشاملة:

- هي وثيقة عمل داخلية تشمل إجمالي دورة العمل في إدارة التدقيق الشرعي لمدى من ٣ - ٥ سنوات قادمة.
- تُعد من قبل مدير إدارة التدقيق الشرعي في ضوء معرفة كافية بأنشطة البنك وإمكانيات المراجعين الملائمين للقيام بمهام المراجعة، وتكون شاملة لجميع مجالات المراجعة القائمة والمتوقعة.
- تصنف الأنشطة حسب الأولوية في توقيت التنفيذ مع مراعاة ما يتطلب مراجعة دورية منتظمة وما يمكن مراجعته على فترات متباعدة مرة كل سنة أو سنتين حسب درجة المخاطر الشرعية المتوقعة لكل منتج أو نشاط.
- تعطى الأنشطة الأكثر تعرضاً للخطر أولوية على باقي الأنشطة.
- تحدد المهام القابلة للاستغناء عن تنفيذها أو تأجيلها في حال عدم توفر العدد الكافي من المراجعين، أو عدم وجود المستوى الملائم من الكفاءات لدى المراجعين الحاليين لتنفيذها.

ب: خطة المراجعة الشرعية السنوية:

- تُعدّ في إطار الخطة الاستراتيجية للبنك.
- توضح الأعمال التي يجب القيام بها خلال سنة في ضوء أيام العمل المتاحة والأحداث غير المتوقعة.
- تُعدّ من قبل مدير إدارة التدقيق الشرعي، ويتم مناقشتها مع الإدارة العليا، وتعتمد من الهيئة الشرعية والإدارة العليا قبل بداية العام المالي للمؤسسة.
- تحدد تفصيلياً مجالات المراجعة على النحو الآتي:
 - الجهة: إدارات، أقسام، وحدات، فروع.
 - مجالات المراجعة: منتجات تمويل، منتجات خدمات مصرفية، أنشطة.
 - تاريخ آخر مراجعة.
 - خلاصة نتائج المراجعة السابقة.
 - أسماء المراجعين لكل مهمة.
 - الفترة الزمنية (من .. إلى ..) لتنفيذ كل عمل.
 - الوقت المخطط لكل مهمة كوحدة عمل يومي.
- تعد على أساسها جداول العمل لكل موظف من موظفي الإدارة.
- تمكن مدير الإدارة من متابعة عمل الإدارة والوقوف على ما تم تحقيقه من أهدافها.
- تمكن إدارة البنك من الوقوف على تقدم إدارة المراجعة الشرعية في تحقيق أهدافها.
- توزع الخطة المعتمدة على إدارات البنك لاطلاعها على أنشطة إدارة التدقيق المتصلة بعملها.
- يجب أن تتصف الخطة بالمرونة بحيث يمكنها استيعاب المجالات الجديدة

للمراجعة التي قد تطرأ أثناء فترة الخططة أو التغير في درجة المخاطر الشرعية للمنتجات والأنشطة محل المراجعة.

٢- تصميم استمارات التدقيق الشرعي:

- هي عبارة عن خطة تفصيلية خاصة بالعملية محل المراجعة ، وأداة تدقيق مباشرة للجنة محل المراجعة.
- يتم تصميم استمارة تدقيق لكل منتج/ نشاط يخضع للمراجعة الشرعية (انظر ملحق رقم (٤) ، نموذج استمارة فحص وتدقيق معاملة مرابحة).
- تُعد في ضوء فهم واضح لكل من الدورة المستندية والقرارات والضوابط والمعايير الشرعية للعملية محل المراجعة المعتمدة من الهيئة الشرعية.
- تشكل دليل إثبات مكتمل لنتائج تدقيق العينة لاشتغالها على توثيق شامل للعينة.

ثانياً: مرحلة تنفيذ عملية المراجعة الشرعية:

وتسمى مرحلة العمل الميداني، حيث يتم خلالها تنفيذ برنامج المراجعة، الذي يتضمن آلية تحديد حجم العينة وطرق سحبها، وقرائن وأدلة الإثبات، حسب التفصيل التالي:

١- خطوات تنفيذ برنامج المراجعة:

- (١) مخاطبة الجهات التي سيتم فيها المراجعة.
- (٢) طلب التقارير اللازمة عن العمليات المنفذة من الجهات المختصة (مخرجات الحاسب الآلي/ تقارير يدوية).
- (٣) إعادة تصنيف التقارير بما يسمح بسحب عينة الفحص وفق المعتمد ببرنامج المراجعة.
- (٤) إعادة تصنيف المعاملات باستخدام الحاسب الآلي (وفقاً للحجم/ تاريخ

التنفيذ/ الموقع الجغرافي/ نوع المنتج...) لتغطية المخاطر الشرعية المتوقعة.

(٥) اختيار العينات طبقاً للنسب المحددة ببرنامج المراجعة.

(٦) طلب ملفات المعاملات التي وقع عليها الاختيار وتجهيزها في موقع الفحص الميداني.

(٧) بدء الفحص باتباع تعليقات استمارات التدقيق الشرعي.

(٨) تسجيل الملاحظات في أوراق العمل وربطها بذاكرة الفحص (استمارة التدقيق).

(٩) التأكد من تصوير جميع أدلة الإثبات وتوثيقها وترقيمها وتقويم مدى الاعتماد عليها كأدلة إثبات.

(١٠) مناقشة الملاحظات المكتشفة مع المسؤولين في الإدارات والأقسام والفروع في ميدان المراجعة وتلقي ردودهم عليها وتقويمها.

(١١) عرض النتائج الأولية على مدير الإدارة محل المراجعة وتلقي توضيحاته.

٢- طرق تحديد حجم العينة وكيفية سحبها:

- العينة: هي مجموعة مختارة من مجموعة كبيرة من العمليات تُسمى المجتمع، وتشكل العينات أساساً للاختبارات التي يقوم بها المراجع، ويستخدم المراجع خصائص العينة للحكم على خصائص المجتمع ككل، على أساس أنه يفترض في العينة المختارة أنها تمتلك جميع خصائص المجتمع.

- خطأ العينة: يعني احتمال وجود درجة من المخاطرة بأن العينة تؤدي إلى نتائج خاطئة عن المجتمع، ويقل هذا الخطر مع ازدياد حجم العينة فإذا بلغ الحجم ١٠٠٪ زال هذا الخطر.

- تحديد حجم العينة: يتم تحديد حجم العينة إحصائياً بالاستناد إلى تحديد: مدى الدقة/ مستوى الثقة/ حجم المجتمع/ معدل تكرار الخطأ.

- مدى الدقة: يعني أقصى كمية من الخطأ في القيمة أو في معدل تكرار الخطأ يمكن قبولها، ويتم تقديرها حكماً حسب تقدير المراجع وهي أن يقول على سبيل المثال: أتوقع خطأ ما (صفة - خاصية) سيتكرر في المجتمع بمعدل (٤٪) وبمدى مقبول - ٢٪.
 - مستوى الثقة: هو عدد المرات التي يتوقع فيها أن تمثل نتائج العينة الخاصة الحقيقية للمجتمع في نطاق فترة الدقة المحددة، ويتم تقديرها حكماً حسب تقدير المراجع، كأن يقول: أتوقع أن تمثل الخاصية المستنبطة من العينة المجتمع عند مدى الدقة المحدد بمستوى ثقة ٩٥٪.
 - معدل تكرار الخطأ المتوقع: ويتم تحديده حكماً بناء على مدى الدقة ومعدل الحدوث.
 - طريقة اختيار العينة: عملية اختيار العينة يجب أن تكون ممثلة للمجتمع أصدق تمثيل، ومن طرق اختيار العينة:
 ١. العينة الحكمية: وتعتمد على حكم المراجع وتقديره الشخصي في تحديد حجم العينة وانتقاء مفرداتها.
 ٢. العينة الإحصائية: وفيها يتم تحديد حجم العينة وانتقاء مفرداتها على أساس إحصائي، مثل العينة المنتظمة أو العينة الطبقية أو العينة العشوائية.
- ٣- خطوات تحديد حجم العينة:
١. استخراج تقرير إحصائي من النظام الآلي بكل المعاملات خلال الفترة محل المراجعة.
 ٢. يتم تقييم المعاملات المستخرجة من التقرير (من خلال برنامج إكسل).
 ٣. يتم تحديد حجم (نسبة على سبيل المثال ٣٠٪) من إجمالي المعاملات، وتحديد النسبة حسب درجة المخاطر الشرعية المتوقعة.
 ٤. يتم استخراج متوسط المعاملة الواحدة باستخراج حاصل قسمة إجمالي قيم

المعاملات على عددها.

٥. يتم اختيار نسبة ٧٥٪ من العدد المستخرج من نسبة الـ ٣٠٪ من المعاملات السابق الوصول لها في الخطوة السابقة من تلك التي تكون قيمتها أكبر من متوسط رصيد المعاملات.

٦. يتم قسمة إجمالي عدد المعاملات على حجم العينة المختارة لتحصل على الفاصل الثابت بين كل عينة (أسلوب العينة المنتظمة).

٧. يتم اختيار العينة الأولى من بداية العينات وحتى العينة التي تساوي رقم الفاصل الثابت بين العينات بطريقة عشوائية من تقرير الحاسب الآلي.

٨. يتم سحب العينة الثانية بعد إضافة رقم الفاصل الثابت بين العينات إلى رقم العينة الأولى... وهكذا.

٤- أدلة وقرائن الإثبات:

- تشير أدلة الإثبات إلى البيانات والوثائق التي يستند إليها المدقق الشرعي في إبداء الملاحظة على مدى الالتزام الشرعي.
- يجب على المدقق الشرعي الحصول على أدلة إثبات تتمتع بالكفاءة والمصادقية العالية من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات.
- يجب أن تشكل أدلة الإثبات أساساً معقولاً للمدقق لإبداء الرأي حول مدى الالتزام بالضوابط الشرعية.
- يجب على المدقق أن يوثق جميع الأعمال والاختبارات التي قام بها للتوصل إلى أدلة الإثبات.

مصادر أدلة الإثبات:

المصدر الأول: نظام الرقابة الداخلية:

لا يوجد نظام مهما كان متطوراً ومفصلاً يضمن بحد ذاته اكتمال ودقة السجلات، لأن كفاءة وأمانة الموظفين الذين ينفذون إجراءات الرقابة وإن كان يمكن التأكد منها

عن طريق الاختيار الحسن والتدريب الكفء، لكن هذه الصفات قد تتأثر نتيجة للضغوط من داخل ومن خارج المؤسسة، أو نتيجة للأخطاء البشرية الناجمة عن أخطاء التقدير والحكم الشخصي على الأمور، أو الناجمة عن التفسير الخاطئ، أو تلك التي تنشأ عن سوء الفهم أو الإهمال أو التعب أو تشتت الانتباه، مما يقلل من فعالية نظام الرقابة الداخلية.

المصدر الثاني: اختبارات المراجعة : للتحقق من أن الموظفين ينفذون الإجراءات التي يشتمل عليها النظام الموضوع من الإدارة، وتتم بثلاثة أساليب:

(١) فحص المستندات التي تشير إلى تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية: وهذه قد لا تُعد قرينة مقنعة، لأنه يمكن أن يكون المستند النهائي صحيحاً غير أنه قد لا يُعد قرينة مقنعة على تنفيذ الموظف للإجراء الرقابي المطلوب، ما لم يكن على قدر كاف من الأمانة.

(٢) إعادة تنفيذ الإجراءات من قبل المدقق: وهذه قد لا تعد قرينة مقنعة أيضاً على أن الإجراءات الموضوعية جرى تنفيذها والعمل بها، لأن الموظفين قد لا يطبقون الإجراء الرقابي المطلوب.

(٣) مراقبة موظفي المؤسسة أثناء تنفيذهم للإجراءات: وهذه قد لا تعد قرينة حيث سيلتزم المنفذ بالإجراء الصحيح عندما يشعر أنه تحت المراقبة من قبل المدقق الشرعي.

المصدر الثالث: إيضاحات إدارة المؤسسة أثناء عملية المراجعة.

المصدر الرابع: المصادقات والإقرارات سواء من إدارة المؤسسة أو الجهات المتعاملة معها.

أنواع أدلة الاثبات:

يجب على المدقق الشرعي عند فحصه لمنتجات التمويل أو الأنشطة المصرفية محل المراجعة أن يعتمد على المصادر والمستندات الآتية كأدلة إثبات:

- (١) مستندات طلب الحصول على التمويل.
- (٢) مستندات الوعد بالشراء / الإجارة.
- (٣) اتفاقات إطارية بين البنك ومالك السلعة التي يطلبها العميل، (سيارة/ سلعة/ معدة/ سهم/ أرض/ مبنى...).
- (٤) إشعارات وفواتير وعقود التملك.
- (٥) عقود البيع بين البنك والمورد، وبين البنك والعميل / إشعارات الإيجاب والقبول.
- (٦) الضمانات والكفالات المقدمة من العميل، ومستندات الوكالات.
- (٧) إشعارات الخصم والإضافة، مثل: سداد هامش الجدية/ مصاريف الدراسة/ مصاريف التقييم/ مصاريف التأمين... إلخ.
- (٨) محاضر تسليم وتسلم الأشياء محل التعاقد (من المالك للبنك، من البنك للعميل).
- (٩) مستندات نقل الملكية للعميل.
- (١٠) مخرجات النظام المحاسبي والمالي (كشوف حسابات، تقارير مالية...).
- (١١) المذكرات الداخلية المتعلقة بمتابعة وتقويم العمليات التمويلية والاستثمارية.

ثالثاً: مرحلة إعداد تقارير المراجعة الشرعية:

١- تعريف التقرير:

يعتبر تقرير المراجعة الشرعية المنتج النهائي الذي يقدمه المراجع للجهات المعنية، وهو خلاصة ما أسفرت عنه أعمال التدقيق والمراجعة الشرعية على أنشطة المؤسسة خلال فترة المراجعة، ويبين ما إذا كانت العقود والنماذج والإشعارات والنظم واللوائح والمعاملات التي تم تنفيذها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبيان الملاحظات والمخالفات - إن وجدت - والتوصيات والإرشادات التي تسهم

في رفع مستوى الالتزام بالمعايير الشرعية، بهدف التطوير إلى الأفضل.

٢- سمات وأهداف تقارير المراجعة الشرعية:

- يجب أن يتصف التقرير بالاستقلالية والحياد والدقة والوضوح والإيجاز والتوقيت المناسب والسرية والعلم والتخصص والخبرة والأمانة والشفافية والمسؤولية.
- كما يجب أن يتصف بالموضوعية وحسن العرض والنصح وتقديم التوصيات والبدائل المشروعة/ الشمولية/ المعاصرة/ التوقيت/ المتابعة.
- يتعلق بعمل تم إنجازه من قبل إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.
- له هدف محدد مثل إبلاغ عن واقعة أو ملاحظة على إجراء أو متابعة قرار... إلخ.

٣- دورية إعداد التقرير:

يجب إعداد التقرير فور الانتهاء من أعمال المراجعة الشرعية الداخلية لكل دورة مراجعة وكل مهمة خاصة.

٤- مصادر معلومات التقرير:

حتى يكون التقرير مدعوماً بالوثائق والمستندات الثبوتية الكافية فإنه لا بد أن يعتمد على ملاحظات ونتائج أعمال المراجعة الشرعية التي تمت في ملفات المراجعة، ومن هذه الملفات يتم إثبات الملاحظات، فعندما يلاحظ المدقق الشرعي وجود ملاحظات على البنود قيد الفحص، فإنه يثبت هذه الملاحظة في أوراق عمل خاصة، تدون بعد ذلك في التقرير.

٥- مسؤولية إعداد التقرير:

يتطلب إعداد التقرير خبرة كبيرة وخاصة عند طرح الملاحظات والتوجيهات بطريقة موجزة ومفهومة للقارئ، ويعبر فيها بتحديد لا يدعو إلى تفسير المعاني المقصودة من العبارات الواردة بالتقرير، وعليه، يجب إعداد التقرير من مستوى وظيفي مناسب في

إدارة المراجعة (مثل رئيس القسم أو كبير المدققين) ومن ثم اعتماده من مدير المراجعة الشرعية حسب الجهة الموجه لها التقرير.

- تفريغ النتائج في تقرير داخلي للعرض على مدير المراجعة الشرعية.
- يقوم المدير بتوجيه الملاحظات في مسارات مختلفة.
- تفرغ النتائج في النماذج المعدة لتلك المسارات.
- تتم متابعة الردود.
- بعد تسلم الردود تعقد اجتماعات مع الجهات المعنية في المسارات المشار إليها.
- يعقد لقاء مع مدير/ الإدارة/ الوحدة/ الفرع محل المراجعة قبل كتابة التقرير النهائي.
- تحديث الوضع الحالي للملاحظات في ضوء ما انتهى إليه الاجتماع من مناقشات وإيضاحات وردود.
- عدم تعديل الملاحظات إلا بعد البحث والاستقصاء.
- إعداد التقرير ورفعته للجهات المعنية.

٦- أنواع التقارير الشرعية:

- تقارير دورية (أسبوعية/ شهرية/ ربع سنوية/ سنوية) التي تقدمها إدارة المراجعة الشرعية/ التدقيق الشرعي/ المراقب الشرعي، وقد تكون مفصلة أو مختصرة حسب الجهة التي تقدم لها، وقد توجه هذه التقرير إلى الجهات الآتية:
- أ- تقارير متابعة موجه إلى الجهات المعنية داخل المؤسسة.
 - ب- تقرير إلى الجهات التي تتبع لها المجالات محل المراجعة.
 - ج- تقرير إلى جهات التطوير والمساندة الفنية والآلية.
 - د- تقرير إلى لجنة المراجعة، أو أي لجنة مشابهة مشرفة على إدارة التدقيق الداخلي.
 - هـ- تقرير إلى الهيئة الشرعية للبت في بعض الملاحظات.
 - و- تقارير سنوية والتي تقدمها هيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي الذي يتم

عرضه على الجمعية العمومية للمؤسسة.

٧- مكونات تقرير المراجعة الشرعية:

- تاريخ التقرير.
- عنوان التقرير.
- الجهة الموجه إليها.
- دورة المراجعة.
- مدة المراجعة (من... إلى...).
- مكان المراجعة (الإدارات/ الأقسام/ الفروع) (مركزية/ في الميدان).
- نطاق المراجعة.
- هدف المراجعة الشرعية.
- نوعية المراجعة (عينية، شاملة).
- الملاحظات التي ظهرت أثناء المراجعة.
- أثر كل ملاحظة على السلامة الشرعية للتطبيق.
- التوصيات والإرشادات المقترحة لتلافي تكرار هذه الملاحظات.
- أية إضافات أخرى يود مدير المراجعة الشرعية إضافتها للتقرير.
- توقيع معد التقرير.

رابعاً: مرحلة متابعة الإجراءات التصحيحية:

يجب قياس أثر المراجعة الشرعية على رفع مستوى الالتزام بالضوابط الشرعية، ويتم ذلك من خلال الآتي:

١. عرض ملخص التقرير على الهيئة الشرعية ولجنة المراجعة والرئيس التنفيذي

وتلقي توجيهاتهم بشأن ما جاء به.

٢. متابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظات المدرجة في التقرير النهائي وفي

ضوء توجيهات الهيئة الشرعية والإدارة العليا.

٣. تفرغ الملاحظات في سجل خاص «سجل الملاحظات»، ومتابعة حالة كل

ملاحظة مع الجهاز التنفيذي والهيئة الشرعية.

٤. متابعة أية قرارات تصدر عن الهيئة بشأن تقرير المراجعة الشرعية وتبليغها

للجهات المعنية.

٥. تحديث سجل الملاحظات بصفة مستمرة في ضوء ما يطرأ على كل ملاحظة.

٦. التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية في الزيارة التالية.

٧. متابعة نتائج التقرير من خلال التغذية العكسية بالمعلومات للتأكد من اتخاذ

الإجراءات التصحيحية بموجب التوصيات.

خاتمة

النتائج العامة للبحث والتوصيات

خاتمة

النتائج العامة للبحث والتوصيات

في الختام وقبل عرض التوصيات والنتائج نخلص الباحث بحثه في النقاط التالية:

- يوجد أنواع متعددة من الرقابات على المصارف الإسلامية، مثل: الرقابة المالية والرقابة الإدارية، والرقابة المصرفية (من البنك المركزي)، والرقابة الشرعية والرقابة الشاملة...، وقد كان نطاق هذا البحث الرقابة الشرعية.
- تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى الشرعية بها.
- وضع الإسلام أساساً للرقابة على المعاملات المالية، وتطور نظام الرقابة مع زيادة رقعة الأمة الإسلامية، ومارسه الرسول ﷺ والصحابة والتابعين من بعده.
- مع بداية العمل المصرفي الإسلامي ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة شرعية (تفتي وتراقب) على أنشطة المصرف، وبدأ الأمر بتعيين مستشار شرعي واحد، ثم تطور إلى تعيين هيئة شرعية من علماء الشريعة لا يقل عددهم عن ثلاثة.
- مع تطور حجم معاملات المصارف الإسلامية بدأ التفرقة بين الهيئة الشرعية (التي تتطلع بوظيفة الفتوى) وبين جهاز الرقابة الشرعية (الذي يطلع بوظيفة الرقابة) وأنه لا غنى لأحدهما عن الآخر.
- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية فتاوها وقراراتها وإدراكها لطبيعة الصناعة المصرفية الحديثة يساعدها على إنجاز مهامها بكفاءة وفاعلية.
- بعض الدول العربية والإسلامية والغربية أصدرت قوانين تنظم عمل المصارف الإسلامية، وتلزم هذه المصارف بضرورة تعيين هيئة شرعية، وجهاز للرقابة الشرعية ضمن هيكلها التنظيمي، مثل: البحرين، والإمارات، والكويت، والأردن، والسودان، وسوريا، ولبنان، واليمن، وماليزيا، وإنجلترا.

■ أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العديد من المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير الضبط والأخلاقيات، كما أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا عدداً من المعايير المتعلقة بالضبط الشرعي لأنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وألزم بعض الدول تبني هذه المعايير، وبعضها تعامل بها بصفتها معايير استرشادية.

■ استفاد الباحث من التطورات والدراسات التي أجريت في مجال علم المراجعة، وما نتج عنه أيضاً من معايير وضوابط، ومن منطلق أن «الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها»، لاسيما وأنه جهد إنساني ومعرفي، لا يتعارض مع أصل من أصول الإسلام أو حكم من أحكامه الشرعية، ولأنه لا بد من وجود معايير تضبط إيقاع عمل الرقابة الشرعية؛ لتجنب وقوع مخالفات شرعية قد يؤدي عدم اكتشافها إلى زعزعت الثقة بالصناعة المصرفية الإسلامية.

■ للوقوف على واقع الرقابة الشرعية الحالي في المصارف الإسلامية، صمم الباحث استمارة استبيان تحتوي على أسئلة محددة، أسهمت الإجابة عليها في قراءة الوضع الحالي للرقابة الشرعية، وساعدت الباحث في تصميم منهج للرقابة الشرعية الداخلية يمكن استخدامه من قبل المصارف الإسلامية.

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

أسفرت الدراسة النظرية والميدانية والتطبيقية لموضوع الرقابة الشرعية عن توصيل الباحث لعدد من النتائج التالية:

١. إناطة مهمة التدقيق الشرعي إلى الهيئة الشرعية لا يضمن حصول رقابة شرعية فعالة إذا ما تركت إليها وحدها، نظراً لما يتطلبه التدقيق الشرعي من إعداد خطط وبرامج وفق معايير معينة، ووقت كاف لتنفيذها، وهذه المتطلبات غير متوفرة لأعضاء الهيئة الشرعية.

٢. إناطة مهمة التدقيق الشرعي إلى إدارة المراجعة الداخلية (إدارة التفتيش) من خلال مراجعيتها بجانب عملهم لا يضمن حصول رقابة شرعية فعالة، إلا إذا اسندت لقسم او وحدة متخصصة داخل هيكلها التنظيمي.

٣. مكاتب المحاسبة والمراجعة - بوضعها الحالي - غير قادرة على القيام بمهمة التدقيق الشرعي بجانب عملها.

٤. ساهم الفراغ التشريعي في ضعف نظام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٥. عدم توافر المدققين الشرعيين المؤهلين علمياً ومهنياً للقيام بأعباء وظيفة التدقيق الشرعي.

٦. تبعية إدارة التدقيق الشرعي إلى إدارة المؤسسة أو أية إدارة أخرى بها مما تخضع أعمالها للرقابة الشرعية يؤثر على إستقلاليتها وموضوعيتها عند أداء عملها، ويقصد بالتبعية: التبعية المالية والإدارية من حيث التعيين والمكافأة والعزل والمسائلة.

٧. عدم توافر العدد الكافي من المكاتب/ المؤسسات الإستشارية، التي تقدم خدمات التدقيق الشرعي، والتي تتمتع بالمهنية والاستقلالية، أسوة بمكاتب المحاسبة والمراجعة (مراجع الحسابات الخارجي).

٨. لم يتم الإستفادة بشكل كاف من معايير المراجعة الدولية، ومعايير الضبط والأخلاقيات والمعايير الشرعية في أداء مهمة التدقيق الشرعي بحرفية ومهنية.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء تشخيص الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وما تم التوصل إليه من نتائج، يقترح الباحث التوصيات التالية:

١. إنشاء إدارة للرقابة والتدقيق الشرعي في كل مصرف إسلامي تتمتع بالاستقلالية التامة عن الإدارات التي تخضع لمراقبتها، مهمتها التأكد من تطبيق المصرف لقرارات هيئته الشرعية، ولا مانع من أن تكون وحدة أو قسم داخل إدارة المراجعة الداخلية، بشرط توافر فريق مؤهل علمياً ومهنيّاً في التدقيق الشرعي.
٢. إصدار التشريعات التي تُنظّم عمل المصارف الإسلامية بصفة عامة، والتشريعات التي تُنظّم عمل الرقابة الشرعية والمكاتب المتخصصة في التدقيق الشرعي على وجه الخصوص.
٣. أن تُضمّن أسس ومناهج الرقابة الشرعية في المناهج الدراسية بالجامعات المصرية والعربية، وتشجيع الدراسات العليا في مجال الرقابة الشرعية.
٤. إصدار شهادات مهنية متخصصة في الرقابة الشرعية من الجهات المعتمدة، وتشجيع مراكز التدريب على إعداد برامج تدريبية في الرقابة والتدقيق الشرعي، تجمع بين المعارف الشرعية والمصرفية وفنون المراجعة.
٥. تأهيل الكوادر الشرعية بما يتناسب مع معطيات النمو في الصناعة المالية الإسلامية والاحتياج المتنامي لأعضاء الهيئات الشرعية والمدققين الشرعيين.
٦. وضع دليل استرشادي للحكومة من قبل البنوك المركزية، يُوضّع فيه القواعد التي تنظم عمل الهيئات الشرعية والرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية.
٧. العمل على تحقيق استقلالية الهيئات الشرعية عن مجالس الإدارة، وأن يتم تعيين الأعضاء عن طريق نظام الترشيح والتصويت من حملة الأسهم.
٨. قيام الهيئات الشرعية بمراجعة التقارير التي ترفع لها من إدارات/ وحدات التدقيق الشرعي، وأن تفصح عن أية مخالفة شرعية وتثبتها في تقريرها المقدم للجمعية العمومية ضمن التقرير المالي السنوي.

٩. إقتراح آلية تلزم هيئات الرقابة الشرعية الأخذ بقرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي كالمجامع الفقهية، وهيئات كبار العلماء، والمعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير الضبط التي تصدرها الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية؛ لأنها أقرب إلى الصواب وأبعد عن الزلل.
١٠. العمل على إيجاد هيئة شرعية موحدة ترتبط بالبنك المركزي، تتولى مراقبة أعمال المصارف الإسلامية، وتساهم في توحيد الفتوى وتنميط المنتجات المصرفية.
١١. إنشاء قسم للتفتيش الشرعي بالبنك المركزي، يراقب الإلتزام الشرعي للمصارف الإسلامية التي تعمل تحت إشرافه وبترخيص منه، ويقدم تقاريره للهيئة الشرعية العليا الموحدة بالبنك المركزي.
١٢. الاهتمام بالتأهيل الشرعي للعاملين في المصارف الإسلامية ليعكس مدى الجدية في الإلتزام بالحكم الشرعي قولاً وعملاً.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،

مراجع البحث

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الحديث الشريف:

١. ابن سعد، «الطبقات الكبرى» بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٧ م.
٢. أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، «شعب الإيمان»، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.
٣. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
٤. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
٥. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي «موطأ الإمام مالك»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، بدون سنة نشر.
٦. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، «الجامع الصحيح»، المعروف بسنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٧. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري «صحيح مسلم»، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثاً: المراجع الفقهية:

١. ابن عابدين «حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢. محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين» تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣. محمد عميم الإحسان البركتي المجددي «التعريفات الفقهية» دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

رابعاً: المعاجم:

١. ابن فارس «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
٢. ابن منظور «لسان العرب»، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٣. أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، «الكليات»، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية «تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤. أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني «المعجم الأوسط»، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ.
٥. الفيروز آبادي «القاموس المحيط»، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.
٦. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، «مختار الصحاح»، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥.

خامساً: كتب ومراجع علمية وأوراق بحثية:

(في الاقتصاد الإسلامي والمصارف والرقابة الشرعية والمراجعة):

١. أحمد العمومي، «واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت»، مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني، تنظيم شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، في ٢٠١٠/٦/٢م.
٢. أحمد أمين، «ظهر الإسلام»، القاهرة: مكتبة النهضة العلمية، ١٩٦٢م.
٣. أحمد جابر، «البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية» سلسلة البحوث (١٢) الصادرة عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ط ١٩٩٩م.
٤. أحمد علي عبد الله، «تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية»، حولية البركة، العدد ٣، رمضان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م.
٥. أحمد محمد مخلوف، «المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية» رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧م.
٦. الغريب محمود ناصر، «أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل» القاهرة، مطابع المنار العربي، ط ٢، ٢٠٠٠م.
٧. توماس هنكي، وليم تامس «المراجعة بين النظرية والتطبيق». ترجمة: أحمد حجاج وكمال الدين سعيد، القاهرة، دار المريخ للنشر، ١٩٨٩م، القاهرة.
٨. حسين حامد حسان، «المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية»، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٢م.

٩. حسين حسين شحاتة «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، القاهرة، ١٤١٩ هـ.
- د/ حسين حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢ م.
١٠. رياض بن منصور الخليفي، محمد نور علي عبد الله، «قوانين البنوك الإسلامية» السعودية، دار ابن الجوزي، ط ٢٠٠٦ م.
١١. زاهر الرمحى، «الاتجاهات الحديثة في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية» الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، فبراير ٢٠٠٥ م.
١٢. سامي حمود «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية»، القاهرة، دار الاتحاد العربي، ١٩٧٦ م.
١٣. سعيد بن سعد المرطان، «الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية» تجربة البنك الأهلي التجاري، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة (المغرب، الدار البيضاء، من ٥-٨ مايو ١٩٩٨ م).
١٤. سمير الشاعر، «الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي» الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط ٢، ٢٠١١ م.
١٥. سمير رمضان الشيخ، «التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية» رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط ١٩٩٤.
١٦. سيد الهواري، «مافى بنك إسلامي؟»، القاهرة: مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢ م.
١٧. صديق محمد الأمين الضير، «الهيئات الشرعية (تأسيسها أهدافها وأفعها)» بحث مقدّم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، البحرين، أكتوبر ٢٠٠١ م.

١٨. عبد الباري محمد علي مشعل «خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي»، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، في ٢٧ - ٢٨ مايو ٢٠٠٨ م.
- عبد الباري محمد علي مشعل، «استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآليات العمل»، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، من ٣ - ٣ أكتوبر ٢٠٠٤ م.
١٩. عبد الحميد محمود البعلي، «الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية» المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- عبد الحميد محمود البعلي، «القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة» الكويت، بدون تاريخ.
- عبد الحميد محمود البعلي، «تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية»، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- عبد الحميد محمود البعلي، «مرتكزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية» دار الراوي، الدمام - السعودية، ط ١، عام ٢٠٠٠ م.
٢٠. عبد القادر جعفر، «العمل المصرفي في ظل القوانين السارية»، بحث مقدّم إلى «مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول» بدبي ٢٠٠٩ م.
٢١. عبد الله بن فريح البهلان، «الرقابة الشرعية في البنوك السعودية» رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية، ١٤٢٤ هـ.

٢٢. عبد الحميد الغزالي، «الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية»، سلسلة (نحو وعي اقتصادي إسلامي)، إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، ١٩٨٨ م).
٢٣. عبد الرحمن بن صالح الأظم، «المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني» ورقة مقدمة لمؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني، الرياض، مارس ٢٠٠٩ م.
٢٤. عبدالستار أبوغدة، «حولية البركة»، إصدارات مجموعة البركة المصرفية، العدد الرابع، رمضان ١٤٢٣ هـ.
٢٥. علاء الدين زعتري، «الحوكمة في المصارف الإسلامية»، بحث مقدم لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، الأردن، عمان، ١٤-١٦ مايو ٢٠١٢ م.
٢٦. عوف محمود الكفراوي، «الرقابة المالية في الإسلام» القاهرة، مطبعة الانتصار، ١٩٩٨ م، ط ٢.
٢٧. محمد إبراهيم البلتاجي، (واقع المصارف الإسلامية) في العدد الأول بمجلة التمويل الإسلامي، الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، القاهرة، مارس ٢٠١٢ م.
- محمد إبراهيم البلتاجي، «نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية» الندوة الدولية: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الإمارات العربية، دبي، ٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٥ م.
٢٨. محمد أحمد عاصم، «إطار فكري مقترح للرقابة الشاملة على مؤسسات الزكاة المعاصرة» رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ٢٠٠٩ م.

٢٩. محمد العلي القري، «تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة» المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، من ٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٤م.
- محمد العلي القري وآخرين، «مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي»، المركز الوطني للاستشارات الإدارية والشرعية، جدة، ١٩٩٦م.
٣٠. محمد أمين علي القطان، «الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية» دار النهضة العربية، القاهرة ط ١، ٢٠٠٤م.
٣١. محمد أنس الزرقا، «الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية: جوانب الخلل وطريق الإصلاح»، ندوة القيم والأخلاق لعمل المؤسسات الاقتصادية، الكويت ٣٠/٣/٢٠٠٨م.
٣٢. محمد أيمن خلف، «إطار محاسبي لدور الحوكمة في تحقيق الرقابة وتقييم الأداء» دراسة نظرية تطبيقية على البنوك في مصر، رسالة دكتوراء غير منشورة، كلية التجارة / جامعة الأزهر، ٢٠٠٨م.
٣٣. محمد عبد الغفار الشريف، «الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية» بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م.
٣٤. محمد عمر شبرا، «نحو نظام نقدي عادل» مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠م.
٣٥. محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة في المصارف الإسلامية.. الرقابة الشرعية الداخلية، مدخل تعريفي» من إصدارات مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، أبريل ٢٠٠٤م.

٣٦. محمد فداء الدين عبدالمعطي بهجت، «نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣ العدد ٢، السعودية، جدة، ١٩٩٤م.
٣٧. محمود شحروري، «مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي في البنوك الأردنية»، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن ١٩٩٩ م.
٣٨. محمود عبدالباري، «الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية»، إصدار معهد البحرين للدراسات المصرفية، مايو ٢٠٠٦م.
٣٩. مصطفى إبراهيم محمد، «تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية» رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤٠. موسى آدم عيسى، «تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية»، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م.
٤١. نجود تريش، «الخطوات والإجراءات العامة لإنجاز مهمة المراجعة» رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، الجزائر ٢٠٠٣م.
٤٢. هایل عبدالحفيظ يوسف، «تغير القيمة الشرائية للنفود الورقية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٣٥، ١، ١٩٩٩م.
٤٣. وليد هويل عوجان، «الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية» بحث مقدّم إلى «مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول» بدي ٢٠٠٩م.

سادساً: الدوريات والوثائق والقوانين والمراجع الاخرى:

١. «الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية»، من إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي (القاهرة، ١٩٨٩م).
٢. «القانون المصري» مادة (٦٠) البند (٥).
٣. «القانون المقترح للعمل المصرفي الإسلامي»، من إصدارات المجلس العام للبنوك الإسلامية، البحرين.
٤. «المبادئ الإرشادية لتنظيم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية»، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر ٢٠٠٩م.
٥. «برامج الدبلومات والشهادات المهنية» من إصدارات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٢م.
٦. «دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر»، إعداد: مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، أكتوبر ٢٠٠٦م.
٧. «مجلة المصرية للتمويل الإسلامي»، الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، العدد الثاني، سبتمبر ٢٠١٢م.
٨. «مجلس الخدمات المالية الإسلامية»: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م.
٩. «مجلس الخدمات المالية الإسلامية»: المبادئ الإرشادية لتنظيم الضوابط الشرعية، ٢٠٠٩م.
١٠. الرسالة الإخبارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي الحادي عشر عن «الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية»، البحرين ٧-٨ مايو ٢٠١٢م.

١١. قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر محرم ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥ م.
١٢. مجلس هيئة السوق المالية، «لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية»، بموجب القرار رقم ٢٠٠٦/٢١٢/١ م.

سابعاً: المراجع الإنجليزية والمواقع الالكترونية:

١. Islamic Finance Directory 2011 General Council For Islamic Banks and Financial institutions. 2011.
٢. The international Auditing Practices COMMITTEE
٣. The international Federation of accountant (IFAC)
٤. Koontz, H and C.O'Donnell. 1972, Principles of management: An analysis of managerial functions. New York: McGraw-Hill Company
٥. الحوكمة ((GOVERNANCE)): بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.idbe_egypt.com
٦. الموقع الالكتروني لـ Ernst & Young البحرين: <http://www.ey.com/EM/en/About-us/Balirain>
٧. الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: <http://www.aaofi.com/>
٨. موقع حوكمة الشركات: www.hawkama.net
٩. الموقع المجلس العام للبنوك الإسلامية (http://www.cibafi.org).
١٠. «أصول علم المراجعة مع إطلالة إسلامية» حسين حسين شحاته، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بالدكتور حسين شحاته <http://www.darelmashora.com>
١١. «الحوكمة والحكم الرشيد للشركات» مقال لعبدالحافظ الصاوي بالموقع الالكتروني: www.islamonline.net

المستندات

- بيان بالجهات التي أجابت على استبيان الدراسة (ملحق رقم ١)
- نسخة من أسئلة الاستبيان (ملحق رقم ٢)
- بيان بالمصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية بمصر (ملحق رقم ٣)
- نموذج استثمار فicus وتطبيق شرعي لعاملة مرابحة (ملحق رقم ٤)
- بيان بالجهات الشخصية (ملحق رقم ٥)

ملحق رقم (١)

قائمة بالمؤسسات التي ردت على أسئلة الاستبيان موزعة حسب نوع المؤسسة والدولة التي تنتمي إليها:

الدولة	اسم المؤسسة المالية	نوع المؤسسة	عدد الاستبيانات المستلمة
مصر	بنك فيصل الإسلامي المصري	بنك إسلامي	١
	مصرف البركة - مصر	بنك إسلامي	١
	البنك الوطني للتنمية (أبوظبي الإسلامي - مصر)	بنك إسلامي	٥
	بنك ناصر الاجتماعي	بنك إسلامي	١
	بنك مصر - إدارة المعاملات الإسلامية	فروع معاملات إسلامية	١
السعودية	مصرف الراجحي	بنك إسلامي	١
	البنك الإسلامي للتنمية	بنك إسلامي	١
	بنك البلاد	بنك إسلامي	١
	بنك الإنماء	بنك إسلامي	٢
	بنك الجزيرة	بنك إسلامي	١
	ساب أمانة	بنك إسلامي	٣
	البنك الأهلي التجاري	فروع معاملات إسلامية	١
	بنك الرياض	فروع معاملات إسلامية	٣

الدولة	اسم المؤسسة المالية	نوع المؤسسة	عدد الاستبيانات المستلمة
	بنك سامبا (السعودي الأمريكي)	فروع معاملات إسلامية	١
	شركة فالكوم للخدمات المالية	شركة استثمار إسلامي	٢
	شركة جدوى للاستثمار	شركة استثمار إسلامي	١
قطر	بنك بروة	بنك إسلامي	١
	مصرف قطر الوطني الإسلامي	فروع معاملات إسلامية	١
	الصفاء بنك (البنك التجاري)	فروع معاملات إسلامية	١
البحرين	بنك البحرين الإسلامي	بنك إسلامي	١
	مصرف الريان	بنك إسلامي	١
	بيت التمويل الخليجي	بنك إسلامي	١
	بنك إيلاف	بنك إسلامي	١
	بنك يونيكورن للاستثمار	بنك إسلامي	١
	بنك الشامل	بنك إسلامي	١
الكويت	شركة الإمتياز للاستثمار	شركة استثمار إسلامي	١

الدولة	اسم المؤسسة المالية	نوع المؤسسة	عدد الاستبيانات المستلمة
لبنان	بيت التمويل العربي الإسلامي	بنك إسلامي	١
الإمارات العربية	بنك دبي الإسلامي	بنك إسلامي	٢
	مصرف أبوظبي الإسلامي	بنك إسلامي	٢
	مصرف الامارات الإسلامي	بنك إسلامي	١
السودان	بنك السودان المركزي	بنك مركزي (إسلامي)	١
سوريا	بنك سوريا المركزي	بنك مركزي (تقليدي)	١
الإجمالي	عدد ٢٢ مصرف إسلامي، عدد ٦ فروع معاملات إسلامية لبنوك تقليدية، عدد ٣ شركات تمويل واستثمار إسلامي، عدد ٢ بنك مركزي		عدد ٤٤ إستبانة

(ملحق رقم ٢)

قائمة استبيان

حول الواقع الحالي للرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

يهدف هذا الاستبيان إلى الوقوف على تشخيص واقع التدقيق الشرعي المطبق حالياً في هذه المرحلة من عمر الصناعة المصرفية الإسلامية، ويأمل الباحث من خلال ما يحصل عليه من إجابات ومعلومات المساهمة في دعم وتطوير وظيفة التدقيق الشرعي مستقبلاً. سيتم التعامل مع البيانات والمعلومات التي تتفضلون بتسجيلها هنا بسرية تامة وينحصر دورها في أغراض البحث العلمي واستكمال موضوع بحث رسالة الدكتوراه التي يعدها الباحث في هذا المجال.

مع خالص شكري وتقديري لاهتمامكم ودعمكم واستجابتكم
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الباحث: مصطفى إبراهيم محمد

مدير التدقيق الشرعي

البنك الوطني للتنمية (مصرف أبوظبي الإسلامي- مصر)

محمول: ٠٠٢٠٢١٠٩١٦١٥٣٠٠

Email: mostafa_ibr61@hotmail.com

ملحق رقم (٢)

فضلاً أشر على الإجابة التي تتفق مع وجهة نظرك ويمكن اختيار أكثر من إجابة وإضافة إجابات أخرى

س١: من يقوم حالياً بوظيفة التدقيق الشرعي بمؤسساتكم؟

١. الهيئة الشرعية ()
٢. المراقب الشرعي الدائم ()
٣. إدارة الرقابة الشرعية الداخلية ()
٤. إدارة المراجعة الداخلية ()
٥. المحاسب القانوني (مراجع الحسابات الخارجي) ()
٦. مكتب / مؤسسة مراجعة شرعية خارجية ()
٧. أخرى: من فضلك أذكرها..... ()
٨. لا يوجد لدينا حالياً من يقوم بهذه الوظيفة ()

س٢: في رأيك هل الجهة التي تقوم بوظيفة التدقيق الشرعي بمؤسساتكم مهياة علمياً ومهنياً

للقيام بهذه الوظيفة؟

١. نعم ()
٢. لا ()
٣. إلى حد ما ()

س٢: إذا كانت إجابة السؤال السابق (لا) أو (إلى حد ما) من وجهة نظركم ما هي الأسباب

التي جعلت هذه الجهة غير مهياة للقيام بأعباء هذه الوظيفة؟

١. عدم التفرغ ()
٢. عدم التأهيل العلمي ()
٣. عدم التأهيل المهني والعملي ()
٤. عدم الإلزام القانوني (الفراغ التشريعي) ()
٥. عدم رغبة إدارة المؤسسة في توسيع ودعم هذه الوظيفة ()
٦. أخرى: من فضلك أذكرها..... ()

س٤: من وجهة نظركم هل من الأفضل أن يكون فريق التدقيق الشرعي جزءاً من داخل المؤسسة؟

أم يجب الاستعانة بمكتب تدقيق شرعي متخصص؟

١. نعم: من داخل المؤسسة ()
٢. لا: يجب الاستعانة بمكتب خارجي متخصص في التدقيق الشرعي ()

س٥: إذا كانت إجابتك على السؤال السابق (نعم) من وجهة نظرك هل يرجع ذلك إلى:

١. يفضل عدم تداول المعلومات خارج نطاق المؤسسة ()
٢. فريق التدقيق الشرعي الداخلي أقدر من غيره على فهم طبيعة وبيئة العمل ()
٣. التفرغ والتواجد والمعايشة اليومية للجهاز التنفيذي ()
٤. أخرى: من فضلك أذكرها..... ()

س٦: إذا كانت إجابتك السابقة على السؤال رقم (٤) تفضل الاستعانة بمكتب تدقيق شرعي

خارجي، من وجهة نظرك هل يرجع ذلك إلى:

١. مكتب التدقيق الخارجي أكثر مهنية من فريق المراجعة الداخلي ()
٢. مكتب التدقيق الخارجي أكثر استقلالية ()
٣. مكتب التدقيق الخارجي يكسب المؤسسة ثقة أكبر لدى عملائها والأطراف ()

ذات العلاقة

٤. أخرى: من فضلك أذكرها..... ()

س٧: من وجهة نظرك هل ترى الحاجة ملحة لوجود مكاتب/ مؤسسات تدقيق شرعي خارجية

تساعد الهيئات الشرعية والمؤسسات على القيام بوظيفة التدقيق الشرعي بمهنية؟

١. نعم ()
٢. لا ()
٣. إلى حد ما ()

س٨: هل تعتقد أن مكتب المحاسب القانوني الخارجي الذي يراجع مؤسساتك لديه القدرة على القيام بوظيفة التدقيق الشرعي بجانب عمله لما لديه من خبرة وتأهيل مهني، ويحكم عمله معايير محلية ودولية في مجال المحاسبة والمراجعة؟

١. نعم ()
٢. لا ()
٣. إلى حد ما ()

س٩: كم عدد فريق المراجعة والتدقيق الشرعي بمؤسساتكم حالياً؟

(العدد هو ...)

وما هو الاسم الوظيفي لكل منهم؟

.....

س١٠: من وجهة نظركم هل هذا العدد كاف لفحص وتدقيق كل منتجات وأنشطة مؤسساتكم؟

١. كاف ()
٢. غير كاف ()
٣. إلى حد ما ()

س١١: ما هي التخصصات العلمية والمهنية لفريق التدقيق الشرعي بمؤسساتكم؟

١. شرعية / قانونية ()
٢. اقتصادية ()
٣. مالية / محاسبية ()
٤. مصرفية ()
٥. متنوعة (مصرفية / شرعية / مالية ..) ()
٦. أخرى: من فضلك أذكرها..... ()

س ١٢: ما هي التبعية الإدارية لإدارة/ وحدة الرقابة والتدقيق الشرعي بالهيكل التنظيمي

لمؤسستكم؟

١. تتبع مجلس الإدارة ()
٢. تتبع المدير العام / المدير التنفيذي ()
٣. تتبع الهيئة الشرعية ()
٤. تتبع لجنة المراجعة ()
٥. تتبع إدارة المراجعة الداخلية ()
٦. أخرى: من فضلك أذكرها..... ()
٧. فضلاً: أرفق صورة لموقع التدقيق الشرعي من الهيكل التنظيمي (ما أمكن) ()

س ١٣: هل أي من أعضاء فريق التدقيق الشرعي بمؤسستكم يمارس أعمال تنفيذية بجانب

عمله الرقابي؟

١. نعم ()
٢. لا ()

س ١٤: من وجهة نظركم إلى أي مدى يحصل فريق التدقيق الشرعي على دعم وتشجيع الإدارة

العليا بمؤسستكم؟ ويؤدي مهامه دون عوائق؟

١. دعم كامل ()
٢. إلى حد ما ()
٣. لا يوجد دعم ()
٤. غير مرغوب فيه ويتم مقاومته ()

س ١٥: ما هي المهام المسندة لفريق التدقيق الشرعي بمؤسستكم؟ مرتبة حسب الأهمية؟

١. مراجعة العقود والنماذج والاتفاقات قبل استخدامها ()
٢. فحص وتدقيق المنتجات والأنشطة المصرفية بعد التنفيذ ()

٣. متابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظات الشرعية التي تم اكتشافها ()
٤. إعداد وتنفيذ خطط المراجعة الدورية وإعداد تقارير بكل دورة مراجعة ()
٥. الرد على استفسارات الجهاز التنفيذي والعملاء في ضوء فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية ()
٦. مراجعة أدلة العمل لمنتجات التمويل والأنشطة المصرفية للتأكد من توافقها مع فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية ()
٧. المساهمة في رفع الوعي بالمصرفية الإسلامية لدى الجهاز التنفيذي عن طريق الدورات التدريبية واللقاءات. ()
٨. أخرى: من فضلك أذكرها..... ()

س ١٦: ما هو أسلوب المراجعة الذي يعتمد عليه فريق التدقيق الشرعي بمؤسستكم؟

١. المراجعة بطريقة الحصر الشامل ()
٢. المراجعة بأسلوب العينة ()

س ١٧: ما هي دورية المراجعة الشرعية الميدانية بمؤسستكم؟

١. يومية مع كل عملية فور تنفيذها ()
٢. شهرية ()
٣. ربع سنوية ()
٤. نصف سنوية ()
٥. سنوية ()
٦. أخرى: من فضلك أذكرها..... ()

س ١٨: ما هي المرجعية الشرعية المعتمدة لفريق التدقيق الشرعي بمؤسستكم؟

١. فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة ()
٢. معايير لجنة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) (AAOIFI) ()

٣. فتاوى المجامع الفقهية ()
٤. أخرى: من فضلك أذكرها..... ()

س ١٩: هل تتم عملية المراجعة من خلال دليل تدقيق شرعي معد مسبقاً لكل منتج أو نشاط يخضع للمراجعة ومن خلال برنامج مراجعة وأوراق فحص معدة مسبقاً؟

١. نعم ()
٢. لا ()

س ٢٠: كيف يتم تصنيف الملاحظات التي يتم اكتشافها أثناء الفحص والتدقيق الشرعي؟

١. ملاحظات متعلقة بضعف نظم الرقابة الشرعية الداخلية ()
٢. ملاحظات متعلقة بمخالفات لقرارات الهيئة الشرعية ()
٣. ملاحظات تتطلب العرض على الهيئة الشرعية ()
٤. ملاحظات توجب إلغاء العملية وعدم الاستفادة من الإيرادات التي تولدت عنها ()

٥. أخرى: من فضلك أذكرها..... ()

س ٢١: في حالة اكتشاف مخالفة شرعية لقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية: كيف يتم

التعامل معها؟

١. يتم عرضها على الهيئة الشرعية ()
٢. يتم عرضها على الإدارة العليا / لجنة المراجعة ()
٣. يكفي بعرضها على الإدارة التابعة لها لتصويبها ()
٤. يتم إلغاء العملية وتحويل الإيرادات الناتجة عنها للأعمال الخيرية ()
٥. يتم مساءلة ومحاسبة الموظف / الإدارة المتسببة ()
٦. أخرى: من فضلك أذكرها..... ()

س ٢٢: لمن يوجهه تقرير المراجعة الشرعية بمؤسستكم؟

١. إلى الهيئة الشرعية ()
٢. إلى الإدارة العليا مع صورة إلى الهيئة الشرعية ()
٣. إلى لجنة المراجعة ()
٤. إلى الجمعية العمومية ()
٥. أخرى: من فضلك اذكرها..... ()

س ٢٣: هل يتم عمل سجل بالملاحظات المكتشفة يتم تحديثه بما يستجد من مواقف على هذه

الملاحظات؟

١. نعم ()
٢. لا ()

س ٢٤: من الذي يقوم بمتابعة الجهاز التنفيذي في تصويب ملاحظات تقرير المراجعة

الشرعية؟

١. لجنة المراجعة ()
٢. الإدارة العليا / المدير التنفيذي ()
٣. الهيئة الشرعية ()
٤. المراقب الشرعي ()
٥. المراجعة الداخلية ()
٦. إدارة الالتزام ()
٧. أخرى: من فضلك أذكرها..... ()

س ٢٥: من وجهة نظرك ما هي المصاعب التي تواجه المراقب الشرعي بمؤسستكم؟

.....

.....

.....

.....

تفاصيل وملاحظات إضافية ترغبون في إضافتها :

.....

.....الاسم (اختياري)

.....المسمى الوظيفي

.....المؤسسة / البنك

ملحق رقم (٣)

بيان بالمصارف الإسلامية

وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية

في مصر في نهاية أكتوبر ٢٠١٢م

نوع البنك	م	اسم البنك	عدد الفروع الإسلامية
بنوك إسلامية بالكامل	١	بنك فيصل الإسلامي المصري.	٢٩
	٢	مصرف البركة - مصر.	٢٤
	٣	البنك الوطني للتنمية (مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر).	٧٠
بنوك تقليدية لديها فروع معاملات إسلامية	٤	بنك مصر.	٣٣
	٥	البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي.	٢٥
	٦	البنك الوطني المصري.	٢
	٧	بنك قناة السويس.	١
	٨	بنك الاستثمار العربي.	٢
	٩	البنك المصري الخليجي.	١
	١٠	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.	١
	١١	البنك المصري المتحد.	١٨
	١٢	بنك عودة.	٣
	١٣	البنك الأهلي المصري	٢
	الإجمالي		٢١١ فرع

المصدر: المواقع الإلكترونية للبنوك المصرية عالية، كما زارها الباحث وجمعها في ٣٠/١٠/٢٠١٢م.

- وفق دراسة أعدتها الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي في مايو ٢٠١٢م فإن حجم العمل المصرفي الإسلامي بالسوق المصري يبلغ حوالي ٩٥ مليار جم يشكل ما نسبته ٧,٣٪ من حجم السوق المصرفي بمعدل نمو حوالي ٢٪ عن العام الماضي، كما يبلغ رصيد الودائع ٨٥ مليار جم يشكل ما نسبته ٨,٦٪ من حجم الودائع في السوق المصرفي، ويبلغ رصيد التمويل ٦٥ مليار جم يشكل ما نسبته ٧,٦٪ من حجم السوق المصرفي، كما تبلغ عدد الفروع الإسلامية ٢١١ فرعاً تشكل نسبة ٩٪ من عدد الفروع بالقطاع المصرفي. (المصدر: مجلة التمويل الإسلامي، الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، العدد الثاني يونيه ٢٠١٢م).

ملحق رقم (٤)

أ- نموذج ارشادات شرعية لمراجعة معاملة بيع بالمراجحة

م	ارشادات التحقق من السلامة الشرعية لإجراءات التنفيذ
١	مستند طلب الشراء / الوعد بالشراء : • تأكد من كتابة تاريخ طلب الشراء وجميع بياناته. • تأكد من تحديد نوع ومواصفات السلعة في طلب الشراء. • تأكد من تحديد قيمة السلعة في الطلب. • تأكد من توقيع العميل على طلب الشراء. • تأكد من وجود عرض أسعار ساري المفعول معتمد من المورد وموجه إلى المصرف.
٢	مستند تملك المصرف للسلعة محل المراجحة: • تأكد من توقيع مسؤولي المصرف على طلب الشراء الموجه للمورد/ البائع • تأكد من توقيع وختم المورد على طلب الشراء بما يفيد موافقته على البيع للمصرف. • تأكد من دخول السلعة في ملك المصرف وضمانه قبل بيعها للعميل (بفرزها وتجنيتها وتركها امانة طرف المورد). • تأكد من سداد المصرف لقيمة السلعة مباشرة للمورد .
٣	مستند عقد المراجحة: • تأكد من كتابة تاريخ عقد المراجحة وأن التاريخ لاحق لتاريخ تملك المصرف للسلعة. • تأكد من توقيع كل من العميل والمصرف على عقد المراجحة بعد استيفاء كافة البيانات بهذا العقد. • تأكد من ذكر قيمة المراجحة بشكل واضح ومفصل في عقد المراجحة (تكلفة + ربح). • تأكد من أن السلعة المذكورة في العقد هي نفسها الموجودة في طلب الشراء المعتمد من المورد. • تأكد من تحديد تواريخ الاستحقاق للدفعات أو كامل القيمة بشكل واضح ومفصل في العقد وملحقاته. • تأكد من أن العقود والنماذج المستخدمة مطابقة للنسخة المعتمدة من الهيئة الشرعية دون إدخال إضافات عليها أو تعديل بنودها بما يخل مشروعيته.
٤	مستند التسليم والتسلم: • تأكد من إصدار المصرف إذن تسليم موجه للمورد محدد فيه اسم المستلم ويحمل تاريخ لاحق لعقد المراجحة. • تأكد من تسليم العميل للسلعة من المورد وموافاة المصرف بما يفيد التسليم.
٥	مستندات سداد الأقساط: • الحصول على كشف حساب المراجحة وكشف حساب العميل. • مراجعة دفعات سداد العميل والتأكد من مطابقتها لتواريخ الاستحقاق الموجودة في العقد. • التأكد من توجيه مبلغ التصديق المخصصة من العميل المماثل إلى حساب الأعمال الخيرية.

ب- نموذج فحص ميداني

(مراجعة شرعية لمعاملة مرابحة سيارات / سلعة محلية)

اسم العميل:
اسم المراجع:
التاريخ المراجعة:
نوع ورقم المعاملة:

م	الخطوات	دليل الإثبات	نتيجة الفحص
١	○ راجع طلب/ الوعد بالشراء وتأكد من اكتمال بياناته، مثل (بيانات العميل وتاريخ تقديم الطلب ونوع السلعة المطلوبة وثمان الشراء وتوقيع العميل) وأنه لا يوجد ارتباط بين العميل والمورد ○ تأكد من مطابقة طلب / الوعد بالشراء المستخدم للصيغة المعتمدة من الهيئة الشرعية.	طلب شراء سيارة/ سلعة بالمرابحة	
١	○ راجع عرض السعر المقدم من معرض السيارات / المورد وتأكد من أنه موجه إلى المصرف ومكتمل البيانات. ○ راجع طلب الشراء الموقع من مسؤولي المصرف الموجه للمورد وتأكد من ختم وتوقيع المورد / البائع وتسجيل تاريخ موافقه على البيع للبنك، (تتحقق ملكية المصرف للسيارة/ السلعة بتوقيع كل من المصرف على طلب الشراء وتوقيع المورد بقبول البيع على المصرف) ○ تأكد من مطابقة طلب الشراء الموجه من المصرف للمورد للصيغة المعتمدة من الهيئة الشرعية	عرض سعر سيارة/ سلعة محلية. طلب شراء سيارة/ سلعة من المورد	
٢	○ تأكد من قيام المصرف بصداد ثمن السيارة / السلعة للمورد مباشرة (بشيك مصرفي/ إضافة لحسابه طرف المصرف)	شيك مصرفي لأمر المورد. اشعار إضافة/ تحويل لحساب المورد.	
٣	○ راجع عقد بيع سيارة/ سلعة محلية بالمرابحة وتأكد من اكتمال بياناته، مثل (نوع السلعة ومواصفاتها والكمية المباعة منها وثمان البيع وهامش الربح وشروط الصداد وتاريخ البيع وتوقيع الطرفين) ○ تأكد من مطابقة عقد البيع المستخدم للصيغة المعتمدة من الهيئة الشرعية.	عقد بيع (سيارة/سلعة) بالمرابحة	
٤	○ تأكد من أن تاريخ عقد بيع المرابحة لاحق لتاريخ تملك المصرف للسلعة ○ تأكد من تسليم السيارة/ السلعة للعميل بعد توقيع عقد البيع وإقرار العميل بالاستلام	عقد بيع (سيارة/ سلعة) بالمرابحة طلب شراء سيارة/ سلعة من المورد إذن تسليم سيارة/ سلعة خطاب التوصية	

م	الخطوات	دليل الإثبات	نتيجة الفحص
٥.	○ راجع كشف حساب المعاملة وتأكد من أنه لا يحتوي علي مبالغ إضافية عن تكلفة السلعة والرسوم والمصاريف المتفق عليها وهامش الربح المتفق عليه في عقد البيع ○ تأكد من سداد الأقساط حسب تواريخ الاستحقاق.	- كشف حساب المعاملة - كشف حساب العميل - جدول سداد الأقساط	
٦.	○ راجع الضمانات المقدمة من العميل وتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشرعية الإسلامية (ليس من بينها أسهم بنوك ربوية، شركات تأمين تجارى ، فوائد ودائع لأجل وسندات حكومية بفائدة ثابتة)	- بيان بالضمانات المقدمة - ملف المعاملة	
٧.	○ راجع قائمة العملاء المتأخرين عن السداد وتأكد من عدم جدولة المديونية مقابل زيادتها. ○ تأكد من أن غرامات التأخير المحصلة من العملاء المماطلين في السداد تم تحويلها إلى حساب الأعمال الخيرية.	- كشف حساب العميل - حساب الأعمال الخيرية - قائمة العملاء المتأخرين في السداد	

اعتماد مدير المراجعة الشرعية.....

توقيع المراجع الشرعي:

ملحق رقم (٥)

المقابلات الشخصية التي أجراها الباحث مع عدد من العلماء والخبراء المتخصصين في الرقابة الشرعية

١. مقابلة مع أ.د/ حسين حامد حسان: رئيس الهيئة الشرعية بينك دبي الإسلامي وعضو عدد من الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بمقر البنك الوطني للتنمية، القاهرة، في ٣٠ / ٤ / ٢٠١٢ م.
٢. مقابلة مع أ.د/ عبدالستار أبو غدة، رئيس الهيئة الشرعية في البنك الوطني للتنمية، بمقر البنك بالقاهرة، في ٩ أكتوبر ٢٠١٢ م.
٣. مقابلات متعددة مع أ.د/ سمير رمضان الشيخ: خبير المصرفية الإسلامية، وأمين سر الهيئة الشرعية في البنك الأهلي التجاري السعودي في الفترة من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٤ م، (لقاءات متعددة في جدة والرياض والقاهرة من ٢٠٠٨ - ٢٠١٢ م).
٤. مقابلات متعددة مع أ.د/ الغريب ناصر: خبير المصرفية الإسلامية، ورئيس مجلس إدارة شركة أونست للأوراق المالية، (لقاءات متعددة في مكتبه بمقر الشركة بالمعادي القاهرة خلال ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ م).
٥. مقابلة مع أ.د/ يوسف إبراهيم، مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، أثناء انعقاد مؤتمر «التمويل الإسلامي وآفاق التنمية في مصر»، بورسعيد في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٢ م.
٦. مقابلة مع أ.د/ محمد فداء الدين بهجت: أستاذ المحاسبة كلية التجارة جامعة الملك عبدالعزيز، بجدة، ومدير مكتب بهجت للمحاسبة والمراجعة، بمقر مكتبه في جدة، ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٧ م.
٧. مقابلة مع د/ محمد عبد الحليم عمر: أستاذ المحاسبة، عضو الهيئة الشرعية بالبنك الوطني للتنمية، بمقر البنك، في ٩ / ١٠ / ٢٠١٢ م.
٨. مقابلة مع د. فياض عبد المنعم حسانين: الخبير المصرفي ورئيس قسم الاقتصاد بكلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة ١٠ / ٩ / ٢٠١٢ م.

٩. مقابلة مع د. عبدالباري مشعل: صاحب ومدير شركة رقابة لخدمات الاستشارات الشرعية، خلال انعقاد ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، جدة، ٢٠٠٨ م.
١٠. مقابلة مع أ. محمود عبد الباري: مدير التدقيق الشرعي بمصرف قطر الإسلامي، بمقر البنك في قطر، ٢٠٠٧ م.
١١. مقابلة مع د. أسيد الكيلاني: رئيس الدائرة الشرعية بمصرف أبوظبي الإسلامي، بمقر البنك في أبوظبي ٢/٩/٢٠١٢ م.
١٢. مقابلة مع أ. إيهاب قدسي: مدير التدقيق الشرعي الداخلي بمصرف أبوظبي الإسلامي، بمقر مصرف أبوظبي الإسلامي، في ٤/٩/٢٠١٢ م.
١٣. مقابلة مع د. محمد البلتاجي: نائب المدير العام لقطاع المعاملات الإسلامية ببنك مصر، ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، بمقر الجمعية بالقاهرة، لقاءات متعددة ٢٠١١/٢٠١٢ م.
١٤. مقابلات متعددة مع أ. عمرو سامي: مدير مراجعة العمليات والمخاطر بالبنك الوطني للتنمية (مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر) بمقر البنك، خلال الفترة من مايو ٢٠٠٩ م حتى أكتوبر ٢٠١٢ م.
١٥. مقابلة مع د / محمد أمين القطان، أستاذ بكلية إدارة الأعمال جامعة الكويت، أثناء انعقاد الندوة الدولية الثانية للجمعية التونسية للمالية الإسلامية، بعنوان «الإجارة مفاهيم وتطبيقات» بتونس العاصمة في ٢١-٢٢/١/٢٠١٢ م.
١٦. مقابلة مع د. سمير الشاعر/ مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي الإسلامي في لبنان، مراسلات متبادلة عبر البريد الإلكتروني خلال عام ٢٠٠٩ م.
١٧. مقابلات متعددة مع الأستاذ/ ياسر سعود دهلوي/ المدير التنفيذي لدار المراجعة الشرعية بالبحرين وجدة، بمكتبه بجده خلال العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ م.

2.
c d c

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
٢٢٦١٠٣٠٨ : ☎

رقم الإيداع: ٢٠١٣ / ١٧٥٥٥
الترقيم الدولي: 9-978-977-355-092-9

